
سنن
الترمذي

سنن الترمذي

وهو

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ

ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

• الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية

• شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩

طبعة حقق أصولها المرحومان أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي

وأكملها الشيخ عبد القادر عرفان العشا حسونة

مرقمة الأبواب على المعجم وتحفة الأشراف

مع إثبات الأحاديث المستدركة والإشارة إليها في الهامش

مراجعة وضبط وتصحيح

صدقي محمد جميل العطار

الجزء الثاني

الأحاديث: ٤٥٢-١٢٠٨

كتاب الوتر، الجمعة، العيدين، السفر، الزكاة، الصوم

الحج، الجنائز، النكاح، الرضاع، الطلاق واللعان

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ كتاب الوتر

١ ـ بابُ ما جاء في فضْلِ الوِتْرِ (ت: ٢١٥)

٤٥٢ ـ حدثنا قتيبةُ، حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن يزِيدَ بن أبي حبيبٍ عنْ عبدِ الله بن راشدِ الزَّوْفِيِّ عن عبدِ الله بن أبي مرَّةَ الزوْفيِّ عن خارجةَ بن حُذافةَ أنهُ قالَ: «خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال **«إنَّ الله أمدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكُمْ منْ حُمْرِ النَّعَمِ، الوِتْرِ جعلهُ الله لكُمْ فيما بَينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجر»**.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وعبدِ الله بن عَمرٍو وبُريدةَ وأبي بصرةَ الغفاري صاحبِ النبيِّ ﷺ.

---

٤٥٢ ـ قوله: «الزوفي» بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها فاء. وهو منسوب إلى زوف، بطن من مراد.

وخارجة بن حذافة بن غانم العدوي، صحابي سكن مصر، أحد فرسان قريش، كان قاضياً لعمرو بن العاص بمصر، وقتل بها، وهو الذي قتل بدل عمرو بن العاص في مؤامرة الخوارج، والذي قال في شأنه الخارجي: أردت عمراً وأراد الله خارجة. فذهبت مثلا.

و «حمر» بضم الحاء وسكون الميم، جمع «أحمر». و «النعم» الإبل، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، و «حمر النعم» كانت أعز الأموال عند العرب.

الحديث رواه أبو داود في الوتر باب ١. وابن ماجه في الإقامة باب ١١٤. والدارمي في الصلاة باب ٢٠٨. والطحاوي والدارقطني والبيهقي. ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣٠٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلَّا لما قدمت ذكره، من تفرد التابعي عن الصحابي». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، وإن ضعفه ابن حبان بقوله: «إسناد منقطع ومتن باطل». لأن رواته ثقات، وليس على انقطاعه دليل. وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٩) ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب. ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠) عن أبيه وشعيب بن الليث وعبد الله بن صالح: ثلاثتهم عن الليث. ورواه أيضاً عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد بن يزيد عن أبي الضحاك [عن] عبد الله بن أبي مرة، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزوفي. وهذا إسناد صحيح أيضاً، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب، ويردّ قول الترمذي إنه لا يعرفه إلَّا من حديثه.

قال أبو عيسى: حديثُ خارجةَ بن حذافةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاّ منْ حديثِ يزيدَ بن أبي حبيبٍ.

وقدْ وَهِمَ بَعْضُ المحدِّثين في هذا الحديثِ فقال: عن عبد الله بن راشدٍ الزُّرَقيِّ وهو وهمٌ. وأبو بصرة الغفاري اسمه: حُمَيْل بن بصرة[1] وقال بعضهم: جميل بن بصرة، ولا يصح.

وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذرٍّ، وهو ابن أخي أبي ذر.

٢ ـ باب ما جاء أنَّ الوِترَ ليسَ بحتْمٍ (ت: ٢١٦)

٤٥٣ ـ **حدثنا** أبو كُرَيبٍ، حدثنا أبو بكرِ بن عياشٍ حدثنا أبو إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: «الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكم المكتوبةِ، ولكنْ سنَّ رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ الله وِترٌ يحبُّ الوترَ فأوترُوا يا أهل القرآنِ».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمرَ وابنِ مسعودٍ وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ.

٤٥٤ ـ **وروى** سفيانُ الثوريُّ وغيره عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بن ضمرةَ عن عليٍّ قال: «الوترُ ليس بحَتْمٍ كهيئة الصلاةِ المكتوبةِ، ولكن سنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ».

حدثنا بذلكَ بُنْدَارٌ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيّ عن سفيانَ عن أبي إسحاق.

---

(١) وقوله: «حميل بن بصرة» «حميل» بضم الحاء المهملة وفتح الميم، وهو الصواب. وقيل بفتح الحاء: و«بصرة» بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة.

٤٥٣ ـ الحديث رواه أيضاً النسائي في قيام الليل باب ٢٧. وابن ماجة في الإقامة باب ١١٤. والدارمي في الصلاة باب ٢٠٨. وأحمد في المسند (ج ١ حديث ٦٥٢ و٧٦١ و٧٨٦ و٨٤٢ و٩٢٧).

وقد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب. ويكفي في ردّ استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس، وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لا يستند إلى دليل. والوتر سنة كسائر السنن.

٤٥٤ ـ انظر تخريجه برقم ٤٥٣.

وهذا أصحُّ من حديثِ أبي بكر بن عَيَّاشٍ.

وقد رواه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن أبي إسحاقَ نحوَ روايةِ أبي بكرِ بن عياشٍ.

٣ ـ بابُ ما جاء في كراهِيَةِ النومِ قبلَ الوِتْرِ (ت: ٢١٧)

٤٥٥ ـ **حدثنا** أبو كُرَيبٍ، حدثنا زكريَّا بنُ أبي زائدةَ، عن إسرائيلَ، عن عيسى بنِ أبي عَزَّةَ، عن الشعبيِّ، عن أبي ثورٍ الأزديِّ، عن أبي هريرةَ قال: «أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ».

قال عيسى بنُ أبي عَزَّةَ، وكان الشعبيُّ يوترُ أولَ الليلِ ثم ينامُ.

قال: وفي الباب عن أبي ذرٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ.

وأبو ثورٍ الأزدِيُّ اسمهُ: حبيبُ بنُ أبي مُلَيْكَةَ.

وقدْ اختارَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهُم أن لَا ينامَ الرجلُ حتى يوترَ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«مَن خشِيَ منكم أن لا يستيقظَ منْ آخرِ الليلِ فليوترْ منْ أوَّلِهِ، ومنْ طَمعَ منكمْ أنْ يقومَ مِن آخرِ الليلِ فَلْيوترْ من آخرِ اللَّيلِ، فإنَّ قراءةَ القرآنِ في آخِرِ الليلِ محضورةٌ، وهي أفْضَلُ»**.

حدثنا بذلك هنَّادٌ قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بذلك.

---

٤٥٥ ـ الحديث رواه أيضاً مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٦٠٨٥.

وقوله: «عيسى بن أبي عزة» ثقة وهو مولى عبد الله بن الحرث الشعبي، ابن عم شيخه الشعبي عامر بن شراحيل.

ولأبي هريرة حديث آخر عند الشيخين وغيرهما قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ (ت: ٢١٨)

٤٥٦ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ منيعٍ، حدثنا أبو بكرِ بنِ عياشٍ حدثنا أبو حَصِينٍ عنْ يحيَى بنِ وثَّابٍ عن مسروقٍ: «أنه سألَ عائشة عن وترِ النبيِّ ﷺ؟ فقالت: مِن كلِّ الليلِ قد أوترَ [النبيّ] أوَّلَهُ وأوْسَطِهُ وآخِرَهُ، فانتهى وترُهُ حينَ ماتَ إلى السَّحَر».

قالِ أبو عيسى: أبو حَصِينٍ اسمُهُ: عثمانُ بن عاصمِ الأسَدَيُّ.

قال: وفي الباب عن، عليٍّ وجابرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ وأبي قتادةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختارَه بعضُ أهلِ العلمِ: الوترُ من آخرِ الليلِ.

٥ ـ باب ما جاءَ في الوِتْرِ بِسَبْعٍ (ت: ٢١٩)

٤٥٧ ـ **حدثنا** هنَّادٌ، حدثَنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجزارِ، عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يوترُ بثلاثِ عشرةَ فلما كبِرَ وضَعُفَ أوترَ بسبعٍ».

قال: وفي الباب عن عائشةَ رضي الله عنها.

---

٤٥٦ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الوتر باب ٢. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٣٦. وابن ماجة في الإقامة باب ١٢١. والدارمي في الصلاة باب ٢١١. وأحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٢٤٣ و٢٤٧٤٥ و٢٤٨١٣ و٢٥٠٢٨ وج١٠ حديث ٢٥٧٥١ و٢٥٧٥٢). وقوله: «قد أوتر الخ» بالفتح على أنه مفعول به وبالسكر على تقدير حذف جر محذوف تقديره: «من أوله...».

وقوله: «فانتهى وتره حين مات إلى السحر». قال النووي في شرحه (ج ٦ ص ٢٥): «معناه كان اخر آمره الايتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى. ففيه استحباب الايتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه».

و«أبو حصين» بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. وهو ثقة حجة.

٤٥٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً النسائي في قيام الليل باب ٣٩. وهو حديث صحيح، ويحيى بن الجزار تابعي كوفي ثقة، وكان يغلو في التشيع. ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقوله: «كبِرَ» بكسر الموحدة من باب عَلِمَ يستعمل في كبر السن (ص).

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ وإحدى عَشْرَةَ وتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ وثلاثٍ وواحدةٍ.

قال إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ: معنى ما رُوِيَ «أن النبيَّ ﷺ كانَ يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ» قال: إنما معْناهُ إنه كانَ يُصَلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوترِ.

ورَوَى فِي ذلكَ حديثاً عن عائشَةَ[1].

واحتجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «أَوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ»[2].

قال: «إنَّما عُنِيَ بِهِ قيامُ الليلِ، يقولُ: إنّما قيامُ الليلِ على أصحابِ القرآنِ».

٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الوِترِ بِخَمْسٍ (ت: ٢٢٠)

٤٥٨ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكوسج، حدثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ حدثنا هشامِ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عن عائشةَ قالت: «كانَتْ صَلاَةُ رسولِ الله ﷺ منْ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً يُوترُ منْ ذلكَ بخمس لا يَجلسُ فِي شيءٍ منهنَّ إلاَّ فِي آخرِهنَّ، فَإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قامَ فصلَّى ركعتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ».

قال: وفي الباب عنْ أبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) وقوله: «وروى في ذلك حديثاً عن عائشة» قال الشارح: «الظاهر أنه إشارة إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة، بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع».

(٢) مضى في الحديث (رقم ٤٥٣).

٤٥٨ ـ الحديث رواه أيضاً مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٢٣. وأبو داود في التطوع باب ٢٦. والدارمي في الصلاة باب ٢١٠. وأحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٢٩٤ و٢٥٣٤١).

وقدْ رأى بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهمْ الوِتْرَ بخمس، وقالوا لا يَجلِسُ في شيء منهنَّ إلَّا في آخرِهنَّ[١].

قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المديني[٢] عن هذا الحديث «كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع» قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: «يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدةٍ».

٧ ـ بابُ ما جاءَ في الوِتْرِ بثلاثٍ (ت: ٢٢١)

٤٥٩ ـ **حدثنا** هنَّادٌ، حدثنا أبو بكرِ بنِ عيَّاشٍ عن أبي إسحاقَ عنْ الحارِثِ عنْ عليٍّ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُوترُ بِثلاثٍ يَقرأُ فيهنَّ بِتسعِ سُوَرٍ منَ المَفصَّلِ يَقْرأُ في كلِّ ركعةٍ بِثلاثِ سورٍ آخرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾».

قال: وفي البابِ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ وعَائشةَ وابنِ عباسٍ وأبي أيوبَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبْزَى عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ.

---

(١) قال الشارح: «روى محمد بن نصر في قيام الليل عن إسماعيل بن زيد: أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها. أي لا يسلم. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي: وهو مذهب سفيان الثوري وبعض الأئمة».

أقول: وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه، فقد حكى الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل الشافعي عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال الشافعي: «نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة» ثم حكى الحجة عنه في ذلك، ثم قال: «قال الشافعي: وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن. فقلت للشافعي: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر، ونختار ما وصفت، من غير أن نضيف غيره». وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ١٢ ـ ١٣) فقد رجح جواز هذا، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه.

(٢) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحرث الزهري المدني، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع، مات في رمضان سنة ٢٤٢ وله ٩٢ سنة.

٤٥٩ ـ قوله: «عن الحارث» هو ابن عبد الله الهمداني الأعور، ضعيف جداً. كما سبق الكلام عليه مراراً. والحديث رواه أحمد في المسند (ج ١ حديث رقم ٦٧٨) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل: يقرأ في الركعة الأولى ﴿ألهاكم التكاثر﴾ و﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ و﴿إذا زلزلت الأرض﴾. وفي الركعة الثانية ﴿والعصر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾. وفي الركعة الثالثة ﴿قل يأيها الكافرون﴾ و﴿تبت يدا أبي لهب﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾».

ويُرْوَى أيضاً عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبْزَى عن النبيِّ ﷺ.

هكذا روَى بَعضُهمْ فلم يَذكرْ فيهِ عنْ أُبيٍّ.

وذكرَ بَعضُهمْ عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى عنْ أبيٍّ.

قال أبو عيسى: وقدْ ذَهبَ قَومٌ منْ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم إلى هذا ورَأَوا أنْ يُوترَ الرّجلُ بِثلاثٍ.

قالَ سفيانُ: إنْ شِئْتَ أوْتَرْتَ بخَمْسٍ، وإنْ شئْتَ أوْترتَ بِثلاثٍ، وإنْ شِئْتَ أوْتَرْتَ بركعةٍ.

قالَ سفيانُ: والذي أستَحِبُّ: أنَّ يُوترَ بِثلاثِ ركعاتٍ.

وهوَ قولُ ابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ.

حدثنا سعيدُ بنُ يعقوبِ الطالَقَانِيُّ[1] أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عنْ هشامٍ عنْ محمدِ بنِ سيرينَ قالَ: كانوا يُوترونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ويَروْنَ كلَّ ذلكَ حسناً.

٨ ـ بابُ ما جاءَ في الوترِ بركعةٍ (ت: ٢٢٢)

٤٦٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حمادُ بن زيدٍ عنْ أنسِ بنِ سيرينَ قال: سألتُ ابن عمرَ فقلتُ: أطيل في ركعتي الفجرِ؟ فقالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يصلي منَ الليلِ مثْنَى مثْنَى، ويُوترُ بركعةٍ، وكانَ يُصلي الركعتَيْنِ والأذَانُ في أُذُنهِ». يعني يخفف.

وفي البابِ عنْ عائشةَ وجَابرٍ والفضلِ بنِ عباسٍ وأبي أيوبَ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) «الطالقاني» بفتح اللام، كما في القاموس ومعجم البلدان. وضبط في أنساب السمعاني بسكونها، وأرجح أنه خطأ ناسخ.

٤٦٠ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في الوتر باب ٢. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٥٧. وأبو داود في التطوع باب ٢٦. والنسائي في قيام الليل باب ١٨. وابن ماجة في الإقامة باب ١١٦.

والعملُ على هذا عندَ بَعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: رأَوْا أنْ يَفْصلَ الرَّجلُ بينَ الركعتينِ والثالثةِ، يُوترُ بركعةٍ.

وبه يقولُ مالكٌ والشافعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٩ ـ بابُ ما جَاءَ فيما يُقْرَأُ به في الوِتْرِ (ت: ٢٢٣)

٤٦١ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ، حدثنا شَرِيكٌ عن أبي إسحاقَ، عنْ سعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَقرأُ فِي الوِترِ بِـ ﴿سبِّحْ اسمَ ربِّكَ الأعلَى﴾، و ﴿قُلْ يَا أيها الكافرونَ﴾، و ﴿قلْ هوَ الله أحدٌ﴾ فِي ركعةٍ ركعةٍ».

قال: وفي الباب عنْ عليٍّ وعائشةَ وعبدِ الرحمٰنِ بن أبزَى عنْ أبيِّ بن كعبٍ عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: وقدْ رُوِيَ عنْ النبيِّ ﷺ: «أنهُ قَرأَ في الوِتر في الركعةِ الثالثةِ بالمعوِّذتينِ و﴿قُلْ هوَ الله أحدٌ﴾».

والذي اختارَه أكثَرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعدَهم أنْ يَقرأَ بـ﴿سبِّحْ اسمَ ربكَ الأعلَى﴾، و﴿قلْ يا أيها الكافرون﴾ و﴿قلْ هوَ الله أحدٌ﴾. يَقرأُ فِي كلِّ ركعةٍ منْ ذلكَ بِسورةٍ.

٤٦٢ ـ **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البَصْريِّ، أخبرنا محمدُ

---

٤٦١ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في الوتر باب ٤. والنسائي في قيام الليل باب ٣٧ و٣٨ و٤٧ و٤٨ و٤٩. والدارمي في الصلاة باب ٢١٠ و٢١٢. وأحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٧٢٠ و٢٧٢٥ و٢٩٠٧ و٣٥٣١).

٤٦٢ ـ الحديث رواه يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد أنكر الشارح تحسين الترمذي حديث خصيف، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة، وأن التصريح في هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خصيف. وليس هذا بشيء: أما خصيف فإنه ثقة تكلم بعضهم في حفظه، كما سبق في الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم، لأن ابنه عبد الملك مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤، بل قال بعضهم إنه جاز المائة، فكأنه ولد حول سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقينا. ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة، التي أشار إليها الترمذي، وحديثها رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ←

ابن سَلَمَةَ الحرّانيُّ عنْ خُصَيْفٍ عنْ عبدِ العزيزِ بن جُرَيجٍ، قالَ: «سألتُ عائشةَ بأيِّ شيء كانَ يوترُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ كانَ يقرأُ فِي الأولى بـ﴿سبحْ اسمَ ربكَ الأعلى،﴾ وفي الثانيةِ بِـ ﴿قلْ يا أيها الكافرونَ﴾، وفي الثالثةِ بِـ ﴿قلْ هوَ الله أحدٌ﴾ والمعوِّذَتينِ».

قال أبو عيسى: وهَذَا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وعبدُ العزيزِ هذا والدُ ابنِ جُرْيجٍ صاحبُ عطاءٍ.

وابنُ جُرَيجٍ اسمهُ: عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ.

وقد روى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ عن عمرةَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ.

١٠ ـ بابُ ما جَاءَ في الْقُنُوتِ في الوِترِ (ت: ٢٢٤)

٤٦٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أبو الأحْوَصِ عنْ أبي إسحاقَ عنْ بُرَيْدِ بنِ أَبي مريمَ

= ٣٠٥) من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ويحيى بن أيوب الغافقي ثقة حافظ، ولا حجة لمن تكلم فيه. ورواه أيضاً ابن حبان والدارقطني والطحاوي، فيما حكاه الحافظ في التلخيص.

٤٦٣ ـ حديث الحسن في القنوت حديث صحيح، وأبو الحوراء ثقة، وقد صرح بريد بالسماع منه، وصرح هو بالسماع من الحسن، في رواية الطيالسي. والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٧١٨ و١٧٢٣ و١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و٢٠٠) وأبو داود في الوتر باب ٥. والنسائي في قيام الليل باب ٥١. وابن ماجه في الإقامة باب ١١٧، والدارمي في الصلاة باب ٢١٤، وابن الجارود (ص ١٤٢) والمروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضاً قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩). وقد أطال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ ـ ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه، وقد رجحنا صحته في تعليقنا على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨).

وقوله: «بريد بن أبي مريم» «بريد» بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وهو ابن أبي مريم السلولي البصري، تابعي ثقة، مات سنة ١٤٤، ويشتبه على الناس براوٍ آخر من طبقته، وهو «يزيد» بفتح الياء التحتية وكسر الزاي «بن أبي مريم الدمشقي»، وهو تابعي ثقة أيضاً، ومات سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٥. =

عَنْ أبي الحَوْرَاءِ السّعْدي قالَ: قالَ الحسنُ بن عليٍّ: «علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقُولهنَّ في الوتر: «اللهمَّ اهدني فيمنْ هَدَيْتَ وعَافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ وَتوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فيمَا أعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قضيْتَ فَإنكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنه لا يذِلُّ من واليْتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ[1].

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ لا نعرفهُ إلاّ مِنْ هذا الوجهِ مِنْ حديثِ أبي الحَوْراءِ السعديِّ واسمُهُ: ربيعةُ بنُ شيبانَ.

ولاَ نعرفُ عنِ النبيِّ ﷺ في القُنوتِ شيئاً أحسنَ من هذا.

واختلفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في الوترِ، فرأى عبدُ الله بنُ مسعودٍ القنوتَ في الوترِ في السَّنَةِ كلِّها، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوعِ.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ.

وبهِ يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وإسحاقُ وأهلُ الكُوفةِ.

وقدْ رُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنهُ كانَ لا يقنُتُ إلا في النصفِ الآخِرِ منْ رَمَضَانَ، وكانَ يَقْنُتُ بعدَ الركوعِ.

وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا.

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

١١ - بابُ ما جَاء في الرجلِ ينامُ عن الوِتْرِ أو ينساه (ت: ٢٢٥)

٤٦٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيلاَنَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدِ بن

= و«أبو الحوراء» بالحاء المهملة والراء، واضطربت النسخ فيه هنا وفيما يأتي، ففي بعضها «أبي الجوزاء» وفي بعضها «أبي الحوزاء» وكله تصحيف.

(١) حديث علي رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي.

٤٦٤ - الحديث رواه أيضاً أبو داود في الوتر باب ٦. وابن ماجة في الإقامة باب ١٢٢. وأحمد في المسند (ج ٤ حديث ١١٣٩٥).

أسلمَ عنْ أبيهِ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ نامَ عنِ الوترِ أوْ نسيَهُ فليصلِّ إذا ذكرَ وإذا استيقظَ».

٤٦٥ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنَا عبدُ الله بنُ زيدِ بن أسلمَ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ نامَ عنْ وِترِهِ فَليصلِّ إذَا أصبحَ».

وهذَا أصحّ منَ الحديثِ الأولِ.

سمعتُ أبا داودَ السِّجْزِيَّ[١]، يعني سليمانَ بنَ الأشعثِ يقولُ: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ؟ فقال: أخوه عبدُ الله لا بَأسَ به

وسمِعْتُ محمداً[٢] يذكرُ عن عليِّ بنِ عبدِ الله أنهُ ضعَّفَ عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بنِ أسلمَ، وقالَ: عبدُ الله بن زَيْدِ بن أسلمَ ثقةٌ. قال:

وقد ذهب بعضُ أهلِ الكوفةِ إلى هذا الحديثِ. وقالوا: يُوترُ الرَّجلُ إذَا ذكَرَ وإنْ كانَ بعدَ ما طلعَتْ الشمسُ.

وبهِ يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

---

(١) قوله: «سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث» هو أبو داود السجستاني صاحب السنن، و«سجستان» ينسب إليها «السجستاني» و«السجزي» على غير القياس.
قوله: «أخوه عبد الله لا بأس به» يعني أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً.

(٢) وقوله: «وسمعت محمداً» هو البخاري.
وقوله: «أنه ضعّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضاً ابن ماجة من طريقه (في الإقامة باب ١٢٢) ثم روى بعده حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا» وهو الآتي برقم (٤٦٨) ثم قال: «قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه». ورواه أيضاً محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ١٣٨) وقال: «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه». والترمذي يريد بما قال عن حديث عبد الرحمن أنه ضعيف، لأنه رواه موصولاً من طريقه، ثم رواه مرسلاً من طريق أخيه عبد الله، ورجح المرسل، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى، فقد رواه أبو داود في السنن (كتاب الوتر، باب ٧) والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠): كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد. وهذا صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الحافظ العراقي.

١٢ - بابُ ما جاء في مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بِالوِتْرِ (ت: ٢٢٦)

٤٦٦ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدةَ حدثنا عُبَيْدُ الله عن نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بَادِرُوا الصبحَ بالوترِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٦٧ - حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلاّلَ، أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوتروا قبلَ أن تُصْبِحُوا».

٤٦٨ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سليمانَ بنِ موسى عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا طلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ، فأوْتِروا قبلَ طلوعِ الفَجرِ».

قال أبو عيسى: وسليمانُ بنُ موسى قد تفرَّدَ بهِ على هذا اللفظِ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا وِتْرَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ»[1].

---

٤٦٦ - الحديث رواه أيضاً أبو داود (في الوتر باب ٨) والمروزي في الوتر (ص ١٣٩) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٠١): كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله. ورواه مسلم (في صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١٤٩) والبيهقي (ج ١ ص ٤٧٨) من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر.

٤٦٧ - الحديث صحيح، ورواه ابن ماجة، كما أشرنا إليه في حاشية الحديث (رقم ٤٦٦). ورواه أيضاً مسلم (في صلاة المسافرين وقصرها، حديث ١٦٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٤٦٨ - الحديث رواه ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١٠١) من طريق عبد الرزاق. وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق، فقيه أهل الشام، ثقة صحيح الحديث. وقد روى الحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال: «قال ابن جريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر». وصححه الحاكم والذهبي. وهو حديث مفسر، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا.

(١) رواه المروزي في الوتر (ص ١٣٨) من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: «نادى منادي

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ.

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يرونَ الوترَ بعدَ صلاة الصُّبحِ[1].

١٣ ـ باب ما جاء لا وِترانِ في لَيْلَةٍ (ت: ٢٢٧)

٤٦٩ ـ **حدثنا** هنَّادٌ، حدثنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو، قال: حدثني عبدُ الله بن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طلْقِ بن عليٍّ عن أبيهِ قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لا وِتْرَانِ في ليلةٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

واختلفَ أهلُ العلم في الذي يُوترُ مِن أولِ الليلِ ثم يقومُ مِن آخِرِهِ فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهُمْ نَقْضَ الوترِ، وقالوا: يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلِّي ما بَدَا له، ثم يُوتِرُ في آخرِ صلاتِهِ لأنَّه لا وترانِ في ليلةٍ. وهو الذي ذهبَ إليه إسحاقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهُم: إذا أوترَ مِن أولِ الليلِ ثم نامَ ثم قام مِنْ آخرِهِ: أنه يصلِّي ما بدَا لَهُ ولا ينقضُ وترَهُ ويدَعُ وِترَهُ على ما كانَ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعي وأهل الكوفةِ وأحمد.

وهذا أصحُّ لأنه قد رُوِيَ مِن غير وجهٍ أن النبيَّ ﷺ قد صلَّى بعدَ الوترِ.

= رسول الله ﷺ: «لا وتر بعد الفجر». وهو إسناد ضعيف جداً، لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي: واسمه «عمارة بن جوين البصري»، وهو ضعيف جداً، وقد رموه بالكذب، ومات سنة ١٣٤. ولكن جاء في معناه عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) الأحاديث في المسألة تدل على أن الوتر لا يصلى بعد الصبح، إذا تركه المصلي عامداً لتركه، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح. وهذا هو الحق الذي نذهب إليه.

٤٦٩ ـ الحديث رواه أيضاً النسائي في قيام الليل باب ٢٩.

وقوله: «لا وتران في ليلة» قال السيوطي في شرح سنن النسائي (ج ١ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨): «هو على لغة بلحرث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال: وكان القياس على لغة غيرهم: لا وترين».

٤٧٠ ـ حدثنا محمدُ بن بشارٍ، حدثنا حَمَّادُ بن مسعَدَةَ، عن مَيْمونِ بن موسى المرائي عن الحسنِ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلّي بعدَ الوِترِ ركعَتَيْنِ».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ نحوُ هذا عن أبي أُمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٤ ـ بابُ ما جاء في الوِتْرِ على الراحِلَةِ (ت: ٢٢٨)

٤٧١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا مالكُ بن أنسٍ عن أبي بكرٍ بن عُمرَ بن عبدِ الرحمٰنِ عن سَعِيدِ بن يسارٍ قال: «كنتُ مع ابن عُمَرَ في سفرٍ فَتَخَلَّفْتُ عنه فقال: أيْن كنتَ؟ فقلتُ: أوترتُ، فقال: أليس لك في رسولِ الله أسوةٌ حسنةٌ؟ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُوتِرُ على راحِلَتِه».

---

٤٧٠ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١٠ حديث ٢٦٦١٥) وابن ماجه في الإقامة باب ١٢٥.

وقوله: «ميمون بن موسى المرئي» قال الذهبي في المشتبه (ص ٤٧٧): «نسبة إلى امرىء القيس، وهم بطن من مضر». وكذلك قال السمعاني في الأنساب. وفي حاشية م: «منسوب إلى امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم». والراجح في ضبط هذه النسبة أنها بالميم والراء المفتوحتين وبعدهما همزة مكسورة، كما ضبط الحفاظ: السمعاني في الأنساب، والذهبي في المشتبه، وابن حجر في التقريب. وقال الذهبي «وقد يكتب بألف» يعني هكذا «المَرَائيّ»، وكتب بذلك في مسند أحمد، في الحديثين (رقم ١٢٤٥٤ و ١٢٤٥٦ ج ٤). وضبطه صاحبا الخلاصة والقاموس بفتح الميم وسكون الراء. واختلفت كتابته في نسخ الترمذي: ففي نسخة «المرئي» بدون ضبط، وفي نسخ أخرى «المرائي»، و«المرايّ» و «المُرَيْئِيّ» بهذا الرسم والضبط، وهو خطأ.

وقوله: «عن الحسن عن أمه» أم الحسن البصري اسمها «خيرة» وهي مولاة أم سلمة، ذكرها ابن حبان في الثقات، ووثقها ابن حزم. قال سليمان التيمي: «رأى الحسن مع أمه كراثة، فقال: اطرحي هذه الشجرة الخبيثة، فقالت: اسكت، فإنك شيخ قد خرفت! قال: فضحك الحسن، وقال: أيما أكبر، أنا أو أنت؟!».

٤٧١ ـ الحديث في الموطأ (كتاب صلاة الليل، حديث رقم ١٥) ورواه أيضاً البخاري في الوتر باب ٥. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٣٦. والنسائي في قيام الليل باب ٣٣. وابن ماجه في الإقامة باب ١٢٧. والدارمي في الصلاة باب ٢١٣. وأحمد في المسند (ج ٢ حديث ٥٢٠٨ و ٦٢٣٢).

وقوله: «أسوة» بضم الهمزة وبكسرها، وبهما قرىء في القرآن: قرأ عاصم بضمها، وباقي السبعة بالكسر. و «الأسوة» القدوة. وفي نسخة «أسوة حسنة» وزيادة «حسنة» ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ من الترمذي.

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهُم إلى هذا، ورَأَوا أن يُوتِرَ الرجلُ على راحلتِهِ. وبه يقُولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: لا يُوترُ الرجلُ على الراحلَةِ فإذا أرادَ أن يُوترَ نزلَ فأوترَ على الأرضِ. وهو قولُ بعضِ أهلِ الكوفةِ.

١٥ ـ بابُ ما جاءَ في صَلاَةِ الضُّحَى (ت: ٢٢٩)

٤٧٢ ـ **حدثنا** أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ، حدثنا يونسُ بن بُكَيرٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ حدثني موسى بن فُلانٍ بن أنس عن عمهِ ثُمامةَ بن أنس بن مالكٍ عن أنس ابنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من صلّى الضُّحى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً بَنَى الله له قصراً في الجنةِ من ذَهبٍ**».

قال: وفي الباب عن أُمِّ هانىءٍ وأبي هُريْرَةَ ونُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ وأبي ذرٍّ وعائشةَ

---

٤٧٢ ـ الحديث رواه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧.

وقوله: «حدثني موسى بن فلان بن أنس» في بعض النسخ: «موسى بن غيلان بن أنس» وهو خطأ، ولعله من تصرف مصححها، وإلاَّ فالمعروف أن أبا كريب رواه هكذا عن يونس عن ابن إسحاق، ويظهر أنه نسي اسمَ والد موسى، فعبر عنه بقوله «فلان». وروى ابن نمير عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق فسماه «موسى بن حمزة بن أنس» وكذلك سماه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق. ثم إن هذا الراوي اضطربوا في تسميته، كما فصله الحافظ في التهذيب (١٠/ ٣٧٩).

وقوله: «عن عمه ثمامة بن أنس» هو ثمامة بن عبد الله بن أنس، وهو ثقة معروف بالرواية عن جده، وكان قاضي البصرة وعزل عنها سنة ١١٠ وقد ذكر الحافظ في ترجمة «موسى بن فلان» الماضي أن بعضهم روى عن ابن إسحاق وسمى الشيخ «حمزة بن موسى بن أنس» وأن هذا وهم، وقال: «ولكن حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف» الخ. فيظهر لي أن موسى هو ابن حمزة بن موسى بن أنس، ولذلك قال عن ثمامة أنه «عمه» لأنه يكون ابن عم أبيه، والتعبير عن ذلك بالعم جائز، ولو كان موسى هو ابن حمزة بن أنس لكان ثمامة ابن عمه، فلا يقول في الرواية «عن عمه». والله أعلم بالصواب.

وأبي أمامةَ وعُتْبَةَ بن عبدِ السُّلميِّ وابن أبي أوفَى وأبي سعيدٍ وزيدِ بن أرقمَ وابن عباسٍ[١].

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلاّ من هذا الوجهِ.

٤٧٣ ـ **حدثنا** أبو موسى محمدُ بنُ المُثنّى، حدثنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى قال: «ما أخْبَرَنِي أحدٌ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصَلِّي الضحى إلاّ أمُّ هَانىءٍ فإنها حدّثت أن رسولَ الله ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكّةَ فاغتسلَ فسَبَّحَ ثمانِ ركْعاتٍ ما رأيتُهُ صلى صلاة قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنه كان يُتمُّ الرُّكُوعَ والسجودَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وكأنَّ أحمدَ رأى أصَحَّ شيء في هذا البابِ حديثَ أمِّ هانىء.

واختلفوا في نُعَيْمٍ، فقال بعضهم: نُعَيْمُ بن خَمَّارٍ، وقال بعضُهم: ابنُ هَمَّار، ويقال: ابنُ هَبَّارٍ، ويقال: ابنُ هَمَّامٍ، والصحيحُ ابنُ هَمَّارٍ.

---

(١) حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط، كما ذكره الشارح.
وقوله: «نعيم بن خمّار» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم.

٤٧٣ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١٠ حديث ٢٦٩٦٦) والبخاري في التقصير باب ١٢، والتهجد باب ٣١. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٨٠. والنسائي في الافتتاح باب ٦١، والسارق باب ١٠. والدارمي في الصلاة باب ١٥١.
وقوله: «نعيم بن خمّار» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم.
و «هبّار» بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة.
وقوله: «والصحيح ابن همّار» وقيل أيضاً «حمار» بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء. قال الحافظ في التهذيب: «وصحح الترمذي وابن أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم أن اسم أبيه: همار. وقال الغلابي عن ابن معين: أهل الشأم يقولون: نعيم بن همار، وهم أعلم به» يعني لأنه غطفانيّ شاميّ.
وقوله: «ابن حماز» اختلفت نسخ الترمذي وكتب الرجال في كتابة هذا الحرف على رواية أبي نعيم: فكتب في بعض النسخ كما أثبتنا هنا «حماز» بالحاء المهملة والزاي وضبط فيها بكسر الحاء وفتح الميم وكتب في نسخة أخرى «حمار» بالمهملة والراء وعلى الميم شدة. وفي نسخة كذلك أيضاً ولكن لم تشدد الميم. وكتب في نسخة «خمار» بالخاء المعجمة وتشديد الميم وبالراء.
وقوله: «وأبو نعيم وهم فيه... الخ» يعني أنه حين اشتبه عليه اسم والد نعيم حذفه واقتصر على اسمه.

وأبو نُعَيمٍ وَهِم فيه فقال: ابنُ خَمَّارٍ وأخطأ فيه، ثم ترَكَ فقال: نُعَيمٌ عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: وأخبرني بذلك عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ عن أبي نُعَيْمٍ.

٤٧٤ ـ **حدثنا** أبو جعفرٍ السِّمْنَانِيُّ، [حدثنا محمدُ بن الحُسَيْنِ]، حدثنا أبو مُسْهِرٍ حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ عن بَحيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بن مَعْدَانَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبي الدَّرْدَاءِ وأبي ذرٍّ عن رسولِ الله ﷺ: عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ابنَ آدمَ اركَعْ لي أربَع ركْعاتٍ من أولِ النهارِ أكفِكَ آخرَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

٤٧٥ ـ **حدثنا** محمدُ بن عبدِ الأعلى البَصْريُّ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، عن

---

٤٧٤ ـ قوله: «أبو جعفر السمناني» بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف. و «سمنان» قرية من قرى قومس، بين الدامغان والريّ. وأبو جعفر السمناني هو «محمد بن جعفر» وقد نص الحافظ في التهذيب في ترجمته على أنه يروي عن أبي مسهر. واختلفت نسخ الترمذي في هذا الإسناد: ففي بعضها «حدثنا أبو جعفر السمناني حدثنا أبو مسهر» وهذا واضح. ولكن في نسخة «حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين السمناني حدثنا أبو مسهر» وفي بعض النسخ «حدثنا أبو جعفر السمناني محمد بن الحسين حدثنا أبو مسهر»، فهل يفهم من هذا أن أبا جعفر السمناني يروي عن أبي مسهر! أو أن أبا جعفر السمناني في هذا الإسناد اسمه «محمد بن الحسين» وأنه غير «محمد بن جعفر»؟ والذي أظنه أن هذا محتمل جداً، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة أبي مسهر أن أصحاب الكتب الستة رووه عن شيوخ لهم عن أبي مسهر، سماهم واحداً واحدا، وذكر فيهم «محمد بن الحسين السمناني»؟! هذا موضع يحتاج إلى تحقيق دقيق، وبحث طويل، وخصوصاً أني لم أجد ترجمة لمحمد بن الحسين السمناني.

وقوله: «أبو مسهر» بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء. وأبو مسهر اسمه «عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني» وهو من الحفاظ المتقنين، أهل الورع والدين، روى عنه أحمد وابن معين وغيرهما من الأئمة. ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢١٨. و «بحير» بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء.

وهذا الحديث وجدت له إسناداً آخر صحيحاً: فرواه أحمد في المسند في موضعين (ج ١٠ حديث ٢٧٥٥٠ و٢٧٦٢٠ عن أبي المغيرة وعن أبي اليمان: كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء: «أن النبيّ ﷺ قال: إن الله عزّ وجلّ يقول: ابن آدم، لا تعجز من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره» وصفوان بن عمرو وشريح بن عبيد ثقتان. وروى أبو داود معناه من حديث نعيم بن همار (في التطوع باب ١٣).

٤٧٥ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٩٧٢٢ و ١٠٤٥٢ و ١٠٤٨٥) وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٧.

نَهَّاسِ بن قَهْم، عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافَظَ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرت لَهُ ذنوبُه وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحْرِ».

قال أبو عيسى: وقد روَى وكيعٌ والنضرُ بن شُمَيْلٍ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا الحديثَ عن نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، ولا نعرفُهُ إلا من حديثِه.

٤٧٦ - حدثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ البغْداديُّ، حدثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن فُضَيْلِ بن مَرْزُوقٍ، عن عطيَّةَ العوفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحَى حتى نقولَ لا يدعُ، ويدعها حتى نقولَ لا يصلي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

١٦ - بابُ ما جاءَ في الصَّلاةِ عندَ الزَّوالِ (ت: ٢٣٠)

٤٧٧ - حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنَّى، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدثنا

= وقوله: «عن نهّاس بن قهم» «النهاس» بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة. و«قهم» بفتح القاف وسكون الهاء وآخره ميم، كما في المشتبه والتقريب والقاموس وغيرها، وكتب في بعض النسخ بالفاء، وهو تصحيف. والنهاس هذا ضعيف.

وقوله: «عن شدّاد» هو «ابن عبد الله القرشي الدمشقي» كنيته «أبو عمار». وهو ثقة، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف.

وقوله: «من حافظ على شفعة الضحى» قال في النهاية: من الشفع: الزوج، ويروى بالفتح والضم، كالغرفة والغرفة، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة. قال القتيبي: الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة: أو إلى الصلاة». ونقل الشارح عن العراقي أن المشهور في الرواية ضم الشين.

٤٧٦ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١١١٥٥ و ١١٣١٢) من طريق فضيل بن مرزوق.

وقوله: «حدثنا محمد بن ربيعة» الكلابي الرؤاسي الكوفي، وهو ابن عم وكيع، وهو ثقة صدوق تكلم فيه بعضهم بغير حجة ولا بيان.

و«فضيل» بالتصغير، وهو ثقة، وثقه الأئمة، وضعفه بعضهم، والراجح الأول.

و«العوفي» بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء. وهو عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم وتخفيف النون. وعطية هذا تكلموا فيه كثيراً، وهو صدوق، وفي حفظه شيء، وعندي أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن، وقد حسن له الترمذي كثيراً، كما في هذا الحديث.

٤٧٧ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ثبت كثير الحديث، روى عنه مالك وغيره من الأكابر.

و«عبد الله بن السائب بن أبي السائب المكي القارىء، قارىء أهل مكة، له ولأبيه صحبة وكان أبوه شريك النبيّ ﷺ.

محمد بن مُسْلمِ بن أبي الوضَّاحِ هُوَ أبو سعيدِ المؤَدِّبُ، عن عبدِ الكريم الجزَرِيِّ، عن مجاهدٍ، عن عَبْدِ الله بن السائبِ: «أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ فقال: «إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بن السائِبِ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ(١).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يصلِّي أربعَ ركْعاتٍ بعدَ الزوالِ لا يسلِّم إلاّ في آخِرِهنَّ»(٢).

١٧ ـ بابُ ما جَاء في صَلاَةِ الحاجةِ (ت: ٢٣١)

٤٧٨ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عيسى بنِ يَزِيدَ البغْدَادِيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ بكر السهميُّ، وحدثنا عبدُ الله بن مُنِيرٍ عن عَبْدِ الله بنِ بكرٍ عن فائدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي أوفى قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «مَنْ كانت له إلى الله حاجةٌ أو إلى أحد من بني آدمَ، فليتوضأ وليُحْسِنْ الوُضُوءَ ثم لِيُصَلِّ ركعتَينِ ثم لِيُثْنِ على الله وليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ثُمَّ ليقل: لا إلهَ إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ الله رَبِّ العرشِ العظيم الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ، أسألُكَ مُوجِباتِ رحمتكَ وعَزائمَ مغفرتِكَ، والغنيمةَ من كل برٍّ، والسلامةَ مِن كلِّ إثْمٍ، لاَ تَدَعْ لي ذنباً إلا غفرتَه ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَهُ، ولا حاجةً هِيَ لَكَ رضًا إلا قَضَيْتَهَا يا أرحَمَ الراحمين».

---

(١) وقوله: «حديث حسن غريب» بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواته ثقات، ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٥٣٩٦) عن الطيالسي، ووقع في المسند المطبوع «ثنا مسلم بن أبي الوضاح» وهو خطأ مطبعي أو من الناسخ، صوابه «محمد بن مسلم بن أبي الوضاح» كما في الترمذي هنا.

(١) قال الشارح: «روى ابن ماجه عن أبي أيوب: أن النبيّ ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس. قال المناوي: إسناده ضعيف». وهذا الحديث في ابن ماجه (في الإقامة، باب ١٠٥).

٤٧٨ ـ قوله: «وحدثنا عبد الله بن منير» هو تحويل في الإسناد، والقائل ذلك هو الترمذي، وعبد الله بن منير شيخه. فقد روي الحديث عن شيخين عن عبد الله بن بكر السهمي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ في إسنادِهِ مقالٌ. فائدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ يُضَعَّفُ في الحديثِ. وفائدُ هو أبو الوَرْقَاءِ.

١٨ - بابُ ما جَاءَ في صَلاةِ الاستِخَارةِ (ت: ٢٣٢)

٤٧٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بن أبي المَوَالِي [الموال]، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمورِ كما يُعَلِّمُنَا السورةَ مِنَ القرآنِ، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمر فليركَعْ ركعَتَيْنِ من غيرِ الفريضةِ ثم ليقلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أستخِيرُكَ بعلمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسألُكَ مِن فَضْلِكَ العظيمِ فإنكَ تَقْدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أمْرِي وقال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه فَيَسِّرْهُ لِي، ثم بارِكْ لِي فيهِ، وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أمري، أو قال: في عاجلِ أمرِي وآجِلِهِ فاصْرِفْهُ عَنِّي واصرِفْنِي عنه واقْدُرْ لِي الخَيْرَ حيْثُ كان ثم أرْضِنِي بهِ».

قال: ويُسَمِّي حاجَتَهُ.

= وقوله: «وفائد هو أبو الورقاء» قال الشارح: «ليس له عند المؤلف إلاَّ هذا الحديث». و«فائد» بالفاء في أوله، وهو ضعيف جداً. وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «روى عن ابن أوفى أحاديث موضوعة». وحديثه هذا رواه أيضاً ابن ماجه (في الإقامة، باب ١٨٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠) وزعم أنه إنما أخرج حديثه شاهداً وأنه مستقيم الحديث، وتعقبه الذهبي بأنه متروك.

٤٧٩ - الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٤٧١٣) والبخاري في التهجد باب ٢٥، والدعوات باب ٤٩، والتوحيد باب ١٠. وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٨.

وقوله: «عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي» عبد الرحمن ثقة كما قال الترمذي، وحديثه هذا حديث صحيح، وقد أنكر عليه بعض العلماء هذا الحديث. ففي التهذيب: «قال أبو طالب عن أحمد: كان يروي حديثاً منكراً عن جابر في الاستخارة، ليس يرويه غيره». وفيه: «قال ابن عدي: هو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموال. انتهى. وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم، وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب، ولم يقيده بركعتين، ولا بقوله: من غير الفريضة».

قال: وفي الباب عن عَبْدِ الله بن مسعودٍ وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي المَوَالِي وهو شيخٌ مَدينيٌّ ثقةٌ رَوَى عنه سفيَانُ حديثاً وقد رَوَى عن عبدِ الرحمٰنِ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ.

١٩ ـ بابُ ما جاء في صلاة التسبيح (ت: ٢٣٣)

٤٨٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بن محمدِ بن موسٰى، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال: حدثني إسحاقُ بنُ عَبْدِ الله بن أبي طلْحَةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ أُمَّ سُلَيْم غَدَتْ على النبيِّ ﷺ فقالت: علِّمني كلماتٍ أقولُهنَّ في صَلاَتِي، فقال: «كبِّرِي الله عشراً، وسبِّحي الله عشراً، واحمدِيهِ عشراً ثم سَلِي ما شئتِ، يقولُ: نعمْ نَعَمْ».

قال: وفي الباب عن ابنِ عباسٍ وعبدِ الله بن عمْروٍ والفضلِ بن عباسٍ وأبي رافع.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

قد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاةِ التسبيحِ ولا يصح منهُ كبيرُ شيء.

وقد رَوَى ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التسبيحِ وذكرُوا الفضلَ فيه.

---

٤٨٠ ـ الحديث رواه أيضا النسائي في السهو باب ٥٧. والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٧، ٣١٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٠/ ٢٤١) لأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

ونقل الشارح عن العراقي قال: «إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات، لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق، منها في مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني: فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشراً، إلى آخره».

٤٨١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ أخبرنا أبو وَهْبٍ[١] قال سألت عبدَ الله بنَ المباركِ عن الصَّلاةِ التي يُسَبَّحُ فيها قال: يُكَبِّرُ ثم يقولُ: سبحانكَ اللهُمَّ وبحمدكَ، وتبارَكَ اسْمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ، ثم يقولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلـه إلا الله، والله أكبرُ، ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأُ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وفاتحةَ الكتابِ، وسورةً ثم يقولُ: عَشْرَ مراتٍ: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله والله أكبرُ، ثم يركعُ فيقولُها عشراً ثم يرفَعُ رَأْسَهُ فيقولُها عشراً ثم يسجدُ فيقولُها عشراً، ثم يرفَعُ رأْسَه فيقُولُها عشراً، ثم يسجدُ الثانية فيقولُها عشراً، يُصَلِّي أربَعَ ركعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً. ثم يقرأُ، ثم يسبحُ عشراً، فإن صلى ليلاً فأَحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في كل ركعتينِ، وإن صلى نَهاراً فإن شاءَ سَلَّمَ وإنْ شاءَ لم يسلِّم.

قال أبو وَهْبٍ: وأخبرَني عبد العزيز هو ابن أبي رِزْمَةَ[١] عن عَبْدِ الله أنه قال: يبدأُ في الركوعِ بسبحانَ ربِّي العظيمِ، وفي السجودِ بسبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثاً ثم يُسَبِّحُ التسْبيحاتِ.

قال أحمدُ بن عَبْدَةَ[٢]: حدثنا وهبُ بنُ زَمعَةَ[٣] قال: أخبرني عبدُ العزيز وهو ابنُ أبي رِزْمَةَ قال: قلتُ لعَبْدِ الله بن المباركِ إنْ سَهَا فيها أيُسَبِّحُ في سجدَتَيْ السهْوِ عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلثمائةُ تسبيحةٍ.

---

٤٨١ ـ أثر ابن المبارك هذا رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣١٩ ـ ٣٢٠) من طريق عبد الكريم بن عبد الله ولا يتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده». وأبو وهب هو «محمد بن مزاحم العامري المروزي مولى بني عامر» وهو ثقة، مات سنة ٢٠٩.

(١) «رزمة» بكسر الراء وسكون الزاي وفتح الميم.

(٢) وعبد الله هو ابن المبارك.

(٣) قال الشارح. «هو الضبي» وهو خطأ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمته «وهب بن زمعة» أن مسلماً والترمذي والنسائي رووا له بواسطة أناس ذكرهم، فذكر فيهم «أحمد بن عبدة الآملي» ولم يذكر الضبي.

(٤) «زمعة» بفتح الزاي وسكون الميم، على رواية أكثر المحدثين والفقهاء. ورواه بعضهم بفتح الميم أيضاً. ووهب هذا مروزي ثقة.

٤٨٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ محمدُ بن العَلاَءِ حدثنا زيدُ بنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ، حدثنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ قال: حدثني سعيدُ بن أبي سَعِيدٍ مولَى أبي بكرِ بنِ محمدِ بن عمرِو بن حَزْمٍ عن أبي رافعٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ للعباس: «يا عمِّ ألا أصِلُكَ، ألا أحْبُوكَ، ألاَ أنفعُكَ؟ قال: بَلَى يَا رَسُولَ الله قال: «يا عَمِّ، صَلِّ أربعَ ركْعَاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ، وسورةٍ، فإذا انْقَضَتْ القراءَةُ فقل: الله أكبرُ والحمدُ لله وسبحانَ الله خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبلَ أن تركعَ، ثم اركَعْ فَقُلْها عشراً، ثم ارفعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عشراً، ثم اسجدْ فَقُلْها عشراً، ثم ارْفَعْ رأْسَكَ فَقُلْها عشراً، ثم اسْجُدْ الثانية فقلْها عشراً، ثم ارفعْ رأسَكَ فقلْها عشراً قبل أن تَقُومَ، فذلِكَ خمسٌ وسبعونَ، في كلِّ ركعةٍ، وهي ثلاثُمائةٍ في أربع ركْعاتٍ ولو كانت ذُنوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالَجٍ لَغَفَرَها الله لك. قالَ: يَا رَسُولَ الله ومَنْ يستطيعُ أن يقُولَها في يومٍ؟ قال: إنْ لم

---

٤٨٢ ـ قوله: «زيد بن حباب العكلي» «حباب» بضم الخاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً. و «العكلي» بضم العين المهملة وسكون الكاف، نسبة إلى «عكل» بطن من تميم. وزيد بن حباب ثقة.

وقوله: «موسى بن عبيدة» «عبيدة» بضم العين. وموسى هو ابن عبيدة بن نشيط ـ بفتح النون ـ الربذي المدني، تكلموا فيه كثيراً. وبعضهم ضَعفه جداً، والحق أنه صدوق ثقة في حفظه شيء، وأكثر ما ضعفوا روايته عن عبد الله بن دينار. مات سنة ١٥٣.

وقوله: «سعيد بن أبي سعيد» هو المدني لم يرو عنه إلاّ موسى بن عبيدة، وقد ذكر الحافظ في التقريب أنه مجهول، ولكن قال في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات».

وقوله: «عن أبي رافع» هو أبو رافع القبطي مولى النبيّ ﷺ يقال أنه كان للعباس فوهبه للنبيّ ﷺ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها.

وقوله: «عالج» بكسر اللام: موضع بالبادية كثير الرمال، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله السكوني قال: «عُالج رمال بين فيد والقريات، ينزلها بنو بحترٍ من طيء، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة، لا ماء بها، ولا يقدر أحد عليهم فيه، وهو مسيرة أربع ليال، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت».

والحديث نسبه المنذري في الترغيب (١: ٢٣٩) لابن ماجه (في الإقامة، باب ١٩٠) والدارقطني والبيهقي. ونقل عن البيهقي قال: «وكان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع». ولم أجد هذا الحديث ولا كلام البيهقي في السنن الكبرى، فلعله نقله من كتاب آخر من كتبه.

وقد بينا حال الرواة في إسناد هذا الحديث، ومنه يظهر أنه حديث حسن، ويؤيده ويقويه رواية ابن عباس بمعناه: أن النبيّ ﷺ قال للعباس: «يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك» الخ وهو بمثل هذا في صلاة التسبيح، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وقال: «إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً» نقله عنه الحافظ المنذري في الترغيب (١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ورواه الحاكم في

تَسْتَطِعْ أن تقولَها في يومٍ فَقُلْها في جمعةٍ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها في جمعةٍ فَقُلْها في شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يقولُ له حتَّى قال: فَقُلها في سَنَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافعٍ.

٢٠ ـ بابُ مَا جاءَ في صِفَةِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ (ت: ٢٣٤)

٤٨٣ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ قال: حدثني أبو أسامةَ عن مِسْعَرٍ والأجْلَحِ ومالكِ بن مِغْوَلٍ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي ليلى عن كعبِ بن عُجْرَةَ قال: «قلنا يَا رَسُولَ الله، هذا السلامُ عليكَ قد عَلِمْنا فكيفَ الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صَلَّيتَ على إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيدٌ وبَارِكْ على محمدٍ كما باركْتَ على إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ».

قال محمودٌ: قال أبو أسامةَ: زادني زائدةُ عن الأعمشِ عن الحَكَمِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلَى قال: ونحنُ نقولُ: وعلينا معهم.

= المستدرك (١: ٣١٨ ـ ٣١٩) ثم قال: «هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب في الصحيح». وتكلم الحاكم على الإسناد طويلاً، ثم قال: «وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة، كما علمها عمه العباس» ثم روى حديث ابن عمر بإسناده، ثم قال: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه» ووافقه الذهبي. وحديث ابن عباس رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٥١ ـ ٥٢). وقال الحافظ المنذري: «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم بن الحجاج: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس».

٤٨٣ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٨١٢٧ و ١٨١٥٠) والبخاري في تفسير سورة ٣٣ باب ١٠. والنسائي في السهو باب ٥١ و ٥٣. وابن ماجه في الإقامة باب ٢٥.

وقوله: «وزادني زائدة» هو ابن قدامة الثقفي الكوفي. وفي ع «وزادني زيادة» وهو خطأ. أي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله «وعلى آل محمد» يقول «وعلينا معهم». وهذه الزيادة من باب الدعاء ولكنا نراها غير جائزة في صيغة الصلاة المروية، لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعبد، فلا يجوز الزيادة فيها، وليدع المصلي لنفسه بعد أدائها بما يشاء، أما أن يزيد فلا. وقد أنكر =

وفي الباب عن عليٍّ وأبي حميدٍ وأبي مسعودٍ وطلحةَ وأبي سَعيدٍ وبُرَيدةَ وزَيدِ بن خارجةَ، ويقال: ابن جاريةَ وأبي هريْرَة.

قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بن عُجْرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى كنْيَتُهُ أبو عيسى. وأبو ليلى اسمه: يسارٌ.

٢١ ـ بابُ ما جاء في فضْلِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ (ت: ٢٣٥)

٤٨٤ ـ **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ بندار، حدثنا محمدُ بنُ خالدِ ابنِ عَثْمَةَ قال: حدثنا موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ حدثني عبدُ الله بن كيْسانَ أن عبدَ الله بنَ شَدّادٍ أخبره عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أوْلى الناسِ بي يومَ القِيامةِ أكثرُهُمْ عليَّ صلاةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

= القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة من وجه آخر فقال (٢: ٢٧١): «إنا لا نرى أن نشرك في هذه الخصيصة أحداً منا مع محمد ﷺ، بل نقف بالخبر حيث وقف، ونقول منه ما عرف، ونرتبط بما اتفق عليه دون ما اختلف». وقال أيضاً: «مسألة: حذار حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام: وارحم محمداً، فإنها قريب من بدعة، لأن النبي عليه السلام علمَ الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبيّ ﷺ في كل وقت».

٤٨٤ ـ قوله: «حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة» «عثمة» بفتح العين المهملة وسكون الثاء المثلثة، وهي أمه، كما في التهذيب والخلاصة، ولذلك ضبطنا «ابن» بالرفع وأثبتنا الألف في أولها. ومحمد هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ». وقال أحمد: «ما أرى بحديثه بأساً».

وموسى بن يعقوب الزمعي: من ولد زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، نسب إلى جده الأعلى. وثقه ابن معين وابن القطان وغيرهما، وضعفه ابن المديني.

والحديث قال الشارح: «أخرجه ابن حبان في صحيحه. قال ابن حبان عقب هذا الحديث: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم. وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً. كذا في المرقاة» يعني: قولاً وكتابة.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشراً وكُتِبَ له بها عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[(١)].

٤٨٥ ـ حدثنا عليّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر، عن العلاءِ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليهِ عَشْراً».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ وعامر بنِ رَبيعةَ وعَمارٍ[(٢)] وأبي طلحةَ وأنسٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن سفيانَ الثوريِّ وغيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ.

٤٨٦ ـ حدثنا أبو داودَ سليمانُ بن سَلْمٍ البلْخِيُّ المصاحِفِيُّ، أخبرنا النضرُ بن

---

(١) هذه الرواية لم أجدها، وقد أشار إليها المنذري في الترغيب (٢: ٢٧٧) وذكر أنها رواية عند الترمذي، فكأنه لم يجدها في كتاب آخر.

٤٨٥ ـ الحديث رواه أيضاً مسلم في الصلاة باب ١١ وأبو داود في الوتر باب ٢٦ والدارمي في الرقاق باب ٥٨ وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣): «مسألة: كان أصحابه إذا كلموه أو نادوه: يا رسول الله ـ لا يقول أحد منهم صلى الله عليك، وصار الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا: صلى الله عليه وسلم، والسرّ فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم: اتباعهم له وعدم مخالفته، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس، وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال، خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر، وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه في ذكر ولا في رسالة إلّا حال الصلاة ـ: لكانوا على سيرة السلف.

مسألة: الذي أعتقده ـ والله أعلم ـ أن قوله: من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً ـ: ليست لمن قال: كان رسول الله ﷺ، وإنما هي لمن صلى عليه كما علم، بما نصصناه عنه، والله أعلم». وهذا الذي قال ابن العربي فقه في السنة واضح جيد، أوافقه عليه كله.

(٢) «عمار» هو ابن ياسر، وحديثه عند الدارقطني، كما نقله الشارح.

٤٨٦ ـ قوله: «سليمان بن سلم المصاحفي البلخي» كان ثقة من خيار المسلمين، مات ببلخ سنة ٢٣٨.

شُمَيْلٍ عن أبي قُرَّةَ الأسدِيِّ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ، عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ قال: إنَّ الدُّعَاء مَوْقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منهُ شيءٌ حتى تصلِّيَ على نَبِيِّكَ ﷺ.

٤٨٧ ـ حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم العَنْبَرِيُّ، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ عن مالكِ بنِ أنس عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ عن أبيهِ عن جدِّه قال: قال عُمر بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: لا يَبِعْ في سُوقِنَا إلاَّ من تَفَقَّهَ في الدِّين.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ. عباس هو ابن عبد العظيم.

قال أبو عيسى: والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰن هو ابنُ يعقوبَ هو مولى الحُرَقَةِ. والعلاءُ هو من التابعينَ سَمعَ من أنسِ بن مالكٍ وغيرِه.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ يعقوبَ وَالِدُ العلاءِ هو من التابعينَ سمع من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ.

ويعقوبُ هو من كبارِ التابعينَ قد أدركَ عُمَرَ بنَ الخطابِ ورَوَى عنه.

= وقوله: «عن أبي قرة الأسدي» هو من أهل البادية من صيدا، تفرد بالرواية عنه النضر بن شميل، قال الحافظ في التهذيب: «أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح».
وهذا الحديث موقوف في حكم المرفوع. قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢: ٢٧٣ ـ ٢٧٤): «مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا يدرك بنظر. ويعضده ما خرج مسلم قال النبي عليه السلام: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه [بها] عشراً ثم سلوا الله [لي] الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

٤٨٧ ـ هذا الحديث لم أجده في الموطأ، ولم يذكره الحافظ ابن عبد البر في كتاب التقصي لحديث الموطأ، وهو الذي حصر فيه أحاديثه من رواية يحيى وغيره. فهو إذن من الأحاديث التي رواها مالك خارج الموطأ.
وقوله: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين» نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري، وبالجملة: لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع.
وقوله: «هو مولى الحرقة» «الحرقة» بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف. قال ابن عبد البر في التقصي (ص ١١١): «والحرقة فخذ من جهينة». وقال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٣٢١) «ومن قبائل جهينة بنو حميس، يقال لهم الحرقة. وحميس تصغير أحمس، والحرقة فعلة من التحريق».

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الجمعة

١ ـ بابُ ما جاء في فضلِ يومِ الجمعَةِ (ت: ٢٣٦)

٤٨٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ في يومِ الجمعةِ».

قال: وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ وسَلْمانَ وأبي ذَرٍّ وسَعْدِ بن عُبادَةَ وأوْسِ بن أوْسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢ ـ بابُ ما جاءَ في السَّاعةِ التي تُرْجَى في يَومِ الجُمُعَةِ (ت: ٢٣٧)

٤٨٩ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهاشميُّ البصريُّ، أخبرنا عبيدُ الله بنُ

---

٤٨٨ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج٣ حديث ٩٤١٣) ومسلم في الجمعة حديث ١٧ و١٨. وأبو داود في الوتر باب ٢٦. والنسائي في الجمعة باب ٤. وقوله: «الجمعة» وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية «عروبة» قال الشاعر:

نفسُ الفِداء لأقوام هُم خلطوا كيومَ العُروبة أوراداً بأورادِ (ص)

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء، إلا أن يكون لما كان بعده، من الخيرات والأنبياء والطاعات، وأن خروجه منها لم يكن طرداً كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار، ويعود إلى تلك الدار».

وقال القاضي ابن العربي أيضاً: «وذلك أعظم لفضله، لما يظهر الله من رحمته، وينجز من وعده».

٤٨٩ ـ الحديث رواه أيضاً ابن ماجة في الإقامة باب ٩٩.

عبدِ المجيدِ الحَنَفِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ أبي حُمَيدٍ[1]، أخبرنا موسى بن وَرْدَانَ عن أنسِ ابن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «التمسُوا الساعةَ التي تُرْجَى في يومِ الجُمْعَةِ بعدَ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمس».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غَريبٌ من هذا الوجْهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ مِنْ غيرِ هذا الوجهِ.

ومحمدُ بن أبي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ ويقالُ له: حَمادُ بنُ أبي حُميدٍ، ويقالُ: هو أبو إبراهيمَ الأنصاريُّ، وهو مُنكَر الحديثِ.

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أن السَّاعةَ التي تُرْجَى فيها بعدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ[1].

وقال أحمدُ[2]: أكثرُ الحديثِ في الساعةِ التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوةِ أنها بعدَ صَلاةِ العصرِ، وتُرْجَى بعد زوالِ الشمسِ.

٤٩٠ ـ حدثنا زِيادُ بنُ أيوبَ البغْداديُّ، أخبرنا أبو عامر العَقَدِيُّ، أخبرنا كَثِيرُ بنُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ عن أبيهِ عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ في

---

(١) وقوله: «محمد بن أبي حميد»، لقبه «حماد» وكنيته «أبو إبراهيم»، وأبوه أبو حميد اسمه «إبراهيم». ومحمد هذا ضعيف منكر الحديث، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما.

(٢) وقوله: «وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى... الخ»، سيأتي ترجيح غير هذا في آخر الباب إن شاء الله.

٤٩٠ ـ الحديث رواه أيضاً ابن ماجة في الإقامة باب ٩٩.

والحديث في إسناده «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف» وقد ضعفوه جداً، بل رماه بعضهم بالكذب. وقال الذهبي في الميزان: «وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». وهو غلوّ منه، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء، وتصحيحه توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه، وسنتكلم على حديث الصلح في موضعه، إن شاء الله في أبواب الأحكام. ونقل في التهذيب عن الترمذي قال: «قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ـ: كيف هو؟ قال. هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير، يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه». فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول.

الجمعةِ ساعةً لا يسألُ اللّهَ العبدُ فيها شيئاً إلاّ آتاهُ الله إيّاهُ، قالوا يا رَسُولَ الله: أيةُ ساعةٍ هي؟ قال: حين تُقامُ الصلاةُ إلى الانصراف منها».

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذرٍّ وسَلمانَ وعَبْدِ الله بنِ سَلاَمٍ وأبي لبَابَةَ وسعدِ بنِ عُبادَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمْرِو بن عَوْفٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

٤٩١ ـ حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بن الهادِ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمعَةِ، فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُهْبِطَ منها، وفيه ساعةٌ لا يوافقُهَا عبدٌ مسْلمٌ يصلي فيسألُ الله فيها شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ».

قال أبو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ سلام فذكرتُ له هذا الحديثَ،

---

٤٩١ ـ الحديث مطول في الموطأ (كتاب الجمعة، حديث ١٦) وأطال السيوطي شرحه هناك.

ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٩٤١٣) وأبو داود في الوتر باب ٢٦. والنسائي في الجمعة باب ٤ و٥ و٤٥. واختلف العلماء في ترجيح الروايات في ساعة الإجابة يوم الجمعة، وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذي رواه عنه أبو هريرة، والقارىء لسياق الحديث في الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استنبط ذلك استنباطاً، ولم يزعمه سماعاً من النبي ﷺ، ولذلك تأول قوله «يصلي» بأنه «ينتظر الصلاة». ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع، الذي حسنه البخاري والترمذي نصّ في أنها «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» وهو موافق لظاهر قوله «يصلي» بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقي للكلمة. وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبي موسى الأشعري. فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤): «عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة، وفيه مقنع لمن أنصف. وقد رجح القول به البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب، كما نقل السيوطي. وقال ابن العربي في العارضة: «وروى مسلم عن أبي موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة، وهو أصحها، وبه أقول، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى».

فقال: أنا أعْلَمُ بتلك الساعةِ، فقلتُ: أخبرنّي بها ولا تَضْنَنْ بها عَلَيَّ، قال: هي بعدَ العصر إلى أن تغْرُبَ الشمسُ قلتُ فكيفَ تكونُ بعدَ العصرِ وقد قال رسولُ الله ﷺ: لا يُوافِقهَا عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي وتلكَ الساعةُ لا يصلّى فيها؟ فقال عبدُ الله بن سلام: أَلَيْس قد قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو في الصلاةِ؟ قلتُ: بلى، قال: فهو ذَاك».

قال أبو عيسى: وفي الحديثِ قصةٌ طويلةٌ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال: ومعنى قولهِ أخبْرني بها ولا تضنَنْ بهاعليَّ[1]: لا تبخل بها عليَّ، والضنُّ البخل والظَّنِينُ المُتَّهَمُ.

٣ ـ بابُ ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (ت: ٢٣٨)

٤٩٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيع، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سالمٍ عن أبيه أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن أتَى الجمُعةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

قال: وفي الباب عن أبي سَعِيدٍ وعُمَرَ وجابرٍ والبراءِ وعائشَةَ وأبي الدَّرْدَاءِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٩٣ ـ وَرُوِيَ عن الزهريِّ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ أيضاً.

---

(١) قوله: «ولا تَضْنَنْ» «ضنَّ» من باب «تعب». وفيه لغة أخرى أنه من باب «ضرب». وقال الشارح: «قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما، والثاني كسر الضاد والباقي مثل الأول، والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية، والرابع: كسْر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية، والسادس: كسر النون الأولى والباقي مثل الذي قبْله، انتهى. قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة، أو الخفيفة، أو من باب الفك، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها، فتصير الوجوه ستة، انتهى».

٤٩٢ ـ قال الشارح: «أخرجه الجماعة، وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة. وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً».

... حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن ابن شهابٍ عن عبد الله بن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه.

وقال محمدٌ: وحديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ وحديثُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عن أبيه، كِلا الحديثَيْنِ صحيحٌ(١).

وقال بعضُ أصحابِ الزهريِّ عن الزهريِّ قال: حدثني آل عبدِ الله بنِ عُمرَ عن عبدِ الله بن عُمرَ(٢).

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً وهو حديث حسن صحيح.

٤٩٤ ـ ورواه يونس ومَعْمَرٌ عن الزهريّ عن سالم عن أبيه «بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النَّبي ﷺ فقال: «أيةُ ساعة هٰذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعتِ النداء وما زِدْتُ على أَنْ توضّأتُ، قال: والوضوءُ أيضاً!؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل».

حدثنا بذلك أبو بكر محمدُ بنُ أبانَ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ.

٤٩٥ ـ قال: وحدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا أبو صالح عبدُ الله بن صالحٍ حدثنا الليثُ عن يونسَ عن الزهريِّ بهذا الحديثِ.

---

(١) قوله: «وقال محمد» هو البخاري.

(٢) وقوله: «وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال: حدثني آل... الخ». يعني أن بعض أصحاب الزهري رواه عنه منقطعاً، لم يسم الراوي بين الزهري وابن عمر.

٤٩٤ ـ قوله: «إذا دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ» هذا الرجل هو عثمان، وقد تضافرت الروايات على ذلك.

وقوله: «والوضوء» ضبطناه بالنصب والرفع. قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩٨): «في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم، أي والوضوء أيضاً اقتصرت عليه، أو اخترته دون الغسل؟! والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء. وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي: والوضوء أيضاً يقتصر عليه».

٤٩٥ ـ قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن» هو الدارمي صاحب السنن، ولم أجد هذا الحديث في سننه، ولكن روى نحوه مختصراً من حديث أبي هريرة.

وروَى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال: «بينما عُمَرُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ» فذكَر الحديثَ(١).

قال أبو عيسى: وسألتُ محمداً عن هذا فقال: الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ.

قال محمد: وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه نحوُ هذا الحديث(٢).

٤ ـ باب ما جاء في فضلِ الغُسلِ يومَ الجمعةِ (ت: ٢٣٩)

٤٩٦ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلَان، حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ وأبو جَنابٍ يحيى بن أبي حَيَّةَ، عن عبدِ الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارثِ، عن أبي الأشْعثِ الصَّنْعَانيِّ، عن أَوْس بن أَوْس قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ وغَسَّلَ وَبكَّر وابتكَرَ وَدَنا واستمَعَ وأَنْصَتَ كانَ له بكلِّ خُطْوةٍ يَخطوها أَجرُ سَنَةٍ، صِيامُها وقيامُها» قال محمودٌ في هذا الحديث: قال وكيعٌ: اغْتَسَلَ هو وغسَّل امرأتَه.

---

(١) هو في الموطأ هكذا مرسل (كتاب الجمعة، حديث ٣) ورواه الشافعي في الرسالة (رقم ٨٤٢) عن مالك. ورواه أيضاً البخاري في الجمعة باب ٢، ومسلم في الجمعة حديث ٣.

(٢) رواه البخاري موصولاً في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بنت أسماء عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٨).

٤٩٦ ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٦١٦ و ١٦١٧٢ و ١٦١٧٤ و ١٦١٧٥ و ١٦١٧٦ و ١٦١٧٨ وج ٦ حديث ١٦٩٥٩) وأبو داود في الطهارة باب ١٢٥. والنسائي في الجمعة باب ١٠ و ١٢ و ١٩. وابن ماجه في الإقامة باب ٨٠. والدارمي في الصلاة باب ١٩٥. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس.

وقوله: «جناب» بفتح الجيم وتخفيف النون. وأبو جناب هذا صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفوه لتدليسه، ولكن حديثه هنا تابعه عليه سفيان الثوري.

و«عبد الله بن عيسى» بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، مات سنة ١٣٥.

و«يحيى بن الحارث»: الذماري ـ بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم ـ الغساني الشامي، أحد القراء من التابعين الثقات، مات سنة ١٤٥.

قال: ويُرْوَى عن عبد الله بن المباركِ أنه قال في هذا الحديث: «مَن غسَّلَ واغْتَسَلَ، يعني غَسل رأسَهُ واغتَسَل».

قال: وفي البابِ عن أبي بكرٍ وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ وسلمانَ وأبي ذَرٍّ وأبي سعيدٍ وابنِ عمرَ وأبي أيُّوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أوسِ بنِ أوْسٍ حديثٌ حسنٌ وأبو الأشعثِ الصَّنْعَانِيُّ اسمُهُ: شراحيلُ بن آدةَ[1].

وأبو جَنابٍ، يحيى بن حَبيبٍ القصَّابُ الكوفي.

٥ ـ بابٌ ما جاء في الوضوءِ يومَ الجُمُعَةِ (ت: ٢٤٠)

٤٩٧ ـ حدثنا أبو موسى محمَّدُ بن المُثَنَّى حدثنا سعيدُ بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن الحَسنِ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِهَا وَنِعْمتْ. ومَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأنسٍ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد روى بعضُ أصحابِ قتادةَ هذا الحديث عن قَتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جندب. وَرَواهُ بعضُهم عن قتادةَ عن الحسنِ عن النبيِّ ﷺ مُرسَلاً.

---

(١) وقوله: «شراحيل بن آدة» «شراحيل» بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة. و «آدة» ضبطه الحافظ في التقريب بمد الألف وفتح الدال المهملة مخففة، وضبط بدون مد وبتشديد الدال، وضبط بالقلم في القاموس وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٩١) بضم الهمزة وتشديد الدال. واختلف في اسم أبي الأشعث اختلافاً كثيراً، فما هنا موافق لما في الكنى. للدولابي (ج١ ص ١٠٩) ولما اختاره صاحب التهذيب، وفي نسخة «شرحبيل» بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وبعدها باء موحدة ثم ياء تحتية. وقال ابن سعد في الطبقات «أبو الأشعث الصغاني شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدّة»، وكذلك سماه ابن حبان في الثقات، كما نقله عنه الحافظ في التهذيب، والظاهر أنه الراجح.

٤٩٧ ـ هذا الحديث اختلف فيه على قتادة كما سترى. وقد نقله الشافعي في الرسالة معلقاً بدون إسناد (رقم ٨٤٥). قوله: «فبها ونِعْمَتْ» «بها» من الهاء وهو الحسن. «ونعمت» أي نعمت الخصلة. (ص).

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بَعدَهمُ، اختاروا الغسلَ يومَ الجمعةِ، ورأوْا أَن يجْزِىءَ الوضوءُ مِن الغسلِ يومَ الجمعةِ.

قال الشافعيُّ: ومما يدلُّ على أَنَّ أمْرَ النبيِّ ﷺ بالغُسْلِ يومَ الجُمعةِ أنه على الإختيارِ لا على الوجُوبِ: حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمانَ: «والوضوءُ أيضاً؟! وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالغُسلِ يومَ الجُمعَةِ» فلو عَلِمَا أنَّ أَمرَه على الوجوبِ لا عَلَى الإختيارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرِدَّه ويقولَ له: ارجعْ فاغْتَسِلْ. ولَمَا خَفِيَ على عثمانَ ذلك مع عِلْمِهِ، ولكن دَلَّ في هذا الحديث أن الغسلَ يومَ الجُمعَةِ فيه فَضْلٌ من غيرِ وجوبٍ يجبُ على المرءِ في ذلك[1].

٤٩٨ ـ **حدثنا** هنادٌ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ ثم أتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا واستَمَعَ وأنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجُمعَةِ وزيادةُ ثلاثة أيامٍ، ومَن مَسَّ الحَصى فقد لغا».**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ ما جاءَ في التبكِيرِ إلى الجُمعَةِ (ت: ٢٤١)

٤٩٩ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مالكٌ عن

(١) هذا الكلام الذي نقله الترمذي عن الشافعي لم أجده بلفظه، وأغلب ظني أنه نقله بالمعنى، إذ عبارته ليست في قوة كلام الشافعي وعلوّه. وكلام الشافعي في ذلك تراه في الرسالة (رقم ٨٤٤) وفي اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٧٧ ـ ١٨١). وقد رجحنا في شرحنا على الرسالة (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧) أن غسل الجمعة واجب في نفسه، أعني ليس شرطاً في صحة الصلاة، فمن لم يأت به صحت صلاته، وكان مقصراً في الواجب عليه، إذ ليس في الأحاديث ما يدل على شرطيته في صحة الصلاة، وبذلك يجاب عن اعتراض الشافعي، ويجمع بين الأحاديث وانظر ما يأتي في (٥٢٨ و ٥٢٩).

٤٩٨ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٩٤٨٩) ومسلم في الجمعة حديث ٢٧. وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٣. وابن ماجه في الإقامة باب ٦٢ و ٨١.

٤٩٩ ـ الحديث أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الجمعة، حديث ٥) وأحمد في المسند (ج ٣ حديث ٩٩٣٣) =

سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «من اغتسلَ يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ثُمَّ رَاحَ فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فكأنما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَن، ومنْ رَاح في الساعةِ الرابعةِ فكأنْما قَرَّبَ دَجَاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأَنما قَرَّبَ بَيْضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَت الملائِكَةُ يستَمعونَ الذِّكْرَ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ.

قال أبو عِيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ باب ما جاء في ترك الجُمُعَةِ من غيرِ عُذْرٍ (ت: ٢٤٢)

٥٠٠ ـ حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بن يونسَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن عُبَيْدَةَ بنِ سفيان، عن أبي الجعْدِ يعني الضَّمْرِيَّ وكانت له صحبةٌ فيما زعم

= والبخاري في الجمعة باب ٤. ومسلم في الجمعة حديث ١٠. وأبو داود في الطهارة باب ١٢٧. والنسائي في الجمعة باب ١٤.

وقوله: «ثم راح»، أخرجه الإمام أحمد في الموطأ: «ثم راح في الساعة الأولى». و «الكبش الأقرن» كبير القرنين، وكذلك التيس، والأنثى «قرناء». قال النووي: «وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به».

٥٠٠ ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٥٤٩٨) وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٤. والنسائي في الجمعة باب ٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٩٣. والدارمي في الصلاة باب ٢٠٥. وقال المنذري في الترغيب (ج ١ ص ٢٥٩): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق». والحديث نسبه الحافظ في الإصابة (ج ٧ ص ٣١) للبغوي وصححه أيضاً. ورواه الدولابي في الكنى (ج ١ ص ٢١ و٢٢) من طريق يزيد بن هارون ومن طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة.

وقوله: «عن عبيدة بن سفيان» «عبيدة» بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة. وضبط في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي بضم العين وفتح الباء، وهو خطأ. وعبيدة بن سفيان الحضرمي هذا مدني تابعي ثقة.

و «الضمري» بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، نسبة إلى «ضمرة بن بكر بن عبد مناة» نقله الشارح عن جامع الأصول والمغني، ولكن ذكر فيه «عبد مناف» وهو خطأ صوابه «عبد مناة» كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٠٥).

محمدُ بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَن تَرَكَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُناً بها طَبَعَ الله على قلْبِهِ».

وفي البابِ عن ابن عُمَر وابن عباسٍ وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي الجعدِ حديثٌ حسنٌ.

قال: وسألت محمَّداً عن اسم أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فلم يَعْرِفْ اسمَهُ[١].

وقال: لا أعرف لَهُ عن النبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحديثَ[٢].

قال أبو عيسى: ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ محمدِ بنِ عَمرو.

٨ ـ بابُ ما جاءَ مِنْ كَمْ يؤتى إلى الجمعة (ت: ٢٤٣)

٥٠١ ـ **حدثنا** عَبدُ بنُ حُمَيدٍ ومحمدُ بن مَدَّويهِ قالوا: حدثنا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ حدثنا إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ، عن رجلٍ من أهل قُبَاء، عن أبيهِ وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: «أمَرَنَا النبيُّ ﷺ أنْ نَشْهَدَ الجُمْعَةَ مِن قُبَاء».

---

(١) أبو الجعد قيل في اسمه: «أدرع» وقيل: «جنادة» وقيل: «عمرو بن بكر» وفي التهذيب «عمرو بن بكير» وهو خطأ. وقال الدولابي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحيم يقول: «اسم أبي الجعد الضمري عمرو بن بكر فيما يقال، ويقال إن عثمان استقضاه، وقتل مع عائشة يوم الجمل».

(٢) قال الشارح: «قال السيوطي: بل له حديثان، أحدهما هذا، والثاني ما أخرجه الطبزاني، فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلاّ إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: وذكر له البزار حديثاً آخر، وقال: لا نعلم له إلاَّ هذين الحديثين». أقول: ولم يرو له أحمد في المسند إلاّ حديث الباب (ج ٣ ص ٤٢٤).

٥٠١ ـ قوله: «محمد بن مدّويه» هو «محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي» نسب إلى جدّه الأعلى، ذكره ابن حبان في الثقات. وفي ع «بن مردويه» وهو خطأ.

وقوله: «حدثنا إسرائيل» هو «إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي» وكنيته «أبو يوسف».

و «ثوير» بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وآخره راء، وهو ابن أبي فاختة، وقد تكلموا فيه فضعفوه، ولكن روى عنه شعبة، وقال العجلي: «هو وأبوه لا بأس بهما».

وقوله: «عن رجل من أهل قباء» هذا الرجل المبهم مجهول، وبه ضعف الحديث. و «قباء» بضم القاف، وبالمد والقصر، ويصرف ويمنع من الصرف. وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. قاله ياقوت.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ. ولا يصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَه قال «الجمعةُ على مَن آواهُ الليلُ إلى أهله».

وهذا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ، إنَّما يُرْوَى مِن حديثِ مُعَارِكِ[1] بن عَبَّادٍ عن عبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ. وضعَّفَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطانُ عبدَ الله بنَ سعيدٍ المَقْبُرِيَّ في الحديثِ.

قال: واختلفَ أهلُ العلمِ على منَ تَجِبُ الجمعة، فقالَ بعضُهُمْ: تجبُ الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى منزلِهِ. وقال بعضُهُم: لا تجبُ الجمعةُ إلاَّ على مَن سَمِعَ النداءَ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٥٠٢ ـ سمعتُ أحمدَ بن الحسنِ يقولُ: كنَّا عِندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فذكرُوا على مَن تجبُ الجمعةُ، فلم يذكُرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ ﷺ شيئاً: قال أحمدُ بنُ الحسنِ: فقلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: فيه عنِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: فقال أحمدُ بن حنبلٍ: عن النبيِّ ﷺ؟ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدثنا الحجاجُ بن نُصَيرٍ حدثنا مُعارِكُ بن عَبَّادٍ، عن عبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنِ أبيه، عن أبي هريرةَ،

---

(١) قوله: «معارك» بضم الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الراء وآخره كاف. وهو بصري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء ويهم». وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

٥٠٢ ـ قوله: «سمعت أحمد بن الحسن» هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرحال، صاحب أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي، قال ابن خزيمة: «كان أحد أوعية الحديث» مات قبل سنة ٢٥٠.

وقوله: «الحجاج بن نصير» «نصير» بالتصغير. وحجاج بن نصير هذا صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء ويهم». وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، مات سنة ٢١٣ أو ٢١٤.

عن النبيِّ ﷺ قال: «الجمعةُ على من آواهُ الليلُ إلى أهلِهِ» قال: فَغَضِب عليَّ أحمدُ بن حنبل وقال لي: استغفرْ ربَّك استَغْفِرْ ربَّك.

قـال أبو عيسى: وإنَّما فَعَلَ أحمدُ بن حنبلٍ هذا لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئاً وضَعَّفَهُ لحالِ إسنادِ.

٩ ـ بابُ ما جاءَ في وقتِ الجُمعَةِ (ت: ٢٤٤)

٥٠٣ ـ **حدثنا** أحمدُ بن مَنيع، حدثنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ، حدثنا فُلَيْحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ التَّيْمِيِّ عن أنسِ بن مالكٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمْسُ».

٥٠٤ ـ **حدثنا** يحيى بنُ موسى، حدثنا أَبو داودَ الطيالسيُّ، حدثنا فُلَيْحُ بن سُليمانَ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰن التَّيْمِيِّ عن أنسٍ عن النبي ﷺ نحوَه.

قال: وفي البابِ عن سَلَمةَ بنِ الأكْوعِ وجابرٍ والزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو الذي أَجمعَ عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ: أَنَّ وقتَ الجمعةِ إذا زالتْ الشمسُ كوَقْتِ الظُّهْرِ. وهو قولُ الشافعي وأحمدَ وإسحاقَ.

ورأى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أنها تجوزُ أيضاً.

وقال أحمدُ: ومن صَلاَّها قبلَ الزوالِ فإنهُ لَمْ يَرَ عليهِ إعادةً.

---

٥٠٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٣٠١ و١٢٥١٧ و١٣٣٨٣) والبخاري في الجمعة باب ١٦.

وقوله: «سريج» بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم، وهو سريج بن النعمان الجوهري اللؤلؤي، ثقة من شيوخ البخاري، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧ وأما «شريح» بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة «ابن النعمان» فهو الصائدي الكوفي، وهو تابعي قديم عن هذا، روى عن علي بن أبي طالب.

٥٠٤ ـ الحديث في مسند الطيالسي برقم (٢١٣٩). ورواه أيضاً أحمد والبخاري كما أشرنا في تخريج الحديث رقم ٥٠٣.

وقوله في آخر الحديث: «فإنه لم ير عليه إعادة» في مذهب أحمد في ذلك روايتان، إحداهما أن وقتها وقت العيد، والثانية أنه تجوز صلاتها قبل الزوال في الساعة الخامسة، أو السادسة، ولا تجوز قبل ذلك.

١٠ ـ بابُ ما جاءَ في الخطْبةِ على المنْبر (ت: ٢٤٥)

٥٠٥ ـ حدثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ الصيرفي حدثنا عثمانُ بن عُمَر ويحيى بنُ كَثير أبو غَسانَ العَنْبَرِيُّ قالا حدثنا معاذُ بن العَلاءِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ «أنَ النبيَّ ﷺ كان يخطُبُ إلى جِذعٍ، فلما اتَخَذَ النبي ﷺ المنبرَ حَنَّ الجِذْعُ حتى أتَاهُ فالْتَزَمَهُ فسَكَنَ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ، وجابرٍ، وسهلِ بن سعدٍ، وأُبيٍّ بنِ كعبٍ، وابن عباسٍ، وأمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

ومعاذُ بن العَلاءِ هو بصْريٌّ وهو أخو أبي عَمْرو بن العَلاءِ[1].

= وقد أطال العلامة موفق الدين بن قدامة الكلام في ذلك في المغني (ج ٢ ص ٢١٠ ـ ٢١٢). والحنابلة يصلّونها قبل الزوال في بعض أحيانهم.

٥٠٥ ـ الحديث رواه أيضاً البخاري في المناقب باب ٢٥.

وقوله: «عثمان بن عمر» هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، ثقة، مات في ربيع الأول سنة ٢٠٩ وفي م «عثمان بن عمرو بن يحيى» الخ، وهو خطأ، أدخل الشيخ الثاني في نسب الأول. ويحيى هو ابن كثير بن درهم العنبري، مات سنة ٢٠٦.

وقوله: «وفي الباب عن أنس... الخ» أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخاري، وحديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند، وحديثا ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبراني في الكبير. أفاده الشارح. وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضاً أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) بأسانيده عن جابر، وعن أبي بن كعب وعن سهل بن سعد، وعن أبي سعيد الخدري، وعن عائشة.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة، لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك. وانظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية طبعة بولاق (ج ٥ ص ١٥٨ ـ ١٦٧). وقال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤): «حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث، دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك».

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني النحويّ، أحد الأئمة القراء السبعة، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: «كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والعرب وأيامها والشعر». مات سنة ١٥٤ عن ٨٦

١١ ـ بابُ ما جاءَ في الجلوسِ بين الخطْبَتَيْنِ (ت: ٢٤٦)

٥٠٦ ـ **حدثنا** حُمَيدُ بن مَسْعَدة البَصْريُّ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدثنا عُبَيْدُ الله ابنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ ثم يَجْلِسُ ثم يقومُ فيَخْطُبُ. قال: مثلَ ما يفعلونَ اليومَ».

قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ الله، وجابرِ بن سَمُرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي رآهُ أهل العلْمِ أن يَفْصِلَ بين الخطْبَتَيْنِ بجلُوسٍ.

١٢ ـ بابُ ما جاءَ في قَصْدِ[1] الخطبةِ (ت: ٢٤٧)

٥٠٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ وَهنَّادٌ قالا: حدثنا أبو الأحوصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جابرِ بن سَمُرةَ قال: «كنتُ أصلِّي مع النبيِّ ﷺ فكانتْ صلاتُه قَصْداً وخُطبتُه قَصْداً».

قال: وفي البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابن أبي أوْفى.

سنة، وله ترجمة جيدة في طبقات القراء لابن الجزري (ج ١ ص ٢٨٨ ـ ٢٩٢). وحكى ابن الجزري (المتوفى سنة ٨٣٣) أن القراءة التي عليها الناس في عصره هي قراءة أبي عمرو بن العلاء، بالشام والحجاز واليمن ومصر.

٥٠٦ ـ الحديث، قال الشارح: «أخرجه أبو داود من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر، قال المنذري: في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال، انتهى. قلت: وفي إسناد الترمذي عبيد الله بن عمر مصغرا وهو ثقة». أقول: وعبد الله ـ بالتكبير ـ العمري ثقة أيضاً، كما بينا فيما مضى في شرح الحديث (١١٣).

٥٠٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ٢٠٨٩٠ و٢٠٩١٥ و٢٠٩٢٠ و٢٠٩٢٧ و٢٠٩٢١ و٢٠٩٨٢ و٢٠٩٩٩ و٢١٠٠٢ و٢١٠٢٧ و٢١٠٨١ و٢١٠٨٢ و٢١٠٩١ و٢١٠٩٤). ومسلم في الجمعة حديث ٤١ و٤٢. والنسائي في الجمعة باب ٣٥، والعيدين باب ٢٤ و٢٦. وابن ماجه في الإقامة باب ٨٥. والدارمي في الصلاة باب ١٩٩.

و«القصد» بفتح القاف وسكون الصاد وآخره دال، هو الوسط بين الطرفين، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط.

قالَ أبو عيسى: حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ بابُ ما جاءَ في القراءَةِ على المِنْبَرِ (ت: ٢٤٨)

٥٠٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عَطَاءٍ، عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أميَةَ، عن أبيه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وجَابرِ بن سَمُرةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ يَعْلَى بن أمَيَّةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وهو حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وقد اختارَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ أَن يقرأَ الإمامُ في الخطبةِ آياً من القرآنِ.

قال الشافِعيُّ: وإذا خطبَ الإمامُ فلم يقرأْ في خُطْبتِه شيئاً مِن القرآنِ أَعاد الخطبةَ[1].

١٤ ـ بابٌ في استقبالِ الإمامِ إذا خَطَبَ (ت: ٢٤٩)

٥٠٩ ـ **حدثنا** عبادُ بن يَعْقُوبَ الكوفيُّ، أخبرنا محمدُ بن الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ، عن

---

٥٠٨ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٧٩٨٣) والبخاري في بدء الخلق باب ٧، وتفسير سورة ٤٣ باب ١. ومسلم في الجمعة حديث ٤٩، وأبو داود في الحروف باب ٢٤. ورواه الترمذي أيضاً في صفة جهنم باب ٥. والآية: ٧٧ من سورة الزخرف.

(١) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٧٨): «فلا تتم الخطبتان إلاّ بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر. والذي أحب أن يقرأ بـ﴿قٓ﴾ في الخطبة الأولى، كما روي عن رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، وما قرأ أجزأه، إن شاء الله تعالى».

٥٠٩ ـ قوله: «عباد بن يعقوب الكوفي» هو عباد بن يعقوب الأسدي الرواجني ـ بفتح الراء والواو وكسر الجيم، نسبة إلى بطن يدعى الرواجن، وهو شيعي مشهور، وهو صدوق، وتكلم فيه بعضهم من أجل رأيه، وروى له البخاري في الصحيح مقروناً بغيره، وكان ابن خزيمة إذا حدث عنه قال: «حدثنا الثقة في روايته، المتهم في رأيه، عباد بن يعقوب». والعبرة في الراوي الثقة في الرواية والأمانة فيها. ومات عباد سنة ٢٥٠.

ومحمد بن الفضل بن عطية رماه الأئمة بالكذب، منهم أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، مات سنة ١٨٠.

منصورٍ عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا استَوَىٰ على المنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بوُجُوهِنَا».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابن عُمَر.

وَحديثُ منصورٍ لا نعرفُهُ إلا مِن حديثِ محمدِ بن الفَضْلِ بن عَطيّةَ.

ومحمدُ بنُ الفضْلِ بنِ عَطيّةَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ عند أصحابِنا.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ استقبالَ الإمامِ إذا خطَبَ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

قال أبو عيسى: ولا يَصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ[1].

١٥ ـ بابٌ في الركعَتَيْنِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ (ت: ٢٥٠)

٥١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: «بينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقال النبيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟ قال: لَا قال: قُمْ فاركَعْ».

قال أبو عَيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أصح شيء في هذا الباب.

---

(١) قال البخاري في الصحيح (ج ٢ ص٣٣٣ فتح): «واستقبل ابن عمر وأنس الإمام». وأخرج الحافظ في الفتح رواية ابن عمر عند البيهقي، ورواية أنس عند نعيم بن حماد وابن المنذر. ثم قال: «قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً. وقال الترمذي: لا يصح عن النبيّ ﷺ فيه شيء. يعني صريحاً، وقد استنبط المصنف ـ يريد البخاري ـ من حديث أبي سعيد أن النبيّ ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة... ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى، لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها».

٥١٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٤٣١٣ و١٤٩١٢) والبخاري في الجمعة باب ٣٢ و٣٣. ومسلم في الجمعة حديث ٥٤ و ٥٥. وأبو داود في الصلاة باب ٢٣١. والنسائي في الجمعة باب ٢٦ و ٢٧.

٥١١ ـ حدثنا محمدُ بنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن عِياضِ بن عبدِ الله بن أبي سَرْحٍ: «أن أبا سعيدِ الخدريَّ دخلَ يومَ الجمعةِ ومَرْوَانُ يخطُبُ فقام يصلِّي، فجاءَ الحَرَسُ ليُجْلِسُوهُ فأَبَى حتى صلَّى، فلما انصرفَ أتَيناهُ فقلْنا: رحمكَ الله إنْ كادوا ليَقَعُوا بك فقال: ما كنتُ لأَتْرُكَهُمَا بعد شيءٍ رأيتُهُ مِن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكَرَ أن رجلاً جاءَ يومَ الجمعةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ فأمَرهُ فصلَّى ركعَتَيْنِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ».

قال ابنُ أبي عُمَرَ: كان سفيان بنُ عُيَينَة يُصَلِّي ركعَتَيْنِ إذا جاءَ والإمامُ يخطبُ وكان يأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمٰن المقرىء يراهُ.

قال أبو عيسى: وسمعت ابن أبي عمَر يقولُ: قال سفيان بن عيينة: كان مُحمدُ بنُ عَجْلانَ ثقةً مأموناً في الحديثِ.

قال: وفي الباب عن جابرٍ وأبي هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدِ الخدريِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقال بعضهم: إذا دخلَ والإمامُ يخطبُ فإنه يجلسُ ولا يصلِّي. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ. والقولُ الأولُ أصحُّ.

٠٠٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا العَلاءُ بنُ خالدٍ القُرَشيُّ[1] قال: رأَيتُ الحسنَ البَصْريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمُعَةِ والإمامُ يخطبُ فصلَّى ركعَتْينِ ثم جلسَ.

---

٥١١ ـ الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجمعة باب ٢٦.

وقوله: «في هيئة بذة» أي سيئة رثة.

وأبو عبد الرحمن المقرىء اسمه «عبد الله بن يزيد» سكن مكة، وكان مقرئاً بالبصرة، أقرأ بها القرآن ٣٦ سنة، ومات سنة ٢١٣ وقارب المائة.

(١) العلاء بن خالد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه بعضهم، وليس له في الكتب الستة إلاَّ هذا الأثر عند الترمذي وحده.

إنَّما فعلَ الحسنُ اتِّباعاً للحديثِ. وهُوَ رَوَى عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ.

١٦ ـ بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخْطبُ (ت: ٢٥١)

٥١٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ، أخبرنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن قالَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ: أَنْصِتْ، فقد لَغَا**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ أَبي أوفى وجابرِ بنِ عبدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا للرجُلِ أن يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ وقالوا: إنْ تكلَّم غيرُهُ فلا يُنْكِرْ عليهِ إلاَّ بالإشارَةِ.

واختلفوا في رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ والإمام يخطب، فرخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في رَدِّ السلام وتَشْميتِ العاطِس والإمامُ يخطُبُ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التابعينَ وغيرِهم ذلك. وهو قولُ الشافعيِّ[1].

---

٥١٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٦٩٠ و ٧٧٦٨ و ٩١١٢ و ٩١٨٥ و ١٠١٣٤ و ١٠٧٢٥ و ١٠٨٩٠) والبخاري في الجمعة باب ٣٦. ومسلم في الجمعة حديث ١٢. وأبو داود في الصلاة باب ٢٠٣ و ٢٢٩. والنسائي في الجمعة باب ٢٢. ومالك في الجمعة حديث ٦. والدارمي في الصلاة باب ١٩٥. ورواية الشيخين: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

(١) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٨٠): «ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن ردّ السلام فرض». وقال أيضاً: «ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة». وهذا يخالف ما حكى الترمذي عنه، وهو مذهبه الصحيح في كتابه، وإن اختلفت الأقوال والروايات فيما روى أصحابه عنه. وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٥).
واعلم أن وجوب الإنصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما ينفع المسلمين في دينهم ودنياهم، من عظة وتعليم ودعاء لهم ونحو ذلك. وأما حين تخرج الخطبة عن أصلها فلا. قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٣٠٢): «وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء، لأهل الدنيا قاموا فصلوا، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم، أو في علم، =

١٧ ـ بابٌ ما جاءَ في كراهِيةِ التَّخَطِّي يومَ الجُمعَةِ (ت: ٢٥٢)

٥١٣ ـ حدثنا أبوُ كُرَيْبٍ، حدثنا رِشْدِينُ بن سعدٍ، عن زَبَّانَ بن فائِدٍ، عن سهلِ ابنِ مُعَاذِ بنِ أنسِ الجُهَنِيِّ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جهنَّم».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنسِ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينِ بنِ سعدٍ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا أن يتخطَّى الرجل يومَ الجُمعةِ رِقابَ الناسِ وشَدَّدُوا في ذلك.

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ في رِشْدِين بن سَعْدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ.

١٨ ـ بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الإحتباءِ والإمامُ يخطبُ (ت: ٢٥٣)

٥١٤ ـ حدثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ والعباسُ بنُ محمدٍ الدَّورِيُّ قالا: حدثنا

= ولا يصغون إليهم حينئذٍ، لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم، لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذٍ، فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب».

٥١٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب٨٨، عن أبي كريب بهذا الإسناد. ولم ينفرد رشدين بن سعد برواية هذا الحديث عن زبان بن فائد، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٥٦٠٩) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زبان. ورشدين بن سعد ضعفه محتمل، كما قلنا في شرح الحديث (رقم ٥٤) وابن لهيعة ثقة كما بينا مراراً. وزبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به». وقال أبو حاتم: «شيخ صالح» وقال الليث بن سعد: «لو أراد زبان أن يزيد في العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعاً». وقال ابن يونس: «كان علي مظالم مصر، وكان من أعدل ولاتهم، مات سنة ١٥٥». ومثل هذا يرجح عندي أن لا يقل حديثه عن درجة الحسن.

و «زبان» بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة، و «فائد» بالفاء.

٥١٤ ـ الحديث رواه ايضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٥٦٣٠) عن أبي عبد الرحمن المقرىء. وأبو داود في الصلاة باب ٢٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرىء. ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرىء أيضاً ومن طريق رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ.

أبو عبد الرحمٰن المُقرِىءُ عن سعيدِ بن أبي أيُّوب قال حدّثني أبو مَرْحُومٍ عن سهلِ ابنِ مُعَاذٍ عن أبيهِ «أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الحبوةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ. وأبو مَرْحُومٍ اسمُهُ عبدُ الرحيمِ بنُ مَيْمُونٍ.

وقد كَرِهَ قومٌ مِن أهل العلم الحَبوةَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ.

ورخَّصَ في ذلك بعضُهمُ، منهم عبدُ الله بنُ عُمَرَ وغيرُهُ. وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ: لا يَرَيَانِ بالحَبْوَة والإمامُ يخطُبُ بأساً.

١٩ ـ بابُ ما جاءَ في كراهِيَةِ رَفعِ الأيدِي على المنْبرِ (ت: ٢٥٤)

٥١٥ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا حُصَيْنٌ قال: سَمِعتُ عُمَارَةَ ابنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ وبِشرُ بن مَرَوَانَ يخطُب، فرَفع يديه في الدعاءِ فقال عُمَارةُ: قَبَّحَ

= وقوله: «الحبوة» مثلثة الحاء. قال القاضي عياض في المشارق (ج ١ ص ١٧٦ ـ ١٧٧): «الاحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك».

«وعبد الرحيم بن ميمون» أصله من الروم وسكن مصر. ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين. وقال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به». وقال ابن يونس: «زاهد يعرف بالإجابة والفضل، توفي سنة ١٤٣».

وقوله: «وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة» قال ابن الأثير في النهاية: «نهي عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض».

٥١٥ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٦ حديث ١٧٢١٩ و١٨٣٢٧) ومسلم في الجمعة حديث ٥٣. والنسائي في الجمعة باب ٢٩. والدارمي في الصلاة باب ٢٠١.

وقوله: «رويبة» بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة.

وقوله: «قبح» ثلاثي من باب «منع» أي أبعده الله ونحاه عن الخير، وقال أبو عمرو: «قَبَحْتُ له وجهه، مخففة، والمعنى: قلت له: قَبَحَهُ الله. وهو من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ أي من المبعدين الملعونين، وهو من القَبْح، وهو الإبعاد». هذا هو المعروف في كتب اللغة، والمشهور على ألسنة الناس تشديد الباء، وقد وجهه في المصباح والمعيار بأنه للمبالغة.

وقوله: «حديث حسن صحيح» الزيادة ليست في شيء من النسخ التي بيدي، إلاَّ أنها ذكرها القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه حين حكى لفظ الحديث، وهي ثابتة في رواية البيهقي من طريق ابن أبي ذئب (ج ٣ ص ١٩٢)، وكذلك نقل الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٢٦) أن رواية ابن خزيمة من طريق ابن أبي ذئب «إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة».

وهي زيادة ضرورية، لأن النداء لصلاة الجمعة كان أذاناً واحداً عند خروج الإمام، ثم الإقامة عند الصلاة، وهي النداء الثاني، ثم زاد عثمان الأذان عند الزوراء قبل خروج الإمام إلى المسجد.

الله هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ «لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما يزيدُ على أن يقولَ هكذا، وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ ما جاءَ في أذانِ الجمعةِ (ت: ٢٥٥)

٥١٦ ـ حدثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدثنا حمادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال: «كانَ الأذَانُ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ إذا خَرَجَ الإمامُ [وإذا] أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلما كانَ عثمانُ رضي الله عنه زادَ النِّداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاءِ»[١].

---

٥١٦ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٥٧٢٨) والبخاري في الجمعة باب ٢١. وأبو داود في الاستسقاء باب ٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٩٧. والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٢٩).

(١) وقوله: «على الزوراء» «الزوراء» بفتح الزاي وسكون الواو، قال البخاري في صحيحه: «الزوراء موضع السوق بالمدينة» قال ابن حجر: «هو المعتمد». وقوّاه بما نقله عن صحيح مسلم من حديث أنس: «أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق».

وقوله «الثالث» إنما سماه «ثالثاً» لأنه زيد على النداءين، وإن كان هو الأول في الوقوع، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام. وفي بعض روايات الحديث «فأمر عثمان بالأذان الأول». وهو موافق للواقع فعلاً، وفي بعض رواياته أيضاً تسميته «الثاني» باعتبار أنه زيد على الأذان الذي كان قبل، وعدم اعتبار الإقامة في العدد، لأنها ليست أذاناً، وإن كانت من النداء للصلاة.

ولفظ «الثالث» أوجب شبهة عجيبة، فقد نقل القاضي أبو بكر بن العربي (ج ٢ ص ٣٠٥) أنه كان بالمغرب: «يؤذن ثلاثة من المؤذنين، بجهل المفتين، فإنهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث، فجمعوها وجعلوها ثلاثة، غفلة وجهلاً بالسنة!! فإن الله تعالى لا يغير ديننا».

فائدة: في رواية عند أبي داود في هذا الحديث: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد» فظن العوام، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب، على كرسي أو غيره، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً، لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم بحضورها، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه، وحرصوا على ذلك، حتى لينكرون على من يفعل غيره. واتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد، ليكون إعلاماً لمن لم يحضر، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يجمعون فيه، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١ ـ بابُ ما جاءَ في الكلامِ بعد نزولِ الإمامِ من المنْبرِ (ت: ٢٥٦)

٥١٧ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا أبو داودَ الطيَالسيُّ، حدثنا جريرُ بنُ حازِمٍ عن ثابتٍ عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بالحاجةِ إذا نزل من المنبرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرِفهُ إلا مِن حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ. قال: وسمعتُ محمداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في هذا الحديثِ، والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: «أقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجُلٌ بِيَدِ النبيِّ ﷺ فما زال يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ[1] بعضُ القومِ».

قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا[2].

وجريرُ بن حازمٍ ربَّما يَهِمُ في الشيءِ وهوَ صدُوقٌ.

قال محمدٌ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في حديثِ ثابتٍ عن أنَسٍ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي»[3].

قال محمدٌ: ويُرْوَى عن حمادِ بن زيدٍ قال: كُنَّا عند ثابتٍ البُنَانيِّ فحدَّثَ حجَّاجٌ الصَوَّافُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عَن عبدِ الله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، عَن

---

٥١٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٢٨٦) وأبو داود في الصلاة باب ٢٣٤، وقال: «والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جبير بن حازم». وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب ٨٩. والحديث في مسند الطيالسي برقم (٢٠٤٣).

(١) «نعس» من باب «نفع»، وفيه لغة من باب «كتب».

(٢) وسيأتي بإسناده برقم (٥١٨).

(٣) حديث أنس هذا رواه الطيالسي عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ولم أجده في مسند أحمد، ويظهر أنه ترك إخراجه لظنه أن جريراً وهم فيه. وهو عندي حديث صحيح كما سيأتي مما رجحه العراقي.

النبيَّ ﷺ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي» فَوَهِمَ جريرٌ فظن أن ثابتاً حدَّثهم عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ(١).

٥١٨ ـ حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: «لقد رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ بعدَما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ، فما زال يكلِّمهُ. فلقد رَأيتُ بعضهم يَنْعَسُ مِن طولِ قِيامِ النبيِّ ﷺ [له]».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٢ ـ بابُ ما جاءَ في القراءَةِ في صَلاةِ الجمعةِ (ت: ٢٥٧)

٥١٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي رافعٍ مولَى رسولِ الله ﷺ قال: «استخْلَفَ مروانُ أبا هريرةَ

---

(١) قال الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٦٩): «يعني وهم جرير في قوله: (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر)، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس: (أقيمت الصلاة فأخذ رجل) الحديث، وليس فيه: (إذا نزل من المنبر)، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء، لقوله [حتى نعس بعض القوم]. كما أن جريراً وهم في تحديثه عن ثابت عن النبيِّ ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) الحديث، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبي قتادة. كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي... وقال الدارقطني تفرد جرير بن حازم عن ثابت، انتهى. قال العراقي: فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر، انتهى». ثم عقب الشارح يرد على العراقي بما لا طائل تحته، والحق ما قال العراقي، من صحة حديث جرير، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر، فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره. وكذلك الأمر في حديثه «إذا أقيمت الصلاة» فإن حفظه إياه عن ثابت عن أنس لا ينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبي قتادة.

٥١٨ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٦٤٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ثابت البناني عن أنس. وروى معناه أبو داود في الطهارة باب ٧٩ من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. ونسبه المنذري لمسلم وقال: «وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس».

٥١٩ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٩٥٥٤) ومسلم في الجمعة حديث ٦٤. وأبو داود في الصلاة باب ٢٣٦. وابن ماجه في الإقامة باب ٩٠.

على المدينةِ وخرجَ إلى مكةَ فَصلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعةِ فَقَرأ سورةَ الجمعةِ، وفي السجدةِ الثانيةِ ﴿إذا جَاءَك المنافقونَ﴾ قال عُبَيْدُ الله: فأدركتُ أبا هريرةَ فقلتُ: تقرأُ بسورَتَيْنِ كان عليٌّ يقرؤهما بالكوفةِ؟ فقال أبو هريرةَ: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما».

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ والنعمانِ بنِ بشيرٍ وأَبي عِنَبَةَ الخَوْلاَنِيِّ[1].

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ «أنه كانَ يقرأُ في صلاةِ الجمعـةِ بـ ﴿سبح اسمَ ربِّكَ الأعلَى﴾ و ﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشِيةِ﴾.

عبيد الله بن أبي رافع كاتبُ علي بن أبي طالب.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ في ما يَقْرأُ به في صلاةِ الصبْحِ يومَ الجمعةِ (ت: ٢٥٨)

٥٢٠ ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن مُخَوَّلِ بنِ راشِدٍ، عن مُسلِمٍ البَطِينِ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عباس قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ﴿آلم تنزيلُ﴾ السَّجْدَةَ و ﴿هل أتى على الإنسانِ﴾».

قال: وفي الباب عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ.

---

(١) «عنبة» بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة، وفي النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي «عتبة» وهو تصحيف وخطأ. وأبو عنبة هذا اختلف في اسمه، وقد أدرك الجاهلية، وأسلم والنبيّ ﷺ حيّ، وصلى القبلتين، وكان أعمى، واختلف العلماء في عده في الصحابة: فقد حكى بعضهم أنه لم يلق النبيّ ﷺ.

٥٢٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٣١٦٠) ومسلم في الجمعة حديث ٦٤. وأبو داود في الصلاة باب ٢١٢. والنسائي في الجمعة باب ٣٨.

وقوله: «مخوَّل» بوزن «محمد»، وقيل بوزن «منبر». ومخول هذا شيعي ثقة.

و«مسلم البطين» هو «مسلم بن عمران» ويقال «ابن أبي عمران» وهو ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رواه سفيانُ الثوريُّ وشعبة وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ.

٢٤ ـ باب ما جاء في الصَّلاةِ قبلَ الجمعةِ وبعدَها (ت: ٢٥٩)

٥٢١ ـ حدثنا ابن أبي عُمَرَ، حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ «أنه كان يُصَلِّي بعْدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر أيضاً. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

٥٢٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر «أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ انصرَفَ فصلَّى سجدَتَيْنِ في بيتِهِ ثم قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلكِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢٣ ـ حدثنا ابن أبي عُمَر، حدثنا سفيانُ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ،

---

٥٢١ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٥٩١ و٤٩٢١ و٥٤٤٩ و٥٤٨١) والبخاري في الجمعة باب ٣٩ والتهجد باب ٢٥ و ٢٩. ومسلم في الجمعة حديث ٧١ و ٧٢، وصلاة المسافرين وقصرها حديث ١٠٥. والنسائي في الإمامة باب ٦٤، والجمعة باب ٤٣ و ٤٤. وابن ماجه في الإقامة باب ٩٥. والدارمي في الصلاة باب ١٤٤ و ١٤٦ و ٢٠٧. ومالك في السفر حديث ٦٩.

٥٢٢ ـ الحديث أخرجه مسلم في الجمعة حديث رقم ٧٠، عن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة، كلهم عن الليث، وروى أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب ٢٣٨ من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». قال في عون المعبود: «قال النووي في الخلاصة: صحيح على شرط البخاري. وقال العراقي في شرح الترمذي: إسناده صحيح. وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته: إسناده صحيح لا جرم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه».

٥٢٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٤٠٤ و٩٧٠٥ و١٠٤٩١) ومسلم في الجمعة حديث ٦٧ ـ ٦٩. وأبو داود في الصلاة باب ٢٣٧. والنسائي في الجمعة باب ٤٢. وابن ماجه في الإقامة باب ٩٥.

عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ «مَن كانَ مِنكم مصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

... ـ حدثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدثنا عليُّ بن المَدينيِّ، عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ قال: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أبي صالحٍ ثَبْتاً في الحديثِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وَرُوِي عَن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنه كان يصَلِّي قبلَ الجُمعةِ أربعاً وبعدَها أربعاً.

وقد رُوِي عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنه أمرَ أن يُصَلِّيَ بعدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ ثم أربعاً.

وذهبَ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ إلى قولِ ابن مسعودٍ.

قال إسحاقُ: إن صَلَّى في المسجدِ يومَ الجمعةِ صلَّى أربعاً، وإن صلَّى في بيْتِه صلَّى ركعَتَينِ. واحتَجَّ بِأَن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ الجمعة ركعَتَينِ في بيْتِه، وحديث النبيِّ ﷺ «مَن كانَ منكمُ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فَلْيُصلِّ أربعاً».

قال أبو عيسى: وابن عُمرَ هوَ الذي رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعَتَيْنِ في بيْتِه. وابنُ عُمرَ بعدَ النبيِّ ﷺ صلَّى في المسجدِ بعدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ، وصلَّى بعد الركعَتَيْنِ أربعاً.

... ـ حدثنا بِذلك ابن أبي عُمَرَ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعَتَيْنِ ثم صلَّى بعد ذلك أرْبعاً.

... ـ حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزوميُّ، أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن

عَمْرو بنِ دينارٍ قال: ما رأيتُ أحداً أنَصَّ للحديثِ مِن الزهريِّ[1]، وما رأيتُ أحداً، الدنانير والدراهم، الدراهِمُ أهونُ عنده منْهُ، إن كانتْ الدنانير والدراهِمُ عندَهُ بمنزلةِ البعْرِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ «ابن أبي عُمَرَ» يقول: سمعت سفيانَ بن عُيَيْنَةَ يقولُ: كان عَمْرُو بن دينارٍ أسَنَّ من الزُهْريِّ.

٢٥ ـ بابٌ فيمن يدركُ مِنَ الجمعةِ ركعةً (ت: ٢٦٠)

٥٢٤ ـ حدثنا نصرُ بن عليٍّ وسعيدُ بن عبدِ الرحمٰنِ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة، عَن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أدركَ مِن الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم قالوا: مَن أدرَك ركعةً من الجُمعَةِ صلَّى إليها أُخرى ومَن أدركَهُمْ جُلوساً صلَّى أربعاً.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٢٦ ـ بابٌ ما جاء في القائلَةِ يومَ الجُمعَةِ (ت: ٢٦١)

٥٢٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حَازمٍ وعبدُ الله بن

---

(١) قال في النهاية: «أي أرفع له وأسند». يعني أنه كان أكثر الناس دقة في الرواية، فيسند الحديث إلى من يرويه عنه ويرفع إسناده عن حفظ ومعرفة.

٥٢٤ ـ الحديث أخرجه أيضاً البخاري في المواقيت باب ٢٨ و٢٩. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٦١ و ١٦٢ وأبو داود في الطهارة باب ٦٠. والنسائي في الجمعة باب ٢٥ و ٤١. وابن ماجه في الإقامة باب ٩١. والدارمي في الصلاة باب ٢٢.

٥٢٥ ـ الحديث أخرجه أيضا أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٩١٠. والبخاري في الجمعة باب ٤٠. ومسلم في الجمعة حديث ٣٠. وأبو داود في الصلاة باب ٢١٨. وابن ماجه في الإقامة باب ٨٤.

وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج التمار القاصّ التابعي.

جعفرٍ، عن أبي حازم عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «ما كُنَّا نتغدَّى في عَهدِ رسولِ الله ﷺ ولا نَقِيلُ إلا بعدَ الجُمعَةِ»[(١)].

قال: وفي الباب عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧ ـ بابٌ في مَن ينعَسُ يوم الجُمعَة أنه يَتَحَوَّلُ من مجلِسِهِ (ت: ٢٦٢)

٥٢٦ ـ حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ وأَبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر عن النبيِّ ﷺ قال «إذا نَعسَ أحدُكُم يومَ الجُمعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ من مجلِسِهِ ذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨ ـ بابُ ما جاءَ في السَّفَرِ يومَ الجمعةِ (ت: ٢٦٣)

٥٢٧ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حدثنا أبو مُعَاويةَ عن الحجَّاجِ عن الحكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عباسٍ قال «بعثَ النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ فوافَقَ

---

(١) وقوله: «ولا نقيل» هي القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

٥٢٦ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٧٤١ و٤٨٧٥) وأبو داود في الصلاة باب ٢٣٣.

٥٢٧ ـ الحديث أخرجه أحمد في المسند مختصراً (ج ١ حديث ٢٣١٧) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧) من طريق الحسن بن عياش عن الحجاج. ثم قال البيهقي: «ورواه أيضاً حماد بن سلمة وأبو معاوية عن حجاج بن أرطأة، والحجاج ينفرد به». وقد أعله الشارح بهذا، لأن الحجاج مدلس ورواه بالعنعنة. والحجاج عندنا ثقة، لا نترك من حديثه إلا ما ثبت أنه لم يسمعه أو أخطأ فيه، كما قلنا فيما مضى، في شرح الحديث (رقم ٨٦ ج ١ ص ١١٨). ومع ذلك فإن الحديث له شاهد بإسناد جيد، يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مقسم. فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة «عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه أمر أصحابه بالغزو، وأن رجلاً تخلف، وقال لأهله: أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، ثم أسلم عليه وأودعه فيدعو لي بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال رسول الله ﷺ: أتدري بكم سبقك أصحابك؟ قال: نعم، سبقوني بغدوتهم اليوم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة».

ذلكَ يومَ الجُمعةِ، فَغَدا أصْحَابُه[١] فقالَ: أتَخَلَّفُ فأُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ ثم أَلْحَقُهُمْ[٢]، فلمَّا صلَّى مع النبيِّ ﷺ رآه فقالَ له: «ما مَنَعَكَ أن تَغْدوَ مَع أَصحَابِكَ»، قال: أردْتُ أن أُصَلِّيَ معَك ثم أَلْحَقُهُمْ، فقال: «لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الأرضِ ما أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِم»[٣].

قال أبو عيسى: هذ حديثٌ غريب لا نعرِفهُ إلاَّ مِن هذا الوجهِ.

قال عليُّ بن المَدِينيِّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: وقال شُعْبةُ: لم يسمعْ الحَكَمُ من مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ وعَدَّها شعْبةُ، وليسَ هذا الحديثُ فيما عَدَّ شُعْبَةُ[٤]. فكأنَّ هذا الحديثَ لم يسمعْهُ الْحكَمُ من مِقْسَمٍ.

وقد اختلفَ أهلُ العِلمِ في السفرِ يومَ الجمعةِ، فلم ير بعضُهم بأساً بأن يخرجَ يومَ الجمعةِ في السفرِ ما لم تحضرِ الصلاةُ.

وقال بعضُهم: إذا أصْبَحَ فلا يَخْرُجِ حتى يصلِّيَ الجمعةَ[٥].

٢٩ ـ بابُ ما جاءَ في السِّواكِ والطيبِ يومَ الجمعةِ (ت: ٢٦٤)

٥٢٨ ـ حدثنا عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ، حدثنا أبو يحيى إسماعيلُ بن ابراهيمَ

---

(١) أي خرجوا غدوة في أول النهار.

(٢) معنى هذا أنه فكر في نفسه أن يتأخر عنهم ليدرك فضل صلاة الجمعة مع النبيّ ﷺ، ثم يلحق بهم.

(٣) لفضل الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات، ولأنه خالف أمر النبيّ ﷺ، فتخلف عن الخروج معهم، والواجب الطاعة كما أمر.

(٤) في التهذيب (ج ٢ ص ٤٣٤): «وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى».

وليس في هذا دلالة على ضعف روايته عن مقسم، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم، وكان معاصراً لمقسم، فيحمل ما يرويه عنه على الاتصال، ما لم يثبت بيقين أن حديثاً معيناً لم يسمعه منه. وانظر ما كتبناه فيما مضى في شرح الحديث (رقم ١٣٧ ج ١ ص ٢٤٩).

(٥) وليس لهذا القول دليل ثابت، والصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد، على أصل الإباحة، وعلى حديثي ابن عباس ومعاذ بن أنس.

٥٢٨ ـ قوله: «علي بن الحسن الكوفي» لم يعرف على التحقيق من علي بن الحسن هذا، فإن في الرواة =

التَّيْمِيُّ، عن يزيدَ بن أبي زيَاد، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى عن البراءِ بن عازبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «حَقّاً على المسلمينَ أن يَغْتسلوا يومَ الجُمعةِ، وَلْيَمَسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِه، فإن لم يَجِدْ فالماء له طِيبٌ».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ[1] وشيخٍ مِنَ الأنصارِ[2].

٥٢٩ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ عن يزيدَ بن أبي زِيَادٍ بهذا الإسناد: نحوه.

= «علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي الكوفي المعروف بأبي الشعثاء» و «علي بن الحسن الكوفي اللاني» بالنون ويقال «اللائي». وظن المزي في التهذيب أن شيخ الترمذي هو اللاني، وقال: «ذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء، فوهم». قال ابن حجر: «لم يذكر الترمذي أبا الشعثاء المذكور» فالذي يظهر من صنيع ابن حجر كأنه يرجح أنه اللاني، واللاني هذا ثقة.

وإسماعيل بن إبراهيم التيمي ضعفه الترمذي والبخاري وغيرهما، وقال ابن معين: «يكتب حديثه». ولم ينفرد هو ولا علي بن الحسن برواية هذا الحديث، بل سيرويه المصنف بعده عن أحمد بن منيع عن هشيم عن يزيد.

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري في الجمعة باب ٣ و ٨ من طريق عمرو بن سليم قال: «أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد. قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث». والاستنان ذلك الأسنان بالسواك.

ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٢٢١٦) وأحمد في المسند (ج ٤ حديث ١١٢٥٠ و ١١٦٢٥ و ١١٦٥٨). ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي كما قال الشارح.

وأخرجه أحمد أيضاً في المسند (ج ١ حديث ٣٠٥٩): «ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال: سئل الزهري: هل في الجمعة غسل واجب؟ فقال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. وقال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبيّ ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب. فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري» وهذا إسناد صحيح جداً. ورواه مختصراً أيضاً بإسنادين من حديث ابن عباس فقط (ج ١ حديث ٢٣٨٣ و ٣٤٧١).

(٢) حديث الشيخ من الأنصار نسبه الشارح لابن أبي شيبة. ورواه أحمد في المسند ثلاث مرات من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (ج ٥ حديث ١٦٣٩٧ و ١٦٣٩٨ وج ٩ حديث ٢٣١٣٨) ولفظه في إحدى رواياته: «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمسّ من طيب إن وجد».

٥٢٩ ـ حديث البراء حديث صحيح، وإسماعيل بن إبراهيم لم ينفرد به، كما قلنا، فقد رواه الترمذي هنا أيضاً من طريق هشيم، وكذلك رواه أحمد في المسند عن هشيم (ج ٦ حديث ١٨٥١٤) ورواه أيضاً عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد (ج ٦ حديث ١٨٥٢١). فمدار الحديث على =

قالَ أبو عيسى: حديثُ البَراءِ حديث حسنٌ وروَايةُ هُشيْم أحسنُ مِن رِوَايةِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ وإسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّيْمِيُّ يُضعَّفُ في الحديث.

كتاب العيدين

٣٠ ـ بابٌ ما جاء في المشْي يومَ العيدِ (ت: ٢٦٥)

٥٣٠ ـ حدثنا إسمَاعِيلُ بنُ مُوسى الفزاري، حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق، عنِ الحارثِ، عن عليِّ بن أبي طالب قال: «من السُّنَّةِ أن تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأن تأكُلَ شيئاً قبلَ أن تخرجَ».

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكْثر أهلِ العلْمِ يسْتحِبونَ أن يَخرجَ الرجُلُ إلى العيدِ ماشياً وأن يأكلِ شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.

٣١ ـ باب ما جاء في صَلاةِ العِيدَيْنِ قَبلَ الخطْبةِ (ت: ٢٦٦)

٥٣١ ـ حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدثنا أبو أُسامةَ، عن عُبَيْدِ الله [هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ يُصَلُّونَ في العِيدَينِ قبلَ الخطْبَةِ ثم يخْطُبُونَ.

= يزيد بن أبي زياد، وهو ثقة صحيح الحديث، وقد تكلمنا عليه تفصيلاً فيما مضى (رقم ١١٤ ج ١ ص ١٩٥).

وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في الدلالة على وجوب غسل الجمعة، وهي تؤيد ما رجحنا في ذلك، فيما مضى في شرح الحديث (رقم ٤٩٧) وفيما كتبنا على الرسالة للشافعي (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

٥٣٠ ـ الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٥٣١ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٦٠٢ و٤٩٦٣) والبخاري في العيدين باب ٨. ومسلم في العيدين حديث ٨. والنسائي في العيدين باب ٩. وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٥. والدارمي في الصلاة باب ٢١٨.

قال: وفي البابِ عن جابرٍ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أَنَّ صلاةَ العِيدَينِ قبلَ الخطبةِ.

ويقالُ: إنَّ أوَّلَ مَن خطَبَ قَبلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ بن الْحَكَمِ(١).

٣٢ ـ بابُ أنَّ صَلاةَ العِيدَينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ (ت: ٢٦٧)

٥٣٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عن سماكِ بن حَرْبٍ، عن جابرِ بن سَمُرَةَ قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدين غير مرَّة ولا مَرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ».

---

(١) روى مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين، حديث ٩: «عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟! فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات، ثم انصرف».

ورواه البخاري في العيدين، باب ٦ بلفظ: «عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت: غيرتم والله: فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم ـ والله ـ خير مما لا أعلم! فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

وروى الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبي سعيد أيضاً قال: «أرسل إليّ مروان وإلى رجل قد سماه، فمشى بنا حتى أتى المصلى، فجبذته إلي، فقال: يا أبا سعيد! ترك الذي تعلم!!! قال أبو سعيد: فهتفت ثلاث مرات، فقلت: والله لا تأتون إلاّ شراً منه». وروى الشافعي أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمي: «أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة» فقد يفهم من هذا أن الذي قدم الخطبة معاوية، وأن مروان تبعه في ذلك إذ كان والياً له على المدينة.

٥٣٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً مسلم في العيدين حديث ٧. وأبو داود في الصلاة باب ٢٤٤. والدارمي في الصلاة باب ٢١٨.

قـال: وفـي البابِ عَنْ جَابرِ بن عبد الله وابن عَبَّاسٍ.

قالَ أبو عيسى: وحَدِيثُ جابرِ بْن سَمُرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أن لا يؤذَّنَ لصلاةِ العيدَيْنِ ولا لشيءٍ من النَّوافِلِ.

٣٣ ـ بابٌ في القِراءةَ في العيدَينِ (ت: ٢٦٨)

٥٣٣ ـ حدثنا قُتَيْبةُ، حدثنا أبو عَوَانةُ، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المنتَشِر، عن أبيه، عن حَبِيبِ بن سالمٍ عن النعمانِ بن بَشير قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في العيدَيْنِ وفي الجمعةِ بـ ﴿سبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعلَى﴾ و ﴿هل أتاك حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، وربما اجْتَمعَا في يومٍ واحِدٍ فَيَقرأ بهمَا».

قال: وفي الباب عن أبي واقد وَسَمُرةَ بنُ جُنْدُبٍ وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ النُّعمانِ بن بَشيرٍ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمدِ بن المُنْتَشِرِ مثلَ حَديثِ أبي عَوَانةَ وأما سفيانُ بن عُيينَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيهِ في الرواية، فيَروي عنه عن إبراهيمَ بن محمَّد بْنِ المُنْتَشِرِ عن أبيهِ عَنْ حَبيبِ بن سالمٍ عن أبيه عَنْ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ[1] ولاَ يُعْرفُ لحَبِيبِ بن سالمٍ روايةٌ عن أبيهِ وحبيبُ بنُ سالمٍ هو مَوْلَى النعمانِ بن بشيرٍ، وَرَوَى عن النعمانِ بن بشيرٍ أحاديثَ، وقَد رُوِيَ عن ابن عُيينَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتشِرِ نحوُ روايةِ هؤلاءِ، وَرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ «أنه كان يقرأُ في صلاةِ العيدين بـ ﴿قَاف﴾ و﴿اقتربت الساعةُ﴾ وبه يقولُ الشافعيُّ.

٥٣٤ ـ حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدثنا معنُ بن عيسى، حدثنا

---

٥٣٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً مسلم في الجمعة حديث ٦٢.

(١) يعني أن هذه الرواية عن ابن عيينة فيها أن حبيب بن سالم يروي الحديث عن أبيه عن النعمان، وليس عن النعمان مباشرة، وسيبيّن الترمذي خطأها.

٥٣٤ ـ الحديث في الموطأ (كتاب العيدين، حديث ٨) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢١٩٧٠) =

مالكُ بن أنس، عن ضمْرةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عبيْدِ الله بن عبدِ الله بن عُتْبة، أَن عُمَر بنِ الخطاب سأَل أَبا واقدٍ الليثيَّ ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأ به في الفطرِ والأضحى، قال: «كان يقرأ بـ﴿قَ والقرآن المجيد﴾، و﴿اقْتربَتِ الساعةُ وانشَقّ القَمَرُ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ضَمْرةَ بن سعيدٍ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وأبو واقدٍ الليثيُّ اسمُه: الحارثُ بن عَوْفٍ.

٣٤ ـ بابُ ما جاء في التكبيرِ في العيدَينِ (ت: ٢٦٩)

٥٣٦ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ عَمْروَ أبو عَمْرٍ الحذَّاءُ المدينيُّ، حدثنا عبدُ الله بن نافعٍ، عن كثيرِ بن عبدِ الله، عن أبيه، عن جده «أن النبيَّ ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سَبْعاً قبل القِراءةِ، وفي الأخرةِ خَمْساً قبل القِراءة».

قال: وفي الباب عن عائشةَ وابن عُمَر وعبد الله بن عَمْرو.

قال أبو عيسى: حديثُ جَدِّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ[1] وهو أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ. واسمُه: عَمْرُو بن عَوْفٍ المُزَنيُّ.

= ومسلم في صلاة العيدين حديث ١٤. وأبو داود في الصلاة باب ٢٤٦. والنسائي في العيدين باب ١٢. وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٧. والشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠).

٥٣٥ ـ انظر تخريجه برقم ٥٣٤ السابق.

وقوله: «أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف» في اسمه أقوال أخر تنظر في الإصابة والتهذيب وغيرهما.

٥٣٦ ـ الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه في الإقامة باب ١٥٦.

(١) قوله: «حديث جد كثير حديث حسن» أنكر الشارح تبعا لغيره من المتقدمين تحسين الترمذي إياه، لكلامهم في كثير بن عبد الله بن عوف، وأنهم ضعفوه، وقد بينا حاله فيما مضى، في شرح الحديث (رقم ٤٩٠).

وقوله: «واسمه» يعني: اسم جد كثير.

والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة أنه صلَّى بالمدينةِ نحو هذه الصلاةِ[١] وهو قول أهلِ المدينةِ وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ والشافعيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

ورُوِيَ عن عبدَ الله بن مسعودٍ أنه قال في التكبير في العيدينِ: «تِسْعَ تكبيراتٍ في الركعةِ الأولَى وخمس تكبيراتٍ قبلَ القِراءةِ وفي الركعةِ الثانيَةِ يبْدَأُ بالقراءةِ ثم يُكَبِّرُ أربعاً مع تكبيرةِ الركوعِ»[٢].

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذا وهو قولُ أهلِ الكوفةِ. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ.

٣٥ ـ بابُ ما جاء لا صلاةَ قبلَ العيدينِ ولا بعدَها (ت: ٢٧٠)

٥٣٧ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيّ قال: أنبأنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال: «سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَير يُحَدثُ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ خرجَ يَوْمَ الفِطرِ فصلّى ركعتَينِ ثم لمْ يُصَلِّ قبلها ولا بعدها».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبدِ الله بن عَمْروٍ وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عِندَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب العيدين، حديث ٩) عن نافع قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة». ورواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦) وأبو داود في الصلاة باب ٢٤٢.

(٢) أثر ابن مسعود هذا قال الشارح: «رواه عبد الرزاق» ثم تكلم على إسناده طويلاً.

٥٣٧ـ الحديث في مسند الطيالسي بأطول من هذا (رقم ٢٦٣٧) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٣٣٣٣) والبخاري في العيدين باب ٢٦. ومسلم في العيدين حديث ١٣. وأبو داود في الصلاة باب ٢٥١. وقوله: «قبلها ولا بعدها» في مسند الطيالسي «ما صلى قبلهما ولا بعدهما» والضمير بالإفراد راجع إلى الصلاة، وبالتثنية إلى الركعتين.

بعضَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقد رَأى طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العيدينِ وقبلَها مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم والقولُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ ـ حدثنا الحسينُ بن حُرَيْثٍ أبو عَمَّار، حدثنا وكيعٌ، عن أبانَ بنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ وهو ابن عُمَرَ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، عن ابن عُمَرَ أنه خرج [في] يوم عيدٍ ولم يُصَلِّ قبْلَها ولا بَعْدها، وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَهُ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

٣٦ ـ بابٌ في خرُوجِ النِّسَاءِ في العيدَينِ (ت: ٢٧١)

٥٣٩ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدثنا هُشيمٌ، أخبرنا منصورٌ، وهو ابنُ زَاذَانَ، عن ابْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخْرِجُ الأبكارَ والعواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ في العيدَيْنِ، فأما الحُيَّضُ فَيعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ويشهدْنَ دَعْوةَ المسلمينَ، قالت إحْدَاهُنَّ: يا رسول الله إنْ لَمْ يَكُنْ لها جِلبَابٌ؟

٥٣٨ـ الحديث أخرجه أحمد في المسند عن وكيع (ج ٢ حديث رقم ٥٢١٢)، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

٥٣٩ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٧ حديث ٢٠٨١٥ و٢٠٨١٩) والبخاري في الحيض باب ٢٣، والعيدين باب ١٥ و ٢٠. ومسلم في العيدين حديث ١٢. وأبو داود في الصلاة باب ٢٤١. والنسائي في الحيض باب ٢٢. وابن ماجه في الإقامة باب ١٦٥.

وقوله: «العواتق» جمع «عاتق» وهي الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويه ولم يملكها زوج بعد.

وقوله: «الحيض» جمع «حائض»، والمراد هنا الحائض فعلاً، ولذلك تعتزل المصلى ولا تصلي العيد مع الناس.

وقوله: «جلباب» في النهاية: «الجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب».

قال: فلْتُعِرها أُخْتُها مِن جِلْبَابِها.

٥٤٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بن مَنيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن هِشامِ بن حَسَّانَ، عن حفصةَ ابنةِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بنحوِه.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ، وَرَخَّصَ للنساءِ في الخروجِ إلى العيدَينِ، وكَرِهَهُ بعضُهم.

وَرُوِيَ عن عبدِ الله بنِ المباركِ أنه قال: أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ في العيدَينِ، فإن أَبَتِ المرأةُ إلاَّ أَنْ تخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لها زوجُها أن تَخْرُجَ في أَطْمارِها الخُلْقَانِ ولا تَتَزَيَّنْ، فان أَبَتْ أَن تَخْرُجَ كذلكَ فللزوجِ أن يمنعَها عن الخروجِ.

وَيُرْوَى عن عائشةَ قالت: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل[١].

وَيُرْوَى عن سفيانَ الثوريِّ أنه كَرِهَ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى العيد[٢].

---

٥٤٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم ٥٣٩ المتقدم.

وقوله: «الأطمار» جمع «طمر» بكسر الطاء المهملة وسكون الميم، وهو الثوب البالي. و «الخلقان» جمع «خلق» بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين، وهو البالي أيضاً.

(١) أثر عائشة هذا رواه الشيخان. وليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد، إذ الشريعة استقرت بموته ﷺ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ما ورد عنه، لرأي رآه، أو علة استحسنها، وكما قال الشافعي في الرسالة (رقم ٣٢٦): «ومن وجب عليه اتباعُ سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها. ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها». والله سبحانه أنزل على عبده محمد ﷺ شريعته كاملة بينة، وهو ـ سبحانه ـ يعلم ما يكون، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن شهود الجماعة، ونهاهنّ عن التبرج وإظهار زينتهن، وكلا الأمرين واجب اتباعه، لا يعارض أحدهما الآخر. وعلى الناس الطاعة.

(٢) قد ذكرنا فيما مضى ـ في شرح الحديث ٥٣١ ـ حديث أبي سعيد في الخروج إلى المصلى، وذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية، وفي رواية أبي داود وغيره من حديثها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

= تخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها».

وروى مسلم في صحيحه: «عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكّرهنّ، فقال: تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم. فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن».

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ، تلقي المرأة فتخها، ويلقين ويلقين. قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري إن ذلك لحق عليهم، ومالهم لا يفعلون ذلك؟!».

وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك: فقال العلامة العيني الحنفي في شرح البخاري، وهو يستنبط من حديث أبي سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١) قال: «وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه، ولا يصلي في المسجد إلاَّ عن ضرورة. وروى ابن زياد عن مالك قال: السنة الخروج إلى الجبانة، إلاَّ لأهل مكة ففي المسجد».

وفي الفتاوى الهندية (ج١٠ ص ١١٨): «الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ، وهو الصحيح».

وفي المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١): «قال مالك: لا يصلى في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبيّ ﷺ، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استنّ بذلك أهل الأمصار».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (ج ٢ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠). «السنة أن يصلي العيد في المصلى، أم بذلك عليّ رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر، وحكى عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى، لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام. ولنا أن النبيّ ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبيّ ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبيّ ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبيّ ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلاَّ من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبيّ ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده».

وأقول: إن قول ابن قدامة «ولم ينقل عن النبيّ ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلاَّ من عذر» يشير به إلى حديث أبي هريرة في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥): «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبيّ ﷺ في المسجد» وصححه هو والذهبي.

وقال الإمام الشافعي في كتاب (الأم) (ج ١ ص ٢٠٧): «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان، إلاَّ مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلاَّ في مسجدهم. وأحسب ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، =

= فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلاّ فيه ما أمكنهم، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلاّ فيه، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس، ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك، ولا إعادة عليهم. وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد، ولا يخرج إلى الصحراء.

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣): «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى، لأن النبيّ ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام. ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ إلى المصلى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، فهي السنة، وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة، إلاّ أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة، لأنّ النبيّ ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين، وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما، فقال إحداهن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال عليه الصلاة والسلام: تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين. فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة في البراح، لإظهار شعيرة الإسلام».

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبيّ ﷺ كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم، لا أعلم أن أحداً خالف في ذلك، إلاّ قول الشافعي رضي الله عنه في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فإنه لم ير بأساً بالصلاة في الصحراء وإن وسعهم المسجد، وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرار العمل في الصدر الأول، ثم أقوال العلماء ـ: كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة، حتى على قول الشافعي، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه.

ثم إن هذه السنة ـ سنة الصلاة في الصحراء ـ لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالاً ونساء وصبياناً، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهنّ أحداً، حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهنّ الصلاة بالخروج إلى المصلى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

وقد كان النبيّ ﷺ ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم، مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغنيّ على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان.

٣٧ ـ بابُ ما جَاءَ في خروجِ النبيِّ ﷺ إلى العيدِ في طريقٍ ورجُوعِه من طريقٍ آخرَ (ت: ٢٧٢)

٥٤١ ـ **حدثنا** عبدُ الأعْلَى بن وَاصِلِ بن عبدِ الأعْلَى الكوفيُّ وأَبو زُرْعَةَ قالا: حدثنا محَمَّدُ بن الصَلتِ عن فُلَيح بنِ سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن أبي هريرةَ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجَعَ في غيرِه».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عُمَر وَأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَرَوَى أَبو تُمَيْلَةَ[1] ويونسُ بن محَمدٍ هذا الحديثَ عن فُلَيحِ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بن عبدِ الله[2].

---

٥٤١ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٨٤٦٢) وابن ماجه في الإقامة باب ١٦٢. والدارمي في الصلاة باب ٢٢٦. والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين.

(١) «تميلة» بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم، وأبو تميلة اسمه «يحيى بن واضح».

(٢) رواية أبي تميلة رواها البخاري في العيدين باب ٢٤ مختصراً بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». والترمذي يشير بهذا إلى أن الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد: فبعضهم جعله «عن أبي هريرة» وبعضهم جعله «عن جابر». وقد تبع في ذلك شيخه البخاري، فإنه رجح حديث جابر، فقال: «تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح». وهذه العبارة مشكلة، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح، ورجح سقوط شيء منها، دل عليه بعض نسخ البخاري والمستخرجات والأطراف، وعند نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب، وهو: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح». وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤) والراجح عندي أن كلا الحديثين صحيح، وأن سعيد بن الحرث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة، فكان يروي مرة حديث هذا، ومرة حديث ذاك، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضاً إلى ابن خزيمة والبيهقي، ثم قال: «والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو =

قال: وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذا خرجَ في طريقٍ أنْ يرجعَ في غيرِه اتِّباعاً لهذا الحديثِ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وحديثُ جَابرٍ كأنَّهُ أَصَحُّ.

٣٨ ـ بابٌ ما جاء في الأكْلِ يومَ الفِطْرِ قَبلَ الخرُوجِ (ت: ٢٧٣)

٥٤٢ ـ **حدثنا** الحسنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ البغدادي، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بن عبدِ الوارِثِ عن ثَوَابِ بن عُتْبَةَ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قال: «**كان** النبيُّ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ، ولاَ يَطْعَمُ يومَ الأضْحَى حتى يُصَلِّيَ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ وأَنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ بنِ خُصَيْبٍ الأسلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ. وقال محمدٌ: لا أَعرفُ لثَوابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ.

وقد استَحَبَّ قومٌ مِن أَهلِ العلمِ أَن لا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ شيئاً. ويُسْتَحبُّ له أَن يُفْطِرَ على تَمرٍ ولا يطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يَرْجِعَ.

= مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح». هكذا قال الحافظ، **وأنا** أرجح صحتهما معاً.

٥٤٢ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٣٠٤٤) وابن ماجه في الصيام باب ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ٢١٧، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤) وصححه، والطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبة (رقم ٨١١). ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال: وصححه ابن القطان.

وقوله: «ثواب» بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة.

وقوله: «حصيب» بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مهملة أيضاً. وضبطه الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٨١) «بضم الخاء المعجمة» وهو خطأ وسهو منه رحمه الله.

وقوله: «لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث» نقل الشارح عن السيوطي أنه قال: «ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء». وهو متعقب بأن حديثه هذا رواه ابن ماجه. وثواب بن عتبة «شيخ صدوق ثقة» كما قال ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم في المستدرك بعد إخراجه (ج ١ ص ٢٩٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين»، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

٥٤٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا هشيمٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن حفصِ بنِ عُبَيْدِ الله ابنِ أنَسٍ عن أنَسِ بن مالكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفْطِرُ على تَمْرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبل أن يخرجَ إلى المصَلَّى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

كتاب السفر

٣٩ ـ بابُ ما جاء في التقْصِيرِ فِي السَّفَرِ (ت: ٢٧٤)

٥٤٤ ـ حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكَمِ الوَرَّاقُ البَغدادِي، حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: سَافَرْتُ مع النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بعدَها وقال عبد الله: لو كنتُ مُصَلِّياً قبْلَها أو بعدَها لأتمَمْتُهَا.

قال: وفي الباب عن عُمَر وعليٍّ وابنِ عباسٍ وأنَسٍ وعِمْرَانَ بن حُصَينٍ وعائشةَ.

---

٥٤٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٢٢٧٠ و١٣٤٢٦) وابن ماجه في الصيام باب ٤٩. ورواه أيضاً البخاري في العيدين باب ٤ من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس، فقد رواه هشيم إذن عن شيخين: عن عبيد الله عن جده أنس، وعن محمد بن إسحاق عن حفص عن جده أنس، وعبيد الله والد حفص الذي في هذا الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم الذي في إسناد البخاري. ورواية هشيم عن ابن إسحاق نسبها الحافظ في الفتح لابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي والحاكم. والحديث في المستدرك (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق عمرو بن عوف عن هشيم عن ابن إسحاق، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ثم رواه الحاكم أيضاً من طريق عتبة بن حميد الضبي: «ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً» فذكر الحديث بأطول من هذا.

٥٤٤ ـ وقوله: «سليم» بالتصغير.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ يحيى ابنِ سُلَيْم مثلَ هذا[1].

وقال مُحَمدُ بن إسماعيلَ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَر عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ عن ابن عُمَر[2].

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن عطيةَ العَوْفِيِّ[3] عن ابنِ عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ كان يَتَطَوَّعُ في السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ وبعدَها وقد صحَّ عَن النبيِّ ﷺ أنه كان يَقْصُرُ في السفرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدْراً من خلافتِهِ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلْمِ مِن أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ.

وقد رُوِيَ عن عائشَةَ أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ في السَّفرِ.

والعملُ على ما رُوِيَ عنَ النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ.

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ إلا أن الشافعيَّ يقولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له في السفرِ، فإن أَتَمَّ الصلاةَ أَجْزَأَ عنه.

---

(١) ويحيى بن سليم هو الطائفي القرشيّ، وسكن مكة إلى أن مات بها سنة ١٩٣ وقيل بعدها. تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، والحق أنه ثقة، وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٣٦٦): «كان ثقة كثير الحديث». وقال الشافعي: «كنا نعده من الأبدال».

(٢) وقوله: «عن رجل من آل سراقة عن عبد الله بن عمر» يريد البخاري والترمذي تعليل حديث يحيى بن سليم، بأنه روى عن عبيد الله عن رجل مبهم عن ابن عمر، كأنهما يريان أن رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع خطأ من يحيى، وليس هذا بشيء، فقد يسمع عبيد الله الحديث من نافع ومن رجل آخر، ويرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا، كما نرى كثيراً في الأسانيد. وكأنهما يشيران في التعليل أيضاً إلى رواية الحديث عند البخاري من طريق عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه: «أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك» أو يشيران إلى رواية مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها» رواه البخاري.
ولا منافاة بين هذه الروايات، ويؤيد رواية يحيى بن سليم ما رواه البخاري من رواية حفص بن عاصم أيضاً قال: «سافر ابن عمر فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾».

(٣) وقوله: «وقد روي عن عطية العوفي. . . الخ» حديث عطية عن ابن عمر سيأتي في الترمذي قريباً (رقم ٥٥١ و ٥٥٢) وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله. وليس فيه التطوع قبل الصلاة، إلا أن يكون في رواية أخرى لم نعرفها.

٥٤٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بن مَنيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عليُّ بن زَيْدِ بنِ جُدعَان القرشي، عن أبي نَضْرةَ قال: سُئِل عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ عن صَلاةِ المسافِرِ فقال: «حَجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ فصلّى ركعَتيْنِ، وحَجَجْتُ مع أبي بكرٍ فصلّى ركعَتيْنِ، ومع عُمَر فصلّى ركعَتيْنِ، ومع عثمانَ سِتَّ سِنينَ من خِلافَتِهِ، أو ثمانِ سنينَ، فصلّى ركعَتيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن محمدِ بنِ المنْكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيْسرةَ أنهما سَمِعَا أنَسَ بنَ مالكٍ قال: «صلّيْنَا مع النبيِّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وبِذِي الحُلَيْفَةِ العصْرَ رَكعَتيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ، حدثنا هُشَيمٌ، عن منصورِ بنِ زاذَانَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن ابنِ عبّاسٍ أن النبي ﷺ «خرجَ من المدينةِ إلى مكةَ لا يخَافُ إلاّ الله ربَّ العالَمينَ فصلَى ركعَتيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح.

---

٥٤٥ ـ الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٤٥ مختصراً من طريق حمّاد وابن علية عن علي بن زيد. وقد نقل الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩) أن الترمذي حسن هذا الحدي، ولكن نقل المنذري أنه قال «حسن صحيح».

وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنه حسنه لشواهده. والحق أن علي بن زيد ثقة، كما قلنا فيما مضى في الحديث (رقم ١٠٩) والترمذي يصحح حديثه.

٥٤٦ ـ الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

٥٤٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ١٨٥٢) عن هشيم بهذا الإسناد. ورواه النسائي في التقصير باب ١، عن قتيبة به.

٤٠ ـ بابُ ما جاءَ في كَمْ تُقصَرُ الصَّلاةُ (ت: ٢٧٢)

٥٤٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بْنُ مَنيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا يَحيَى بنُ أَبي إسحاقَ الحضْرمي، حدثنا أَنسُ بنُ مالكٍ قال: «خرجْنا مع النبيِّ ﷺ من المدِينَةِ إلى مَكةَ فصلَّى ركعَتيْنِ، قال: قلتُ لأنسٍ: كَمْ أَقامَ رسولُ الله ﷺ بمكةَ؟ قالَ: عشْراً».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وجابرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه أَقامَ في بعضِ أَسْفارِهِ تِسْعَ عَشَرَةَ يُصَلِّي رَكعَتيْنِ قال ابنُ عباسٍ: فنحنُ إذا أَقَمْنَا ما بينَنَا وبينَ تِسْع عشرةَ صلَّينا ركعَتيْنِ وإن زِدْنَا على ذلك أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ[1].

وَرُوِيَ عن عليٍّ أَنه قال: «مَن أَقامَ عَشْرةَ أَيامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ»[2].

وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَر أنه قال: «مَنْ أَقامَ خمسةَ عَشْر يوماً أَتَمَّ الصَّلاةَ[3]. وَرُوِيَ عنه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ».

وَرُوِيَ عن سعيدِ بن المسيَّب أَنهُ قال: إذا أَقامَ أَربعاً صلَّى أربعاً.

وَرَوَى ذلك عنه قَتَادَةُ وعطاءُ الخراسانيُّ وَرَوَى عنه داودُ بن أبي هِنْد خِلافَ هذا. واخْتَلَفَ أَهلُ العِلم بَعْدُ في ذلك.

فأَمَّا سُفيانُ الثوريُّ وأهلُ الكوفةِ فذَهبوا إلى تَوْقِيتِ خَمس عَشْرَةَ، وقالوا: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ خمسِ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

---

٥٤٨ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث رقم ١٤٠٠٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة في السفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ... الحديث.

(١) حديث ابن عباس بهذا المعنى سيأتي بعد برقم (٥٤٩).

(٢) ذكر الشارح أنه رواه عبد الرزاق.

(٣) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص ٣٩) عن أبي حنيفة عن حماد عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر.

وقال الأوزاعيُّ: إذا أجْمَعَ على إقامةِ ثنتَيْ عَشْرَة أتَمَّ الصَّلاة.

وقال مالكُ بن أنس والشافعيُّ وأحمدُ: إذا أَجْمَعَ على إقامةِ أربع أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وأما إسحاقُ فرأى أَقْوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابنِ عباس، قال: لأنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، ثم تَأَوَّلَهُ بعد النبيِّ ﷺ إذا أَجْمَعَ على إقامةِ تِسْعَ عَشرةَ أَتَمَّ الصلاةَ.

ثم أَجْمَعَ أَهلُ العلمِ على أن للمسافرِ أن يُقْصِرَ ما لم يُجْمِعْ اقامةً، وإنْ أَتَى عليه سِنُونَ.

٥٤٩ ـ حدثنا هنادُ بن السري، أخبرنا أبو مُعاويةَ، عن عاصمِ الأحْولِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عباسٍ قال: «سافر رسولُ الله ﷺ سفراً فصلَى تسعةَ عشرَ يوماً ركعَتَينِ ركعتين، قال ابن عباسٍ: فنحن نصلِّي فيما بيننَا وبين تِسْع عَشْرَةَ ركعتينِ ركعَتَينِ، فاذا أقَمْنَا أكثر مِن ذلك صلَّينا أربعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٤١ ـ بابُ ما جاء في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ (ت: ٢٧٦)

٥٥٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن صَفْوانَ بن سُلَيم، عن أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عن البراءِ بن عازبٍ قال: «صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَفَراً فما رأيْتُهُ ترك الركعَتَينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظُّهرِ».

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

---

٥٤٩ ـ الحديث رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٥٥٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في التطوع باب ١٠، عن قتيبة بهذا الإسناد وقد وقع عند الشارح ما يفهم منه أنه رواه ابن ماجه، وهو سهو، فإنه لم يروه؛ وليس لأبي بسرة الغفاري في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي.

وقوله: «بسرة» بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وأبو بسرة الغفاري مدني تابعي ثقة، كما قال العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي «لا يعرف» ويشتبه أبو بسرة هذا على من لا يعرف بأبي بصرة ـ بفتح الباء وسكون الصاد المهملة ـ الغفاري الصحابي.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاء حديثٌ غريبٌ.

قال: وسألت مُحمداً عنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ، ولم يعرف اسمَ أبي بُسْرةَ الغِفَارِيِّ وراَه حسَناً. ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ: «أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يتطَوَّعُ في السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَهَا»[١].

وَرُوِيَ عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يتطَوَّعُ في السَّفرِ[٢].

ثم اختلفَ أهلُ العلمِ بَعدَ النبيِّ ﷺ فَرَأَى بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ أنْ يتطَوَعَ الرجُلُ في السفرِ وبِه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ولمَ تر طائفةٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن يصَلي قَبْلَهَا ولاَ بعدَهَا ومعنَى مَن لم يتطَوَّعْ فِي السَّفرِ قبولُ الرخْصَةِ، ومن تَطَوَّعَ فَلَهُ في ذلِكَ فضلٌ كثيرٌ. وهو قولُ أكثر أهلِ العلمِ يختارونَ التطَوعَ في السَّفرِ.

٥٥١ ـ حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن حجاجٍ، عن عَطِيَّةَ، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهرَ في السفرِ ركعتينِ وبعدَها ركعتَينِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وقد رَواهُ ابنُ أبي ليلَى عن عَطِيَّةَ ونافعٍ عن ابن عمَرَ.

٥٥٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ المُحَارِبيُّ، يعني الكوفي، حدثنا عليُّ بنُ هاشِمِ

---

(١) مضى الحديث عنه بهذا المعنى برقم (٥٤٤)

(٢) سيأتي في الحديثين (٥٥١ و ٥٥٢).

٥٥١ ـ قوله: «الحجاج» هو ابن أرطأة، وهو ثقة. و «عطية» هو ابن سعد بن جنادة ـ بضم الجيم وتخفيف النون ـ العوفي، وهو ضعيف.

وقوله: «هذا حديث حسن» قال الشارح: «إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطأة وعطية، وكلاهما مدلسان، وروياه بالعنعنة ـ: فإنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى في الطريق الآتية، وكذلك تابع عطية نافع فيها». وأقول الحجاج ثقة، وعطية ضعيف.

٥٥٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (ج ٢ حديث رقم ٥٦٣٨) من طريق يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن فراس عن عطية العوفي عن ابن عمر.

وقوله: «حدثنا علي بن هاشم» هو «علي بن هاشم بن البريد» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء، وقد اختلف فيه، والحق أنه ثقة، مات سنة ١٨١.

عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمرَ قَالَ: «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسفَرِ، فصليتُ مَعَهُ في الحضَرِ الظُّهر أَربعاً وبعدَها ركعتَين وصليتُ معهُ في السفرِ الظهرَ ركعتَيْنِ وبعدَهَا ركعتَينِ والعصْرِ ركعتَينِ ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً والمغربَ في الحضَرِ والسَّفَرِ سَواءَ ثلاثَ ركَعَاتٍ لا يُنقِصُ في حَضَرٍ ولا سفرٍ وهِيَ وترُ النهَارِ وبعدَهَا رَكْعَتَينِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ سمعتُ محمداً يقُولُ[١] مَا رَوى ابنُ أبي لَيلَى حديثاً أعجَبَ إليَّ مِن هـذا ولا أَروي عنه شيئـاً.

٤٢ ـ باب ما جَاءَ في الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ(ت: ٢٧٧)

٥٥٣ ـ حدثنا قُتَيْبةُ بن سعيد، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الطفَيلِ، هو عامر بن واثلة، عنْ معاذِ بنِ جبلٍ: «أن النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تبُوكَ إذا ارتَحلَ قَبلَ زَيغ الشَمسِ أخَّرَ الظهرَ إلى أنْ يجمَعَها إلى العصْرِ فيُصلِّيهِمَا جميعاً، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيغِ الشَّمْسِ عجَّلَ العصْرَ إلى الظُّهرِ وصلى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعاً، ثم سارَ، وكان إذا ارتحل قَبلَ المغربِ أخّرَ المغرِبَ حتى يصلِّيَهَا مع العِشاءِ وإذا ارتحَلَ بعدَ المغرِبِ عجّلَ العِشَاء فَصَلاهَا مع المغرِبِ».

قال: وفي الباب عن عليٍّ وابنِ عُمَر وأنسٍ وعبدِ الله بن عمْروٍ وعائشةَ وابنِ عبّاسٍ وأُسَامةَ بنِ زَيدٍ وجابرِ بن عبد الله.

قال أبو عيسى: والصحيح عن أُسامة.

ورَوَى عليُّ بنُ المدينيِّ عنْ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عن قُتَيْبَةَ هذا الحديثَ.

---

(١) وقوله: «سمعت محمداً... الخ» سبق أن حكى الترمذي هذه الجملة عن البخاري في الكلام على الحديث (رقم ٣٦٤) وتكلمنا عليه هناك.

٥٥٣ ـ الحديث رواه بهذا الإسناد الإمام أحمد في المسند (ج ٨ حديث رقم ٢٢١٥٥).

٥٥٤ ـ حدثنا عبدُ الصَّمدِ بن سليمانَ، حدَّثنا زَكريا اللُّؤلُؤيُّ، حدثنا أبو بكر الأَعْيَنُ، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا قُتيبة بهذا الحديث يعني حديث معاذ.

وحديث معاذٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ تفرَّدَ بِهِ قُتيبةُ لا نعرفُ أحداً رواهَ عن الليثِ غَيْرهُ.

وحَديثُ الليثِ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الطُفيل عَن معاذٍ حديثٌ غريبٌ. والمعرُوفُ عِند أهلِ العِلم حديثُ مُعاذٍ من حديث أبي الزُّبيرِ عَن أبي الطُّفيلِ عن مُعاذٍ: «أن النبيَّ ﷺ جَمعَ في غزوَةِ تَبوكَ بين الظهْرِ والعصْرِ وبين المغرِبِ والعِشاء». رَواه قُرَّةُ بنُ خَالدٍ وسفيانُ الثوريُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُبَيرِ المكيِّ.

وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يقولان: لا بأسَ أن يجمعَ بين الصلاتَيْنِ في السَّفرِ في وقت إحداهُما.

٥٥٥ ـ حدثنا هَنادٌ بن السَّريِّ، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنه استُغيثَ على بعضِ أهلِه فجدَّ بِه السَّيرُ وأخَّرَ المغربَ

---

٥٥٤ ـ انظر تخريجه برقم ٥٥٣ السابق.

وقوله: «حدثنا عبد الصمد» هو عبد الصمد بن سليمان العتكي البلخي أبو بكر الحافظ، لقبه «عبدوس». قال الحاكم: «حديث بنيسابور سنة ٢٤٦» وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند الترمذي. وفي التهذيب: «حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي، في الصلاة، وسقط في بعض النسخ».

وزكريا اللؤلؤي هو زكرياء بن يحيى بن صالح البلخي، أبو يحيى اللؤلؤي الفقيه الحافظ. مات سنة ٢٣٠ وهو ابن ٥٦ سنة.

و «الأعين» بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية وآخره نون. قال في الأنساب: «هذه الصفة لمن في عينه سعة». وأبو بكر هذا اسمه «محمد بن أبي عتاب البغدادي» واسم أبيه «طريف» وقيل «الحسن بن طريف». وأبو بكر ثقة، مات سنة ٢٤٠ في السنة التي مات فيها قتيبة بن سعيد.

٥٥٥ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٤٧٢ و٤٥٤٢) والبخاري في التقصير باب ١٣. وأبو داود في السفر باب ٥. والنسائي في المواقيت باب ٤٥ و ٤٦. والدارمي في الصلاة باب ١٨٢.

وقوله: «استغيث على بعض أهله» أي دعي دعوة سريعة لإدراك زوجه المحتضرة، وهي صفية بنت أبي عبيد. وانظر الفتح (٢/ ٤٧٢).

حتى غابَ الشَّفقُ ثم نَزَلَ فَجمعَ بينهمَا ثم أخْبَرَهُم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلِكَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٣ ـ باب ما جاء في صلاة الإستِسْقَاءِ (ت: ٢٧٨)

٥٥٦ ـ حدثنا يحيى بنُ موسى، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبَرنا مَعْمرُ عَن الزهريِّ، عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عَمِّه: «أن رسولَ الله ﷺ خرجَ بالناسِ يَستسْقي فَصَلّى بهمْ ركعَتَيْنِ جَهَرَ بالقراءةِ فيهما وَحوّلَ رِداءهَ وَرَفعَ يَدَيْهِ واستَسْقَى واستقبَلَ القِبْلَةَ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأنَسٍ وآبي اللّحمِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلْمِ وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

واسم عَمِّ عبَّاد بن تميمٍ هو عبدُ الله بنُ زيدِ بنِ عاصِمِ المازنيُّ.

= وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء، لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد. ونقل الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال: «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم». ولم أجد هذا في السنن، بل الذي فيها: «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده». وفي التلخيص أنه رواه أيضاً أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي. وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث فزعم أنه حديث موضوع!! مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات، وعلل ذلك بأنه «شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها»!! وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته (ص ١١٩ ـ ١٢١). والحديث صحيح ليست له علة، وقد صححه أيضاً ابن حبان. وليس الشاذ ما انفرد به الثقة، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق.

٥٥٦ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٦٤٣٥ و١٦٤٣٦ و١٦٤٣٧ و١٦٤٣٩ و١٦٤٦٠ و١٦٤٦٦) والبخاري في الاستسقاء باب ٢١. ومسلم في الجهاد حديث ١٤٢ ولم يذكر الجهر بالقراءة. وأبو داود في صلاة الاستسقاء باب ١. والنسائي في الاستسقاء باب ٩.

وعم عباد بن تميم هو أخو أبيه من الأم، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري. ومن ظن أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان ـ: فقد أخطأ.

٥٥٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بن سعد، عن خالِد بن يزيدَ، عن سعيدِ بن أبي هِلالٍ عن يزيد بن عبدِ الله عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللحْم، عن آبى اللحمِ «أنه رأى رسولَ الله ﷺ عندَ أحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو».

قالَ أبو عيسى: كذا قال قُتَيْبَةُ في هذا الحديث «عن آبي اللحمِ» ولا نَعرِفُ لَه عن النبيِّ ﷺ إلاَّ هذا الحديثَ الواحِدَ[1].

وعُمَيْرٌ مولى آبي اللحْمِ قد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ وله صُحْبَةٌ[2].

٥٥٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشَامِ بن إسحاقَ، وهو ابنُ عبدِ الله بن كِنَانَةَ، عن أبيه قال: أرسَلَنِي الوَلِيدُ بن عُقْبَةَ وهو أَميرُ المدينةِ إلى ابنِ

---

٥٥٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٠٠٢ و٢٢٠٠٣ و٢٢٠٠٤) وأبو داود في الاستسقاء باب ١. والنسائي في الاستسقاء باب ٩.

وقوله «أحجار الزيت» موضع بالمدينة من الحرة، سمي بذلك لسواد أحجاره، كأنها طليت بالزيت.

وقوله: «وهو مقنع بكفيه يدعو» هو الموافق لرواية أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٠٠٢) عن قتيبة، والمعنى واحد، أي: وهو رافع كفيه في الدعاء. ورواية أبي داود في الاستسقاء باب ١ «عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه».

(١) هكذا روى الترمذي والنسائي في الاستسقاء باب ٩ عن قتيبة أنه زاد في الإسناد «عن آبي اللحم» ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث «عمير مولى آبي اللحم» ولم يذكر «عن آبى اللحم» وذكر الحديث في مسند عمير. فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيداً، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا. وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير، كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد.

(٢) هنا في نسخة زيادة نصها: «في نسخة أثبت السماع عليها من الحافظ أبي جعفر محمد بن أبي علي الهمداني هذا الحديث: نا قتيبة نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله ﷺ وأخبروه أني مملوك، فأمرني فتقلدت السيف، وإذا أنا أجرّه، وأمر لي بشيء من [خرثى] المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها الناس، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها». وهذا الحديث بهذا الإسناد مناسبته هنا بعيدة، ويظهر أنه كان بحاشية النسخة التي نقل عنها، ولم يذكر في سائر الأصول، فلم ندخله في المتن في هذا الموضع، وسيأتي في الترمذي في بابه في أبواب السير وكلمة «خرثى» الزائدة هنا زدناها من هناك، لأن الناسخ ترج موضعها بياضاً. و«الخرثى» بضم الخاء وسكون الراء وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء الأخيرة، هو أثاث البيت ومتاعه.

٥٥٨ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٠٣٩ و٢٤٢٣ و٣٣٣١) وأبو داود في الاستسقاء

عباس أسألُهُ عن استسقاءِ رسولِ الله ﷺ، فَأتيتُهُ فقال: «إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أتَى المُصَلَّى فلم يَخْطُبْ خُطْبَتَكم هذِهِ، ولكن لم يَزَل في الدعاءِ والتَضَرُّعِ والتكبيرِ، وصلَّى ركعَتَيْنِ كما كانَ يصَلِّي في العيدِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥٩ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدثنا وَكيعٌ عن سُفيانَ عن هِشامِ بن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ كنَانةَ عن أبيهِ فذكَرَ نَحوَهُ، وزادَ فيهِ مُتَخَشِّعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ قال: يُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدَيْنِ، يُكَبِّرُ في الركعةِ الأولىَ سبعاً، وفي الثَّانِيةِ خَمساً، واحتجَّ بحديث ابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: ورُوِيَ عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال: لا يُكَبِّرُ في صلاةِ الاستسقاء كما يُكبِّر في صلاة العيدين.

وقال النعمانُ أبو حنيفةَ: لا تُصلّىٰ صلاةُ الاستسقاء، ولا آمرهُم بتحويلِ الرّداء، ولكن يَدعُونَ ويَرجِعُون بجملتهم.

قال أبو عيسى: خالف السنّة.

٤٤ ـ بابٌ ما جاء في صَلَاةِ الكُسُوفِ (ت: ٢٧٩)

٥٦٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا يحيَى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ، عن حَبيبِ بن

= باب ١. والنسائي في الاستسقاء باب ٢. وابن ماجة في الإقامة باب ١٥٣. وقال الشارح: «أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان».

وقوله «متبذّلاً» قال في النهاية: «التبذل ترك التزين والتهيىء بالهيئة الحسنة الجميلة، على جهة التواضع».

٥٥٩ ـ انظر تخريجه برقم ٥٥٨ السابق.

٥٦٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٣٢٣٦) ولكنه ذكر الركوع أربع مرات. وكذا أيضاً أخرجه مسلم في الكسوف حديث ١٩. وذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة.

أبي ثَابتٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ «أنه صلَّى في كسوف فقَرأ ثمَّ ركَعَ ثم قَرَأ ثم رَكَعَ ثم قَرَأ ثمَّ ركَعَ، ثلاث مراتٍ ثم سَجَدَ سجدتَيْن، وَالأخرَى مثلُها».

قال: وفي الباب عن عليٍّ وعائِشةَ وعبدِ الله بن عَمْرٍو والنعمَانِ بن بَشِيرٍ والمُغيرةَ بن شُعبةَ وأبي مسْعودٍ وأبي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وأبي موسى الأشعري وابنِ مسْعودٍ وأسماءَ ابنةِ أبي بكر الصديق وابنِ عُمَرَ وقَبيصةَ الهِلاليِّ وجابرِ بن عبدِ الله وعبدِ الرحمٰنِ ابنِ سَمُرةَ وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ «أنَّه صلى في كُسُوفٍ أرْبَعَ ركَعَاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[١].

وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

قال: واختلفَ أهلُ العلمِ في القراءةِ في صلاةِ الكُسوفِ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُسِرَّ بالقِراءَةِ فيها بالنَّهارِ.

ورأى بعضُهم أن يَجْهرَ بالقِراءَةِ فيها كنَحْوِ صَلاةِ العِيدينِ والجُمعَةِ.

وبه يقولُ مالِكٌ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ الجهر فيها.

---

(١) الرواية الأخرى عن ابن عباس بركوعين في كل ركعة رواها البخاري في الكسوف باب ١٨ ومسلم في الكسوف حديث ١٨، وأحمد في المسند (ج ١ حديث ١٩٧٥) ورجح بعض الحفاظ هذه الرواية عن رواية حبيب بن أبي ثابت، فنقل الحافظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه: «هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس». ونقل عن البيهقي قال: «حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه». وهذا ليس بتعليل، لأن حبيباً سمع أيضاً من ابن عباس، فلو شاء أن يدلس لدلسه عن ابن عباس. وقد جاءت روايات بثلاث ركوعات وأربع وخمس، مجموعها يدل على صحة ذلك، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها. وانظر التلخيص (ص ١٤٦ و١٤٧) والفتح (٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١) وتعليقنا على المحلى لابن حزم (٥: ١٠٣ ـ ١٠٥).

وقال الشافعيُّ لا يَجْهَرُ فيها.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوايتَيْن:

صَحَّ عنه أنه صلَّى أربعَ ركعَات في أربعِ سَجَداتٍ.

وصَحَّ عنه أيضاً أنه صلَّى ستَّ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ.

وهذا عندَ أهلِ العلمِ جائزٌ على قَدْرِ الكُسوفِ، إنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى ستَّ رَكَعَاتٍ في أربعِ سَجَداتٍ فهو جائزٌ، وإن صَلَّى أربعَ ركَعَاتٍ في أرْبَعِ سَجَدَاتٍ وأطالَ القِراءةَ فهو جائزٌ.

ويرى أصحابُنَا أن يُصلِّي صلاةَ الكُسوفِ في جماعةٍ في كُسُوفِ الشمسِ والقمرِ.

٥٦١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِب، حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشةَ أنها قالت: «خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصَلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاس فأطالَ القراءةَ ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ، ثم رَفَعَ رَأسَهُ فأطالَ القراءةَ، وهي دونَ الأولَى، ثم رَكَعَ فأَطالَ الركوعَ، وهو دونَ الأولِ، ثم رفعَ رأْسَهُ فسَجد ثم فعلَ فعل ذلكَ في الرَّكعةِ الثَّانِيةِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبهذا الحديثِ، يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، يَرَوْنَ صلاةَ الكُسوفِ أربعَ ركَعَاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ.

٥٦١ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٥٢٧ و٢٥٣٦٧ و٢٥٤٠٦) ومالك في صلاة الكسوف (باب العمل في صلاة الكسوف، حديث ١) والبخاري في الكسوف باب ٢. ومسلم في الكسوف حديث ١. وأبو داود في الاستسقاء باب ٤. والنسائي في الكسوف باب ٦. والدارمي في الصلاة باب ١٨٧.

وقوله: «خسفت» بفتح الخاء والسين، من باب «ضرب» وبذلك ضبطت في بعض النسخ، كما ضبطت في النسخة اليونينية من صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم. ونص عليه القاضي عياض في المشارق (١: ٢٤٦) ويجوز أن يبنى لما لم يسم فاعله، على معنى «خسفها الله». ولكن الأجود ما وردت به الرواية في الأحاديث في الأصول الصحيحة.

قال الشافعيُّ: يقرأُ في الركعةِ الأولى بأُمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ البقرةِ سراً إن كانَ بالنَّهارِ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلا نحواً من قراءتِهِ، ثم رَفَعَ رأسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائِماً كما هُوَ، وقرأ أيضاً بأمّ القرآنِ ونحواً من آلِ عمرانَ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ثم رَفَعَ رأسَه، ثم قال: سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم سَجَدَ سجدتَيْن تامَّتَيْنِ، ويقيمُ في كلِّ سَجْدَةٍ نحواً مما أقامَ في ركُوعِه، ثم قامَ فقرأ بأمّ القرآنِ ونحواً من سُورةِ النِّساء، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءَته، ثم رَفَعَ رَأسَهُ بتكبير وثَبَتَ قائِماً، ثم قرأ نحواً من سُورةِ المائِدةِ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءَته، ثم رَفَعَ فقالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم تَشَهَّدَ وَسَلَّم»[١].

٤٥ ـ بابُ ما جاء في صفة القراءةُ في الكُسُوفِ (ت: ٢٨٠)

٥٦٢ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا سُفيانُ، عن الأسْوَدَ بن

---

(١) هذا الذي حكي الترمذي عن الشافعي ليس لفظه في الأم، لأن الترمذي روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد المكي عن الشافعي، وبعضه عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي، وأشياء منه عن الربيع أيضاً، والربيع أجاز له ما رواه بواسطة أبي إسماعيل عنه. كما سيذكر هو ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله.

ولفظ الشافعي في الأم (١: ٢١٧): «وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر، ثم يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثم يركع فيطيل، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع ويسجد. ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة، ثم يرفع ويسجد. قال الشافعي: وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل، إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة ـ: أجزأه». وانظر أيضاً مختصر المزني (١: ص ١٥٧ ـ ١٥٨).

٥٦٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٧ حديث ٢٠١٨٠ و٢٠٢٤١) وأبو داود في الاستسقاء باب ٥. والنسائي في الكسوف باب ٨ و٩. وابن ماجة في الإقامة باب ١٥٢. والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٩ =

قيس، عن ثَعْلَبَةَ بن عِبَادٍ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: «صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ في كُسُوف لا نسمَعُ له صوتاً».

قال: وفي الباب عن عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا. وهو قَوْلُ الشافعيِّ.

٥٦٣ ـ حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بن أبانَ، حدثنا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ عن سُفيانَ بن حُسَين عن الزُهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ «أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ وجَهَرَ بالقراءةِ فيها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

= (٣٣١) بقصة طويلة وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٩، ٢١٠) لأحمد والطبراني في الكبر، ونقل أيضاً أن الترمذي صحح القسم الذي رواه منه.

وقوله «عباد» بكسر العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة. وثعلبة بن عباد العبدي هذا لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم الأسود بن قيس. وعن ذلك قال ابن حزم وابن القطان وغيرهما أنه مجهول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي وابن حبان والحاكم حديثه، وهذا توثيق له كاف في معرفته.

٥٦٣ ـ الحديث قال الشارح (١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤): «وأخرجه الطحاوي. فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري، وهو ثقة في غير الزهري، فكيف يكون حديثه هذا بلفظ «وجهر بالقراءة فيها» حسناً صحيحاً؟ قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري، بل تابعة على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد، وعقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني. قال الحافظ: وهذه طرق يعضد بعضها بعضها، يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره انتهى». هذا كلام الشارح. وسفيان بن حسين هو الواسطي، وهو ثقة، إلا أنهم تكلموا في روايته عن الزهري وأنه لم يضبط حديثه عنه. ولكن الشارح أبعد النجعة، فأوهم أن الحديث لم يخرج في الصحيح، مع أنه رواه الشيخان البخاري في الكسوف باب ١٨، ومسلم في الكسوف حديث ٥، كلاهما عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر: «أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة» فذكر الحديث. ثم روى البخاري تعليقاً أن الأوزاعي رواه عن الزهري، ثم قال: «تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر». وتكلم الحافظ في الفتح بما نقل بعضه الشارح هنا، ثم قال: «فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الزهري لكانت كافية».

ورواه أبو إسحاقَ الفزارِيُّ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ نحوَه.

وبهذا الحديثِ يقولُ مالكُ بن أنس وأحمدُ وإسحاقُ.

٤٦ ـ بابُ ما جاء في صلاةِ الخوْفِ (ت: ٢٨١)

٥٦٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ «أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائِفَتَيْنِ ركعةً والطائِفةُ الأخْرَى مُواجهَةُ العَدُوِّ ثم انصَرَفوا فقاموا في مَقَامِ أولئِكَ، وجاءَ أولئِكَ فصلَّى بهمْ ركعةً أُخرى، ثم سَلَّم عليهم فقامَ هؤلاءِ فَقَضَوا ركعتَهم، وقَامَ هؤلاءِ فَقَضَوْا ركعتَهُمْ».

قـال أبو عيسى: هذا حديث صحيح وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: مثل هـذا.

قال: وفي البابِ عن جابر وحُذَيْفة وزيدِ بنِ ثابتٍ وابن عباسٍ وأبي هريرةَ وابن مسعودٍ وسهلِ بن أبي حَثْمَةَ وأبي عيَّاشٍ الزُرَقيِّ واسمُه: زيدُ بنُ صامتٍ وأبي بَكرَةَ.

قال أبو عيسى: وقد ذهبَ مالكُ بن أنسٍ في صَلاةِ الخوفِ إلى حَديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أحمدُ: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ صَلاةُ الخوفِ على أوجِهٍ، وما أَعْلَمُ في هذا البابِ إلا حديثاً صحيحاً، وأَختارُ حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ.

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: ثبتَت الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ

٥٦٤ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٦١٦٧ و٦٣٨٥ و٦٤٤٠) ومالك في صلاة الخوف حديث ٣. والبخاري في تفسير سورة البقرة باب ٤٤، والخوف باب ١. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٣٠٥ و٣٠٦. وأبو داود في السفر باب ١٦. والنسائي في الخوف باب ١١ و١٣ و١٥ و١٨. وابن ماجة في الإقامة باب ١٥١. والدارمي في الصلاة باب ١٨٥.

الخوفِ، ورأى أن كُلَّ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صَلاةِ الخوفِ فهو جائز وهذا على قَدْرِ الخوفِ.

قال إسحاقُ: وَلَسْنَا نختَارُ حديثَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ على غيره منِ الرواياتِ.

[وحديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَر عن النبيِّ ﷺ نحوَه][١].

٥٦٥ ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا يحيى بن سَعيدٍ القطَّانِ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن القاسِم بن محمدٍ، عن صالح بن خَوَّات بن جُبَيْر، عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ أنه قال في صَلاةِ الخوفِ، قال: «يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبْلَةِ وتقومُ طائفةٌ منهم مَعهُ، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ وجُوهُهُمْ إلى العدوِّ، فيركَعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفُسهِم ركعةً، ويسجُدون لأنفسِهِمْ سجْدتَيْنِ في مَكانِهم، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقَامِ أولئكَ ويجيءُ أولئكَ فيركَعُ بهم ركعةً ويسجدُ بهم سجْدَتَيْنِ فهي له ثِنْتَانِ ولَهُمْ واحِدَةٌ ثم يركَعُون ركعةً ويسجُدونَ سجْدَتَيْن».

٥٦٦ ـ قال أبو عيسى: قال محمدُ بن بَشَّار: سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ فحدَّثَني عن شُعْبَةَ عن عبدِ الرحمٰن بن القاسِم عن أبيهِ عن صالحِ بن خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ وقال لي اكتُبْهُ إلى جَنْبِه، ولَسْتُ أحفظُ الحديثَ ولكنهُ مِثْلُ حديثِ يحيى بن سَعِيدِ الأنصاريِّ.

---

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

٥٦٥ ـ الحديث أخرجه أيضاً البخاري في المغازي باب ٣١. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٣٠٩. وابن ماجة في الإقامة باب ١٥١. ومالك في الموطأ (كتاب صلاة الخوف، حديث ٢).

٥٦٦ ـ انظر تخريجه برقم ٥٦٥ السابق.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لم يرفَعْهُ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسِمِ بن محمد، وهكذا رَوَاهُ أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ موقوفاً، ورَفَعهُ شُعْبَةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ.

٥٦٧ ـ **ورَوَى** مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُوْمَانَ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عن من صلَّى مع النبيِّ ﷺ صَلاَةَ الخوفِ فذكَرَ نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ورُوِيَ عن غيرِ واحِدٍ «أن النبيَّ ﷺ صلَّى بإحدَى الطائِفَتَيْنِ ركْعَةً ركْعة فكانت للنبيِّ ﷺ ركعَتَانِ ولهم ركْعةٌ ركْعةٌ».

قال أبو عيسى: أبو عياش الزُّرقيُّ اسمه: زيـد بن الصامت.

٤٧ ـ بابُ ما جَاء في سُجُود القُرآنِ (ت: ٢٨٢)

٥٦٨ ـ **حدثنا** سُفيانُ بن وكِيعٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ عن عَمرِو بن الحارث عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقيِّ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: «سَجَدْتُ مع رسولِ الله ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التي في النَّجْمِ».

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وأبي هُريرةَ وابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وعمرو بنِ العاصِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي الدرْداءِ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ سعيدِ بن أبي هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقيِّ.

---

٥٦٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ (كتاب صلاة الخوف، حديث ١) والبخاري في المغازي باب ٣١، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٣١٠، والشافعي في الرسالة (فقرة ٥٠٩ و٦٧٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٥٦٨ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢١٧٥٠) وابن ماجة في الإقامة باب ٧١.

٥٦٩ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن، أخبرنا عبدُ الله بنُ صَالح، حدثنا اللَّيثُ بن سَعدٍ عن خالدِ بنِ يَزيدَ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِلال، عن عُمَر وهو ابنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقيُّ قال: سَمِعْتُ مخْبِراً يُخْبِر عن أمِّ الدَّرْداءِ عن أبي الدَّرداءِ قال «سَجَدْتُ مع رسولِ الله ﷺ إحْدى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التي في النَّجْمِ».

وهٰذا أصحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وكيعٍ عن عبدِ الله بن وَهبٍ.

٤٨ ـ باب ما جاءَ في خُرُوجِ النِّساءِ إلى المساجدِ (ت: ٢٨٣)

٥٧٠ ـ **حدثنا** نصرُ بنُ عليٍّ، حدثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن الأعمَشِ، عن مُجَاهِد قال: كُنَّا عندَ ابنِ عُمَر فقال: «قال رسولُ الله ﷺ: «ايذَنُوا للنِّسَاءِ بالليلِ إلى المسَاجِدِ» فقال ابنُهُ: والله لا نَأذَنُ لَهُنَ يَتَّخِذْنَهُ دَغلاً، فقال: فعلَ الله بِكَ وفَعَلَ، أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ وتقولُ لا نأذَنُ لهنَّ!؟»

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيرةَ وزَينَبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ وزيدِ بنِ خالدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٥٦٩ ـ انظر تخريجه برقم ٥٦٨ السابق.
وقوله: «عبد الله بن عبد الرحمن» هو الدارمي صاحب السنن.
وقوله: «ابن حيان الدمشقي» «حيان» بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية. وعمر هذا مجهول، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «لا أدري من هو». وليس له في الكتب الستة إلا هذا! الحديث عند الترمذي وحده.

٥٧٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٥١٠١ و٦١٠٩ و٦٣٠٤ و٦٣٢٦) ومسلم في الصلاة حديث ١٣٨ و١٣٩، وأبو داود في الصلاة باب ٥٢.
وقوله: «فقال ابنه» ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر، كما ثبت في صحيح مسلم، وقيل واقد بن عبد الله: ورجح الحافظ في الفتح أنه بلال.
وقوله: «دغلاً» أي خداعاً. وأصل «الدغل» بفتحتين: الشجر الملتف الذي يكمن فيه للختل والغيلة، فهذا مجاز منه، تشبها بالقانص الذي يدغل لختل القنص، انظر النهاية والأساس.
وهذا الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة في الانكار على من ردّ السنة برأيه، كائناً من كان.

٤٩ ـ بابُ ما جاء في كراهيةِ البُزَاقِ في المسْجِدِ (ت: ٢٨٤)

٥٧١ ـ حدثنا محمدُ بن بشَّار، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سُفيانَ، عن مَنْصورٍ، عن رِبْعيِّ بن حِرَاشٍ عن طارقِ بن عبدِ الله المُحارِبيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يَمينِكَ، ولكن خَلْفَكَ أو تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أو تَحتَ قَدَمِكَ اليُسرَى».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وابنِ عُمَر وأنسٍ وأبي هرَيْرةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

قال: وسَمِعْتُ الجَارُودَ يقولُ: سَمِعْتُ وكيعاً يقولُ: لَمْ يكذِبْ رِبْعيُّ بنُ حِرَاشٍ في الإسلامِ كذْبَةً.

قال: وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أثْبَتُ أهلِ الكوفَةِ منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ.

٥٧٢ ـ حدثنا قُتَيْبة، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «البُزَاقُ في المسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُها».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٥٧١ ـ الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ٢٢. والنسائي في الطهارة باب ١٩٢. وابن ماجة في الإقامة باب ٦١.

و«منصور» هو ابن المعتمر. و«سفيان» هو الثوري.

و«ربعي» بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية في آخره. و«حراش» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة. وفي المتن المطبوع مع شرح ابن العربي «خراش» بنقط الخاء وهو تصحيف قبيح.

وربعي مجمع على ثقته، قال العجلي: «تابعي ثقة من خيار الناس». مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها.

٥٧٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١٣٤٣٣ و١٣٩٠٨) والبخاري في الصلاة باب ٣٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٥٥ ـ ٥٧. وأبو داود في الصلاة باب ٢٢. والدارمي في الصلاة باب ١١٦.

٥٠ ـ بابٌ ما جاء في السَّجدةِ (ت: ٢٨٥)

في ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّت﴾ و ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ الذي خَلَقَ﴾.

٥٧٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أيوبَ بنِ موسى عن عَطاءِ بنِ مِيناءَ عن أبي هريرةَ قال «سَجَدْنَا مع رسولِ الله ﷺ في ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ﴾ و ﴿إذا السَّماءُ انشقَّتْ﴾».

٥٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةَ، حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدٍ هو ابن عَمرِو بن حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بن هِشَامٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السجودَ في ﴿إذا السَّماءُ انشقَّت﴾ و ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ﴾.

وفي هذا الحديثِ أربعة مِنَ التَّابعينَ بعضُهم عن بعضٍ.

٥١ ـ بابٌ ما جَاء في السَّجْدةِ في النَّجمِ (ت: ٢٨٦]

٥٧٥ ـ **حدثنا** هارونُ بن عبدِ الله البزارُ البغدادي، حدثنا عبدُ الصَّمدَ بنُ

---

٥٧٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٣٧٥ و ٧٤٠٠) ومسلم في المساجد حديث ١٠٨ و ١٠٩. وأبو داود في السجود باب ٤. والنسائي في الافتتاح باب ٧١. وابن ماجة في الإقامة باب ٧١.
«ميناء» بكسر الميم وبالهمزة في آخره. وكتب في بعض النسخ بالألف بدون الهمزة، وكتبت الهمزة في م وتحتها كسرتان. ولو كان مقصوراً بدونها لكتب بالياء، كما نص عليه في اللسان (٢٠/ ٢٩٩) وهو مصروف، لأن الألف هنا ليست ألف تأنيث، بل هو من «ونى» فهو «مينى» و«ميناء» بوزن «مِفعَل» أو «مفعَال».

٥٧٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم ٥٧٣.

٥٧٥ ـ الحديث أخرجه أيضاً البخاري في سجود القرآن باب ٥، عن مسدد عن عبد الوارث، وفي تفسير سورة ٥٣ باب ٤، عن أبي معمر عن عبد الوارث.
وابن عباس لم يدرك هذه القصة، فهي من مراسيل الصحابة، وهي حجة عند أهل العلم جميعاً. وقد رواها الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود: «عن النبيّ ﷺ أنه قرأ والنجم، فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيته بعد قُتِل كافراً». وهذا الشيخ هو أمية بن خلف، قتل يوم بدر. قال النووي في شرح مسلم (٥: ٧٥): =

عبدِ الوَارِثِ حدثنا أبي، عن أيوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس قال: «سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فيها يعْنِي النَّجْمَ والمسلِمونَ والمشركُونَ والجِنُّ والإنسُ».

قال: وفي البَابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السجودَ في سُورةِ النَّجْمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ: ليسَ في المفَصَّل سَجْدَة. وهو قولُ مالِكِ بن أنسٍ. والقولُ الأولُ أصَحُ. وبه يقولُ الثوريُّ وابنُ المبارَكِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وفي البابِ عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

٥٢ - بابُ ما جَاء مَنْ لم يسْجُدْ فيه (ت: ٢٨٧)

٥٧٦ - حدثنا يحيى بنُ موسى، حدثنا وكيعٌ عن ابنِ أبي ذِئب عن يَزيدَ بن

= «قوله وسجد من كان معه، معناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس، قاله ابن عباس وغيره، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت. قال القاضي: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم -: فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك».

أقول: وهو يشير بذلك إلى ما يسميه الناس قصة الغرانيق، وهي قصة باطلة مردودة، كما قال القاضي عياض والنووي رحمهما الله. وقد جاءت بأسانيد باطلة، ضعيفة أو مرسلة، ليس لها إسناد متصل صحيح، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أسانيدها (ج ٨ ص ٣٣٢ - ٣٣٤) ولكنه حاول أن يدعي أن للقصة أصلاً، لتعدد طرقها، وإن كانت مرسلة أو واهية!! وقد أخطأ في ذلك خطأ لا نرضاه له، ولكل عالم زلة، عفا الله عنه.

٥٧٦ - الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢١٦٤٧ و٢١٦٧٩) وأبو داود في السجود باب ٢، والدارمي في الصلاة باب ١٦٤. ورواه الشافعي في الأم (١/ ١١٩) عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط.

وقوله: «قسيط بالقاف والسين والطاء المهملتين مصغر.

عبدِ الله بن قُسَيْطٍ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن زيدِ بن ثابتٍ قال «قرأتُ على رسولِ الله ﷺ النَّجْمَ فلَم يَسْجُدْ فيها».

قال أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلم هذا الحديثَ فقالَ: إنَّما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السُّجُودَ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حينَ قَرَأَ فلَم يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النبيُّ ﷺ.

وقالوا: السَّجْدةُ واجبة على من سَمِعَهَا فلم يُرَخِّصُوا في تركِهَا.

وقالوا: إن سَمِعَ الرجُلُ وهو على غَيْر وضوءٍ فإذَا توضَّأَ سَجَدَ. وهوَ قولُ سفيانَ الثوري وأهلِ الكُوفةِ. وبه يقولُ إسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّما السَّجْدَةُ على مَن أرادَ أن يَسْجُدَ فيها والْتَمَسَ فضْلَهَا، ورَخَّصُوا في تَركِها قالوا: إنْ أرادَ ذلكَ. واحْتَجُّوا بالحديثِ المرْفوعِ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ حيث قال: «قرأتُ على النبيِّ ﷺ النَّجْمَ فلم يَسْجُدْ فيها» فقالوا: لو كانتْ السَّجْدةُ واجبةً لَمْ يَتْرُكِ النبيُّ ﷺ زيداً حتَّى كانَ يَسجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ ﷺ.

واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَر: «أنهُ قَرأ سَجْدَةً على المِنْبَرِ فنَزَلَ فسجَدَ، ثم قَرأَهَا في الجمعةِ الثانيةِ فتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ، فقال: «إنها لم تُكْتَبْ علينَا إلا أن نَشَاءَ فلم يَسْجُدْ ولم يسْجُدوا»[1]. وذهبَ بَعْضُ أهلِ العلْمِ إلى هذَا وهوَ قَوْلُ الشَّافَعيِّ وأحْمَدَ[2].

---

(١) حديث عمر هذا رواه البخاري في السجود باب ١٠، وهو حديث مرفوع، خلافاً لظاهره الذي أشبه على بعض الناس، لأن عمر يحكى أنه لم يكتب عليهم، وفي لفظ البخاري «إن الله لم يفرض علينا السجود إلاّ أن نشاء». ويقول ذلك بحضرة كبار الصحابة. وهو لايريد من هذا اللفظ أن هذا رأيه أو استنباطه. كما هو بين بديهي.

(٢) قال الشافعي في اختلاف الحديث (حاشية الأم ٧: ٦٥ ـ ٦٧) بعد أن روى حديث السجود في النجم وحديث زيد في تركه: «وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القران ليس بحتم، ولكنا نحب أن لايترك، لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك. وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من =

٥٣ ـ بابُ ما جَاء في السَّجدةِ في ﴿ص﴾ (ت: ٢٨٨)

٥٧٧ ـ حدثنا ابنُ أبي عمرَ حدثنا سفيانُ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ في ﴿ص﴾».

قال ابن عباسٍ: وليستْ مِن عَزَائِمِ السُّجودِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك. فرأى بعض أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أن يسجد فيها. وهو قولُ سفيانَ الثوري وابن المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقال بعضهم: إنها تَوْبةُ نبيٍّ ولَمْ يَرَوْا السجودَ فيها.

= سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه، لأنه ليس بفرض. فإن قال قائل: ما الدليل على أنه ليس بفرض؟ قيل: السجود صلاة، وقد الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى المُؤْمِنينَ كتَاباً مَوْقُوتاً﴾. فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت، فأبان رسول الله أن الله جلَّ ثناؤه فرض خمس صلوات، فقال رجل: يا رسول الله، هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تطوّع. فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار. وأحب إلينا أن لا يدعه، ومن تركه ترك فضلاً، لا فرضاً. وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة، وفي سجود النبيِّ صلى الله عليه في النجم دليل على ما وصفت. لأن الناس سجدوا معه إلاّ رجلين، والرجلان لا يدعان ـ إن شاء الله ـ الفرض، ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته. قال الشافعي: وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد ـ: فهو والله أعلم أن زيداً لم يسجد، وهو القارىء، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي به. . . . . . قال: وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد، وسجدوا معه. فإن قال قائل: فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر؟ قيل: فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلاّ جاز لغيره أن يدعي أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ، ثم يكون أولى، لأن السنة السجود، لقول الله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾. ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال: اختلاف من جهة المباح».

٥٧٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٥٢١ و٣٣٨٧) والبخاري في تفسير سورة ٦ باب ٥. وأبو داود في السجود باب ٥. والنسائي في الافتتاح باب ٤٨. والدارمي في الصلاة باب ١٦١.

(١) قوله: «وليست من عزائم السجود» قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٥٦): «المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض، عند من لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيرة عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم حمٓ والنجم واقرأ والمٓ تنزيل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر. وقيل: الأعراف وسبحان وحمٓ والمٓ، أخرجه ابن أبي شيبة».

٥٤ ـ بابٌ ما جَاء في السجْدةِ في الحَجِّ (ت: ٢٨٩)

٥٧٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابن لَهِيعَةَ عن مِشرَحِ بن هاعَانَ، عن عُقبةَ بن عامِرٍ قال: «قلتُ يا رسولَ الله فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ؟ قال: نَعَمْ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فلا يَقْرَأْهُمَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بذاك القويّ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في هذا. فَرُوِيَ عن عُمَر بن الخطابِ وابن عُمَر أنهمَا قالا: فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ. وبه يقولُ ابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

---

٥٧٨ ـ قوله: «مشرح» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة. و «هاعان» بتقديم الهاء، ووقع في الخلاصة والمغني ولسان العرب مادة «ش ر ح» «عاهان» بتقديم العين، وهو خطأ، يخالف ما في كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة. ووقع أيضاً بتقديم العين في مواضع كثيرة من كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم، وهو تصرف من مصححه، فقد ذكر في حواشيه أن في أصل الكتاب «هاعان» على الصواب، ولكن غره ما في اللسان وغيره. ويؤيد تقديم الهاء أن القاموس ذكره في مادة «هـ ي ع». ومشرح ثقة، لينه ابن حبان ولكن وثقه ابن معين وغيره.

وقد ذهب العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ، وأن من أتى على آية السجدة ولم يرد السجود ترك الآية، وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة، وأجاب بعض القائلين بأنها سنة بأن ترك تلاوتها لئلا يتضرر القارىء بترك سنة السجود. وهذا كله عندي غير جيد، بل هو خطأ، لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره، إنما هو تقريع وزجر، كقوله ﷺ «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب ومناحيهم. وإنما يريد ﷺ ـ في هذا الحديث ـ أن يحض القارىء على السجود في الآيتين، فكما أنه لا ينبغي له أن يترك قراءتهما: لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما.

وقوله: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي» بل هو حديث صحيح، فإن ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ثقتان. والحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٩) عن أبيه وأبي الأسود وأسد بن موسى عن ابن لهيعة، وأحمد في المسند عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرىء، كلاهما عن ابن لهيعة (ج ٦ حديث ١٧٣٦٩ و ١٧٤١٧). ورواه أيضاً أبو داود في السجود باب ١ والدارقطني (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١ وج ٢ ص ٣٩٠) كلهم من طريق ابن لهيعة، وقال الحاكم: «هذا الحديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره. وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم». ونقل ابن حجر في التلخيص ملخصاً من كلام الحاكم.

ورأى بعضُهم فيها سَجْدَةً وهو قولُ سفيانَ الثورريِّ ومالِكٍ وأهلِ الكُوفةِ.

٥٥ ـ بابُ ما يقولُ في سجودِ القرآنِ (ت: ٢٩٠)

٥٧٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا محمدُ بن يزيدَ بن خُنَيْسٍ، حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أبي يزيدَ قال: قال لي ابنُ جريجٍ: يا حَسَنُ أخبرني عُبَيْدُ الله بن أبي يزيدَ عن ابن عباسٍ قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنِّي رأيْتُني اللَّيلةَ وأنا نائِمٌ كأنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شجَرَةٍ فسَجدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجرةُ لسُجودي، فَسَمِعْتُها وهي تقولُ: اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ عَنِّي بها وِزراً، واجعَلْهَا لي عندَكَ ذُخْراً، وتَقَبَّلْها منِّي كما تَقَبَّلْتَها مِن عبدِك داودَ».

قال الحسنُ: قالَ لي ابن جُرَيْجٍ: قال لي جدُّكَ: قال ابنُ عباسٍ: فقرأ النبيُّ ﷺ سجدةً ثم سَجَدَ. فقال ابن عباسٍ: سمعْتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرَهُ الرجلُ عن قولِ الشجرةِ.

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسـن غريـبٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ لا نعرِفهُ إلا مِنْ هذا الوجه.

٥٧٩ـ الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢١٩، ٢٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح رواته مكيّون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «صحيح، ما في رواته مجروح». ونقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة روياه في صحيحيهما:

وقوله: «خنيس» بضم الخاء المعجمة وفتح النون وآخره سين مهملة. وفي م «حسين» وهو خطأ. ومحمد بن يزيد هذا ثقة، قال ابن حبان في الثقات: «كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره».

والحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد هذا قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور النقل». وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح هو وابن خزيمة حديثه. وقال الخليلي لما ذكر هذا الحديث: «حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج، قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأله عنه، وتفرد به الحسن بن محمد المكي، وهو ثقة» نقل ذلك الحافظ في التهذيب. وليس للحسن في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه.

٥٨٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشَّار، حدثنا عبدُ الوهَّابِ الثقفي حدثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن أبي العاليةِ، عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: **«سجدَ وَجْهِيَ للذِي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقوتِهِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٦ ـ بابُ ما ذُكِر فيمن فاتَه حِزْبهُ من الليلِ فقضاهُ بالنهارِ (ت: ٢٩١)

٥٨١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو صفوانَ عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري أنِ السائبَ بن يزيدَ وعبيدَ الله أخبراه عن عبدِ الرحمٰن بن عبدِ القاريِّ قال: سَمِعْتُ عُمَر بن الخطابِ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ **«مَنْ نَامَ عَن حِزبِهِ أو عَن شيءٍ منهُ فقرأَهُ ما بين صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له كأنَّما قرأَه منَ الليلِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وأبو صَفْوانَ اسمُه: عبدُ الله بن سَعيدِ المَكيُّ وَروَى عنه الحُمَيْدِيُّ وكبارُ الناس.

٥٦ تابع ـ بابُ ما جاءَ من التشديدِ في الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ (ت: ٢٩٢]

٥٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ، حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن محمدِ بن زيادٍ وهو أبو الحارثِ البَصريُّ ثقةٌ، عن أبي هريرةَ قال: قال محمدٌ ﷺ **«أمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قبل الإمامِ أن يحوِّل الله رأْسَهُ رأْس حِمَارٍ»**.

---

٥٨٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً النسائي في التطبيق باب ٦٧ ـ ٧٠. وابن ماجه في الإقامة باب ٧٠. والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٥٨١ ـ الحديث أخرجه أيضاً مالك في القرآن حديث ٣. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ١٤٢. وأبو دواد في التطوع باب ١٩. والنسائي في قيام الليل باب ٦٥. وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٧. والدارمي في الصلاة باب ١٦٧.

٥٨٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٥٣٧ و٧٦٧٢ و٩٥٠٠ و١٠٠٧٥ و١٠٥٥١) والبخاري في الأذان باب ٥٣. ومسلم في الصلاة حديث ١١٥ و ١١٥ و ١١٩. وأبو داود في الصلاة باب ٧٥. والنسائي في الإمامة باب ٣٨. وابن ماجه في الإقامة باب ٤١. والدارمي في الصلاة باب ٧٢.

قال قُتَيْبَةُ: قال حمادٌ: قال لي محمدُ بن زيادٍ وإنما قال: «أمَا يخشى»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومحمدُ بن زيادٍ هو بصريٌّ ثقة ويُكْنى أبا الحارثِ.

٥٧ - باب ما جاءَ في الذي يصلِّي الفريضَةَ ثم يؤمُّ الناسَ بعد ما صلى (ت: ٢٩٣)

٥٨٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمادُ بن زيدٍ، عن عَمْروِ بن دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله «أن مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ المغربَ ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيؤمُّهم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أصحابِنا الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبَةِ وقد كان صلاّها قبلَ ذلكَ أنَّ صلاةَ مَنِ ائْتَمَّ به جائزةٌ واحتجوا بحديثِ جابرٍ في قصةِ مُعَاذٍ. وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وجهٍ عن جابرٍ(٢).

وَرُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ أنه سُئِلَ عن رجُلٍ دخلَ المسجدَ والقومُ في صلاةِ العَصرِ وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ به. قال: صلاتُه جائزةٌ(٣).

---

(١) قال الشارح في تفسير المراد بها: «رَوَى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، كما في صحيح البخاري، فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى، فأجابه محمد بن زياد بقوله: إنما قال أي أبو هريرة: أما يخشى».

٥٨٣ - الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ حديث ١٤٣١١ و١٤٩٦٥) مطولاً. والبخاري في الأذان باب ٦٠. ومسلم في الصلاة حديث ١٧٨. وأبو داود في الصلاة باب ٦٧ و١٢٤. والنسائي في الإمامة باب ٤١.

(٢) هو حديث صحيح، رواه الشيخان وغيرهما. انظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦ - ١٧٩، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعي (ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٤).

(٣) قال الشارح «لم أقف على من أخرجه، ولم أرى في جوازها حديثاً مرفوعاً». وقد أحسن الشارح في تأوله هذا الأثر - إذا صح - بأنه إنما يدل على جوازها لظن المأموم أن الإمام يصلي الصلاة التي نوى. أما إذا علم =

وقد قال قومٌ مِن أهلِ الكُوفةِ : إذا ائْتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يُصلِّي العصرَ وهم يحسَبونَ أنها الظُهرُ فصلَّى بهم واقْتَدَوْا به ، فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِي فاسدَةٌ إذا اختلفَتْ نيَّةُ الإمامُ ونيَّةُ المأمُوم .

٥٨ ـ بابُ ما ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ في السجودِ على الثوبِ في الحَرِّ والبَرْدِ (ت: ٢٩٤)

٥٨٤ ـ حدثنا أحمدُ بن محمـدٍ، أخبـرنا عبدُ الله بن المباركِ، أَخبرنا خالدُ بن عبدِ الرحمٰن قال حدثني غالبٌ القَطـانُ، عـن بَكْرِ بن عبدِ الله المُزَنيِّ عن أنسِ بن مالكٍ قال «كُنَّا إذا صلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهائِرِ سَجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقَاءَ الحَرِّ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : وفي البابِ عن جابرِ بن عبدِ الله وابن عباسٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ وكيعٌ عن خالدِ بن عبدِ الرحمٰن .

= المأموم أن صلاة الإمام غير صلاته فلا يجوز له الاقتداء، والقياس على قصة معاذ قياس مع الفارق، لأن معاذاً إنما كان يصلي نفس الصلاة التي يصليها المأموم، وإنما كان يعيدها تنفلاً بعد أن صلاها مع النبي ﷺ. واستدل الشارح بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ التي أقيمت». رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، كما في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥) وقال: «له في الصحيح: فلا صلاة إلاّ المكتوبة. ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلاّ العصر، لأنه قال: فلا صلاة إلاّ التي أقيمت». أقول وابن لهيعة ثقة صحيح الحديث، كما بينا مراراً.

٥٨٤ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٤ حديث ١١٩٧٠) والبخاري في المواقيت باب ١١، والعمل في الصلاة باب ٩. ومسلم في الحج حديث ٩١. وأبو داود في الصلاة باب ٩٢. والنسائي في التطبيق باب ٥٩. وابن ماجه في الإقامة باب ٦٤. والدارمي في الصلاة باب ٨٢.

وأحمد بن محمد بن موسى المروزي، أبو العباس السمسار، المعروف بمردويه.

وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي أبو أمية البصري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء». وليس له في الكتب الستة إلاّ هذا الحديث عند البخاري، والترمذي والنسائي.

وغالب بن خطاف بن أبي غيلان أبو سليمان البصري القطان. و «خطاف» ضبطه ابن المديني وابن معين بضم الخاء، وبه ضبط في الخلاصة، وضبطه أحمد بفتحها، وبه ضبط في المشتبه وشرح القاموس، وحكى الحافظ في التهذيب والتقريب القولين. والطاء المهملة مشددة في الضبطين.

٥٩ ـ بابُ ذِكْر ما يُسْتَحبُّ مِن الجُلوسِ في المسْجِدِ بعد صَلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ (ت: ٢٩٥)

٥٨٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سِمَاك بن حرب عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى الفجرَ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨٦ ـ **حدثنا** عبدُ الله بن معاويةَ الجُمَحِيُّ البَصْريُّ حدثنا عبدُ العزيزِ بن مُسْلِمٍ حدثنا أبو ظِلاَلٍ، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ صَلّى الفَجْرَ في جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى ركعَتَيْنِ كانَتْ له كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

---

٥٨٥ ـ الحديث أخرجه أيضاً مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٨٧. وأبو داود في السجود باب ٨. والنسائي في الجمعة باب ٤٥.

٥٨٦ ـ قوله: «الجمحي» بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة. وعبد الله بن معاوية هذا ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب: «قال الترمذي: هو رجل صالح. قال: وقال لنا عباس العنبري: اكتبوا عنه فإنه ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة». مات بالبصرة سنة ٢٤٣ وله أكثر من ١١٠ سنة.

وعبد العزيز بن مسلم هو القسملي، بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم. وهو ثقة من أفاضل الناس، مات في ذي الحجة سنة ١٦٧.

وقوله: «ظلال» بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام.

وهذا الحديث قال الشارح: «حسنه الترمذي، في إسناده أبو ظلال، وهو متكلم فيه، لكن له شواهد: فمنها حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة». أخرجه الطبراني، قال المنذري في الترغيب: إسناده جيد. ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر، تاماً له حجة وعمرة. أخرجه الطبراني، قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه. قال: وللحديث شواهد كثيرة، انتهى. وفي الباب أحاديث عديدة، ذكرها المنذري في الترغيب».

وأبو ظلال هو «هلال بن أبي هلال» ويقال «هلال بن أبي مالك» واختلف أيضاً في اسم أبيه، وأبو ظلال هو القسملي البصري الأعمى، اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فبعضهم ضعفه جداً، وبعضهم جعله مقارب الحديث. وقد حسن الترمذي حديثه كما ترى، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً آخر من طريقه رواه أحمد في المسند ودافع عنه الحافظ في القول المسدد (٣٦ ـ ٣٧).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قال: وسألْتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن أبي ظِلاَلٍ فقال: هو مُقَارِبُ الحديث. قال محمدٌ: واسمُهُ هِلاَلٌ.

٦٠ ـ بابُ ما ذُكِرَ في الالتفَاتِ في الصَّلاةِ (ت: ٢٩٦)

٥٨٧ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا الفضلُ بن موسى عن عبدِ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يَلْحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمَالاً ولا يَلوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وقد خَالَفَ وكيعٌ الفَضْلَ بنَ موسَى في روايتِه.

٥٨٨ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدثنا وكيعٌ، عن عبدِ الله بن سَعيدِ بن أبي هندٍ، عن بعضِ أصحابِ عِكْرِمةَ «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَلحَظُ في الصَّلاَةِ». فَذَكَرَ نحوَه.

قال: وفي البابِ عن أنسٍ وعائشَةَ.

---

٥٨٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٢٤٨٥ و٢٤٨٦. والنسائي في السهو باب ١١.
وقوله: «ثور بن زيد» هو الديلي ـ بكسر الدال ـ المدني، مات سنة ١٣٥ ويقاربه في الطبقة «ثور بن يزيد أبو خالد الكلاعي الرحبي الحمصي» مات سنة ١٥٠، أو بعدها. وقد وقع في التهذيب في ترجمة «عبد الله بن سعيد بن أبي هند» أنه يروي عن «ثور بن يزيد الرحبي» فإن كان هذا صواباً فلعل روايته عنه في غير هذا الحديث، وأما هذا الحديث فإن عبد الله رواه عن ثور بن زيد، كما هو ثابت في أكثر نسخ الترمذي هنا، وكذلك في المسند (ج ١ حديث ٢٤٨٥ وسنن النسائي (في السهو باب ١١) والمستدرك (١/ ٢٣٦).
٥٨٨ ـ يريد الترمذي بهذه الرواية تعليل الرواية المتصلة، وليست هذه علة، بل إسناد الحديث صحيح، والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة، والفضل بن موسى ثقة ثبت.
والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل (ج ١ حديث ٢٧٩٢) والنسائي في السهو باب ١١ والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية، وفيه «فجعل النبي ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشعب» وفيه قصة، ووافقه الذهبي على تصحيحه أيضاً. وأشار الحاكم إلى حديث عائشة ـ الآتي برقم (٥٩٠) ـ وقال: «هذا الالتفات غير ذلك، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً».

٥٨٩ ـ **حدثنا** أبو حاتم مُسْلِمُ بن حاتمِ البَصْرِيُّ، حدثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصَاريُّ عن أبيهِ، عن عليِّ بن زَيدٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ، عن أنَس قال: «قال لي رسولُ الله ﷺ «يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ فإنْ كان لاَ بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٥٩٠ ـ **حدثنا** صالحُ بن عبدِ الله، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن أشْعَثَ بن أبي الشَّعْثَاء عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشَةَ قالت: «سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ قال «هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ مِنْ صَلاةِ الرجلِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦١ ـ باب ما ذُكِرَ في الرجُلِ يُدْرِكُ الإمَامَ وهو ساجد كيفَ يَصْنَعُ؟ (ت: ٢٩٧)

٥٩١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بن يُونسَ الكوفيُّ، حدثنا المُحارِبيُّ، عن الحَجَّاجِ بن

---

٥٨٩ ـ نقل المجد بن تيمية هذا الحديث في المنتقى (رقم ١٠٨٩) وقال «رواه الترمذي وصححه». ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي. والإسناد صحيح، فإن علي بن زيد بن جدعان ثقة عندنا.

٥٩٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٨٠٠) والبخاري في الأذان باب ٩٣، وبدء الخلق باب ١١. وأبو داود في الصلاة باب ١٦١. والنسائي في السهو باب ١٠.

وانظر الفتح (ج ٢ ص ١٩٤ ـ ١٩٥). وقد ذكر الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٧) أن الشيخين اتفقا على إخراجه، وهو سهو منه، فإن مسلماً لم يروه، فلم أجده فيه، وكذلك نص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩٩) على أنه من أفراد البخاري.

٥٩١ ـ الحديث قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٧): «وفيه ضعف وانقطاع». ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطأة، وهو عندنا ثقة، إلاّ أنه يدلس؟ ولم يصرح بالسماع هنا. ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود يقول فيه ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه: «فقال معاذ: لا أراه على حال إلاّ كنت عليها. قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا». وهذا متصل، لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ».

وقوله: هو أبو القاسم اللؤلؤي، وثقه النسائي وابن حبان، مات في ذي القعدة سنة ٢٥٢.

أَرْطَاةَ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ، عن عَلِيٍّ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَى أَحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعَلمُ أحداً أَسْنَدَهُ إلا ما رُوِيَ مِنْ هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ولا تُجْزِئُهُ تلكَ الركعةُ إذا فاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ.

واختارَ عبدُ الله بن المبارَكِ أن يسجدَ مع الإمامِ.

وَذَكَرَ عن بعضهمْ فقال: لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن تلك السجْدَةِ حتى يُغْفَرَ له.

٦٢ - بابُ كَرَاهِيَةَ أن يَنْتَظِرَ الناسُ الإمَامَ وهُم قيامٌ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ (ت: ٢٩٨)

٥٩٢ - **حدثنا** أحمدُ بن محمدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيىَ ابن أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بن أَبي قَتَادَةَ عن أَبِيه قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

قال: وفي البابِ عن أنس. وحديثُ أنَسٍ غيرُ مَحْفُوظٍ[1].

= والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، ثقة مات سنة ١٩٥.
وأبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله.

و«يريم» بفتح الياء التحتية وكسر الراء بوزن «عظيم». وهبيرة هذا كان خال «العالية» زوجة أبي إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «أرجو أن لا يكون به بأس. مات سنة ٦٦.

٥٩٢ - الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٨ حديث ٢٢٦٥٠ و٢٢٦٥٩ و ٢٢٦٧٦ و٢٢٦٨٥ و٢٢٧١٢) والبخاري في الجمعة باب ١٨، والأذان باب ٢٢ و٣٢. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٥٦ - ١٦٠. وأبو داود في الصلاة باب ٤٥. والنسائي في الإمامة باب ١٢، والأذان باب ٤٢. والدارمي في الصلاة باب ٤٧. ورواه الترمذي أيضاً في الصلاة باب ٢٩.

وقوله: «حدثنا أحمد بن محمد» هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه.

(١) حديث أنس أن تكلم عليه الترمذي استطراداً، عند الكلام على الحديث (رقم ٥١٧) وبينا هناك أنه حديث صحيح. وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة بنحو حديث أبي قتادة، رواه الطبراني في الأوسط والصغير، قال في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٧٥): «وإسناده حسن».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِن أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أن ينْتَظِرَ الناسُ الإمامَ وهم قِيَامٌ.

وقال بعضُهم: إذا كانَ الإمامُ في المسْجدِ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فإنما يقومُونَ إذا قال المؤذِّن: «قد قامَتِ الصلاةُ». وهو قولُ ابنِ المبارَكِ.

٦٣ ـ بابُ ما ذُكِرَ في الثناءِ على الله والصلاةِ على النبيِّ ﷺ قبل الدعاء (ت: ٢٩٩)

٥٩٣ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا يحيىَ بن آدم حدثنا أبو بكرِ بنَ عَيَّاشٍ، عن عاصِمٍ، عنْ زِرٍّ، عن عبدِ الله قال: «كُنْتُ أُصَلِّي والنبيُّ ﷺ وأبُو بكرٍ وعُمَرُ معه، فلما جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثناءِ على الله ثم الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم دَعوْتُ لنَفْسِي، فقال النبيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهْ. سَلْ تُعْطَهْ».

قال: وفي البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ(١).

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمدُ بن حَنْبلٍ عن يحيىَ بنِ آدمَ مختَصراً.

٦٤ ـ بابُ ما ذُكِرَ في تَطْيِيبِ المسَاجِدِ (ت: ٣٠٠)

٥٩٤ ـ **حدثنا** محمدُ بن حاتِمٍ المُؤَدِّبُ البغداديُّ البصريّ، حدثنا عامرُ بن صالحٍ

---

٥٩٣ ـ الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة في الزهد باب ٣٧. والإمام أحمد في المسجد الحديث رقم (٢٦٥) ج١ طبعة دار الفكر، وفي مسند عمر بن الخطاب، وفي الحديث قصة.

(١) حديث فضالة رواه الترمذي، وسيأتي في أبواب الدعوات.

٥٩٤ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١٠ حديث ٢٦٤٤٦) وأبو داود في الصلاة باب ١٣.
وقوله: «حدثنا عامر بن صالح الزبيري» هو «عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام». كان عالماً بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب وأشعارها. ضعفه بعض العلماء، وكذبه ابن

الزُّبَيْرِيُّ، هو من وَلَدِ الزبير، أخبرنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشَة قالت: «أمر النبيُّ ﷺ بِبِنَاء المسَاجدِ في الدُّورِ وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ».

٥٩٥ ـ حدثنا هنادٌ، حدثنا عَبْدَةُ ووَكيعٌ، عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أَبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر، فَذكرَ نحوهُ.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِن الحديثِ الأوَّلِ.

٥٩٦ ـ حدثنا ابنُ أبي عُمرَ حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بن عُروةَ عن أَبيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أمَر فذكرَ نحَوهُ.

قال سُفيانُ: قوله ببناءِ المساجدِ في الدُّوْرِ، يعني القَبَائِلَ.

٦٥ ـ بابُ ما جاءَ أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى (ت: ٣٠١)

٥٩٧ ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مهديٍّ، حدثنا شعبةُ، عن يَعْلى بن عطاءٍ، عن عليٍّ الأزْديِّ، عن ابنِ عُمَر عن النبيِّ ﷺ قال «صلاةُ اللَّيْلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى».

= معين، بل قال: «كذب خبيث عدو الله» فقيل له: «إن أحمد يحدث عنه»؟ فقال: «ولمه؟ وهو يعلم أنا تركنا هذا الشيخ في حياته». وأما أحمد فقد خالفهم فقال: «ثقة لم يكن صاحب كذب». قال أبو داود: «حدث عنه أحمد بثلاثة أحاديث». وقد وجدت واحداً منها في المسند (ج١٠ حديث ٢٦٤٣٨) مات عامر سنة ١٨٢.

٥٩٥ ـ قوله: «وهذا أصح من الحديث الأول» يعني ان رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلاً أصح من رواية عامر إياه متصلاً، لما قالوه في تضعيف عامر، ولمتابعة ابن عيينة الآتية لمن أرسله. ولكن عامر وثقه أحمد، وزيادة الوصل مقبولة، والراوي قد يصل الحديث ويرسله، كما عرف من حالهم كثيراً.

٥٩٦ ـ انظر التعليق على الحديث ٥٩٥ السابق.

٥٩٧ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٤٧٩١ و٥١٢٢) وأبو داود في التطوع باب ١٣. وابن ماجة في الإقامة باب ١١٦. ومالك في صلاة الليل حديث ٧.

وعلي الأزدي، هو علي بن عبد الله البارقي، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: «ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به».

قال أبو عيسى: اختلف أصحابُ شُعْبةَ في حديثِ ابن عُمَر، فرفَعَهُ بعضُهُم وأوقَفَه بعضُهُم.

وَرُوِيَ عن عبدِ الله العُمَرِيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا.

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَر عن النبيِّ ﷺ أَنه قال «صلاةُ الليْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

ورَوَى الثِّقَاتُ عن عبدِ الله بن عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ ولمْ يذكرُوا فيه صلاةَ النَّهارِ.

وقد رُوِيَ عن عُبَيْدِ الله عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنه كان يُصَلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبالنهارِ أربعاً[1].

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فرأى بعضُهم أن صَلاةَ الليلِ والنهار مَثْنَى مَثْنَى، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

وقال بعضُهم: صلاةُ الليله مَثْنَى مَثْنَى، ورأَوْا صلاةَ التَّطوُّعِ بالنهارِ أربعاً مثلَ الأربعِ قبلَ الظهرِ وغيرِها من صلاةِ التَّطوُّعِ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المبارَكِ وإسحاقَ.

---

(١) الرواية التي يشير إليها الترمذي رواها الطحاوي. وهي موقوفة عليه، يعارضها أثر آخر موقوف، سنشير إليه. وتعليل الترمذي لحديث «صلاة الليل والنهار» تعليل غير مقبول، فإن علياً الأزدي ثقة وقد زاد قوله «والنهار» فتقبل زيادته. وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق عمرو بن مرزوق، ومن طريق يحيى بن معين عن غندر، كلاهما عن شعبة، ثم قال: «وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلي بن عطاء». ثم روى بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال: «سئل أبو عبد الله، يعني البخاري، عن حديث يعلى: أصحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة».
ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يريد به التطوع». وقال: «وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو».
فحديث الباب رواه علي الأزدي وهو ثقة، وتابعه عليه عبد الله بن العمري، وهو ثقة أيضاً كما ذكرنا مراراً، وصححه البخاري، وكفى به حجة. وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً: «الصلاة مثنى مثنى» من غير تقييد بصلاة الليل، وقد مضى برقم (٣٨٥).

٦٦ ـ بابُ كَيْفَ كانَ تطوع النبيُّ ﷺ بالنَّهَارِ (ت: ٣٠٢)

٥٩٨ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسْحَاقَ عن عاصِمِ بن ضَمْرَة قال: «سألْنَا عَلِيّاً عن صَلاةِ رسولِ الله ﷺ مِن النهارِ، قال: إنكم لا تُطِيقُون ذلك فقُلْنَا: مَن أَطاقَ ذلكَ مِنَّا. فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كانت الشَّمسُ من هٰهنا كهَيْئتِها مِن هٰهنا عندَ العصْرِ صلَّى ركعَتْين[١]، وإذا كانت الشمْسُ مِن هٰهنا كَهَيْئَتِها مِن هٰهنا عنْدَ الظُّهر صَلَّى أربعاً[٢]، ويُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربعاً وبعدها ركعَتَيْنِ، وقبلَ العصْرِ أربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتسليمِ على الملائِكَةِ المقَرَّبينَ والنَّبِيِّينَ والمُرْسَلِين ومَن تَبِعَهُم مِنَ المؤْمِنينَ والمسْلمينَ».

٥٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن المثنَّى، حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليِّ عن النبيِّ ﷺ نَحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ: أحْسَنُ شَيءٍ رُوِيَ في تَطَوُّعِ النبيِّ ﷺ في النهار هذا.

ورُوِيَ عن عبد الله بنِ المبارَكِ أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديثَ. وإنَّما ضَعَّفَهُ عندنا، والله أعلمُ لأنه لا يُرْوَى مِثْلُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مِن هذا الوجه عن

٥٩٨ـ الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الإمامة باب ٦٥. ورواه أحمد في المسند (ج ١ حديث ٨٥) بأطول مما هنا عن وكيع عن أبيه وسفيان وإسرائيل ثلاثتهم عن أبي إسحاق، وزاد في آخره: «قال: قال علي رضي الله عنه: تلك ست عشرة ركعة تطوّع النبي ﷺ بالنهار، وقلّ من يداوم عليها» ثم قال أحمد: «ثنا وكيع عن أبيه قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه: يا أبا إسحاق، يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً». والحديث صحيح، وعاصم بن ضمرة ثقة، وثقة ابن المديني والعجلي وغيرهما. وقد سبق هذا الحديث مختصراً في الترمذي من طريق سفيان عن أبي إسحاق (برقم ٤٢٤ و٤٢٩).

(١) يعني إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى ركعتي الضحىَ.

(٢) قال الشارح: «وهي الضحوة الكبرى».

٥٩٩ـ انظر تخريجه برقم ٥٩٨ السابق.

عاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ(١). وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هو ثِقَةٌ عندَ بعضِ أَهلِ الحديثِ.

قال عليُّ بن المَدِينيِّ: قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ. قال سفيانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ(٢).

٦٧ ـ بابٌ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ في لُحُفِ النِّسَاءِ (ت: ٣٠٣)

٦٠٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن عبدِ الأعلى حدثنا خالدُ بن الحارثِ عن أشْعَثَ وهو ابن عبدِ الملكِ عن محمدِ بن سيرينَ عن عبدِ الله بن شَقِيقٍ عن عائشةَ قالت «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يصَلِّي في لُحُفِ نِسَائِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ في ذلكَ رُخْصَةٌ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) ليس انفراد عاصم بهذا مضعفاً للحديث، فإن عاصماً ثقة كما قلنا، قال أحمد بن حنبل: «هو أعلى من الحرث الأعور وهو عندي حجة». وقد طعن الجوزجاني في عاصم طعناً شديداً وأنكر عليه هذا الحديث فقال: فيالعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي ﷺ يحكى هذه الركعات؟!» ورد عليه الحافظ في التهذيب فقال: «تعصب الجوزجاني على أصحاب عليّ معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى. هذه عائشة تقول لسائلها عن ضيء من أحوال النبي ﷺ: سل علياً. فليس بعجب أن يروى الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما التطوع».

(٢) سبقت هذه العبارة بعد الحديث رقم (٤٢٤).

٦٠٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الطهارة باب ١٣٢. والصلاة باب ٨٦.

وقوله: «لحف» بضمتين جمع «لحاف» بكسر اللام. واللحاف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس للوقاية من البرد.

وقوله: «وقد روي عن النبي ﷺ رفعة في ذلك قال الشارح: «أشار إلى حديث عائشة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، الحديث، رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلى من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط وعليه بعضه. قال القاضي الشوكاني: كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنا هو مندوب فقط، عملاً بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث». أقول: لا دليل على الندب به لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه، وإنما كان تارة يفعل وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح.

٦٨ ـ بابُ ذكر ما يجوزُ من المَشْيِ والعَمَلِ في صلاةِ التطوُّعِ (ت: ٣٠٤)

٦٠١ ـ حدثنا أبو سَلَمةَ يحيى بن خَلَفٍ، حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، عن بُرْدِ بن سِنَانٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: «جِئْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البيتِ والبابُ عليهِ مُغْلَقٌ، فَمَشى حتى فَتَحَ لي ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ، ووَصَفَتِ البابَ في القِبلَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٩ ـ بابُ ما ذُكِرَ في قِراءة سورتَيْنِ في رَكْعَةٍ (ت: ٣٠٥)

٦٠٢ ـ حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدثنا أبو داودَ قال: أنبأنا شُعْبَةُ، عن الأعمَشِ قال: «سَمِعْتُ أبا وائِلٍ قال: سأَل رَجُلٌ عبدَ الله عن هذا الحَرْفِ ﴿غَيْرِ آسِنٍ﴾ أو يَاسِنٍ قال: كُلَّ القرآنِ قرأْتَ غَيْرَ هذا الحرف؟ قال نعم، قال: إنَّ قَوْماً

---

٦٠١ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٠٨٢) وأبو داود في الصلاة باب ١٦٥. وقال الشارح: «وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذر تحسين الترمذي وأقرّه».

وبرد بن سنان ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة ١٣٥.

٦٠٢ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٢ حديث ٣٦٠٧ و٣٩٥٨ و٣٩٦٨ و٤٠٦٢ و٤١٥٤) والبخاري في فضائل القرآن باب ٦. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٢٧٥ و٢٧٨ و٢٧٩. والنسائي في الافتتاح باب ٧٥.

وقوله: «حدثنا أبو داود» هو الطيالسي، والحديث في مسنده برقم (٢٥٩٠).

وقوله: «سأل رجل عبد الله» هو عبد الله بن مسعود.

وقوله: «غير آسن» الآية من سورة محمد، الآية (١٥). و«الآسن» المتغير، يقال «أسن الماء» من أبواب «قعد» و«ضرب» و«فرح»: إذا تغير فلم يشرب.

وقوله: «ياسن» هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة، انظر النشر لابن الجزري (ج ٢ من ٣٥٨) فإن ابن كثير قرأ «أسن» بفتح الهمزة من غير مدّ مع كسر السين. وأما «ياسن» بالياء فإنه لم يذكرها ابن خالويه من شواذ القراءات، وذكرها أبو حيان في البحر (ج ٨ ص ٧٩) قال: «وقرىء: غير ياسن، بالياء. قال أبو علي: وذلك على تخفيف الهمز».

يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ[١]، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النظَائِرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فقال: عشرونَ سورةً مِنَ المُفَصَّلِ كَانَ النبيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كلِّ سورَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٠ ـ بابُ ما ذُكِرَ في فَضْلِ المَشْيِ إلى المسْجِدِ وما يُكْتَبُ لهُ مِنَ الأجْرِ في خُطَاهُ (ت: ٣٠٦)

٦٠٣ ـ حدثنا محمودُ بن غَيْلان، حدثنا أبو داودَ قال: أنبأنا شُعبةُ، عن الأعمَشِ سَمِعَ ذكوَانَ، عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ الرجُلُ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم خَرَجَ إلى الصَّلاةِ لا يخرِجُهُ أو قال: لا يُنْهِزُهُ إلا إيَّاهَا لم يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ الله بها دَرَجَةً أو حَطَّ عنهُ بها خَطِيئَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) «الدقل» بفتح الدال والقاف. قال في النهاية: هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه لا يجتمع ويكون منثوراً». والمراد أنه يقرؤن بغير تأمل ولا روية، فيلفظون كلماته متناثرة غير مجتمعة المعنى في نفس القارىء.

وقوله: «تراقيهم» جمع «ترقوة» وهي العظم بين النحر والعاتق، والمراد أنه لا يجاوز أفواههم إلى صدورهم وقلوبهم، فلا يفقهون ما يقرؤن.

٦٠٣ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ حديث ٧٤٣٤) والبخاري في البيوع باب ٤٩. ومسلم في الطهارة حديث ١٢، والمساجد ومواضع الصلاة باب ٢٧٢. وأبو داود في الصلاة باب ٤٨. والنسائي في المساجد باب ٦. وابن ماجة في الطهارة باب ٦. والحديث في مسند الطيالسي برقم ٢٤١٤.

وقوله: «ذكوان» هو أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، من ثقات التابعين، مات سنة ١٠١.

وقوله: «لا ينهزه» أي لا يدفعه إلى الخروج إلا الصلاة، يقال: «نَهَزْتُ الرجلَ أَنْهَزُه» إذا دفعته وبذلك ضبط في البخاري (ج ٣ ص ٦٦ من الطبعة السلطانية) وضبط بحاشيتها في رواية أبي ذر بضم الياء، أي من الرباعي، وفسره الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٢٨٥) بقوله: «أي ينهضه وزنا ومعنى» والمعروف في كتب اللغة الثلاثي.

وقوله: «أو حطّ» في الطيالسي «وحط» بالعطف بالواو.

٧١ ـ بابٌ ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ أنه في البيتِ أفْضَلُ (ت: ٣٠٧)

٦٠٤ ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّارِ حدثنا إبـراهيمُ بـن أبي الوَزِيرِ البصري، ثقة، حدثنا محمدُ بْنُ موسى، عن سعدِ[١] بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجرَةَ، عن أبيه[٢]، عن جَدِّهِ قال: «صَلَّى النبيُّ ﷺ في مَسْجِدِ بَني عبدِ الأشْهَلِ المغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: عَلَيكُمْ بهَذِهِ الصَّلاة في البُيُوتِ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديث كعب بن عجرة لاَ نَعْرِفُهُ، إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ»[٣].

---

٦٠٤ ـ الحديث رواه أيضاً أبو داود في التطوع باب ١٥ والنسائي في قيام الليل باب ١. وهو حديث حسن، وله شاهد بإسناد جيد، رواه أحمد في المسند ج ٩ حديث ٢٣٦٨٥ من حديث محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: اركعو هاتين الركعتين في بيوتكم. للسبحة، يعني بعد المغرب». ورواه أحمد مرة أخرى (حديث رقم ٢٣٦٩٠)، ثم قال ابنه عبد الله: «قلت لأبي: إن رجلا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته، لأن النبي ﷺ قال: هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن. قال: ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع». وفي هذا ما يرجح حسن حديث كعب، إن لم يرجح صحته.

وإبراهيم هذا هو «إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي» مكيّ نزل البصرة، وعرف بابن أبي الوزير، وحكى الحافظ في التهذيب توثيق الترمذي إياه هنا. ووثقه أيضاً الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «هو خال عبد الرحمن بن مهدي». مات سنة ٢١٢ أو بعدها.

و«محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري» بكسر الفاء وسكون الطاء، وفي الخلاصة «القطري» بالقاف، وهو خطأ. وهو مدني ثقة.

(١) في نسخة «سعيد» وهو خطأ. ووقع أيضاً في الموطأ رواية يحيى (ج٢ ص١٠٦) في حديث آخر باسم «سعيد» وهو وهم من يحيى، لمخالفة أكثر رواة الموطأ له. وفي مقدمتهم الشافعي في الرسالة (رقم ١٢١٤) فقد سموه «سعداً».

(٢) هو إسحاق بن كعب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان «مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه سعد». وقال الذهبي في الميزان: «تابعي مستور . . . تفرد بحديث سنة المغرب».

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر النوافل. وتعليل الترمذي غير جيد، فإن الحديث الفعلي المؤيد للحديث القولي لا يكون علة له.

قالَ أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي في المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَة»[١] فَفِي هذا الحَدِيثِ دَلاَلَةٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ في المسْجِدِ[٢].

٧٢ ـ بابٌ ما ذكر في الاغْتِسَالِ عندَ ما يُسْلِمُ الرجُلُ (ت: ٣٠٨)

٦٠٥ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ محمد بن بشار، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الأغَرِّ بن الصَّبَّاحِ، عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ، عن قَيْسِ بن عَاصِمٍ «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمرهُ النبيُّ ﷺ أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ».

قال: وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن هذا الوجْهِ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ للرَّجُلِ إذا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيابَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٩ حديث ٢٣٤٩٦: «حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: قالت لي أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ؟ قال: فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، قال: فهمت بي، قلت: يا أمه! دعيني حتى أذهب إلى النبي ﷺ فلا أدعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك، قال: فجئته فصليت معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج». وهذا إسناد جيد، حسن أو صحيح.

(٢) ويجمع بين الأحاديث بأن النهي للتنزيه، وأن صلاتهما في المنزل أفضل.

٦٠٥ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ٧ حديث ٢٠٦٣٥) وأبو داود في الطهارة باب ١٢٩. والنسائي في الطهارة باب ١٢٥. ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣، ٢٤) عن وكيع عن الثوري.

قوله: «الأغر بن الصباح» هو التميمي المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وقوله: «عن خليفة... الخ» هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري، فروايته هنا عن جده قيس بن عاصم. وقد نقل الحافظ في التهذيب عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال: «حديثه عن جده مرسل، وإنما يروى عن أبيه عن جده». ورد عليه الحافظ بأن ابن أبي حاتم جزم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم. والرواية التي فيها زيادة «عن أبيه» ذكرها ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٢٣).

٧٣ ـ بابُ ما ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عند دُخُولِ الخَلاءِ (ت: ٣٠٩)

٦٠٦ ـ حدثنا محمدُ بن حُمَيْدِ الرَّازِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ، حدثنا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عن الحَكَمِ بن عبدِ الله النَّصْرِيِّ عن أَبي إسْحَاقَ عن أبي جُحَيْفَةَ عن عليِّ بن أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُم الخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله».

قال أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجْهِ. وإسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ.

وقد رُوِيَ عن أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ أشياء في هذا.

---

٦٠٦ ـ الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة في الطهارة باب ٩ بهذا الإسناد نفسه. ونقل الشارح عن المناوي أنه صحح الحديث بهذ الإسناد. وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجة. ولم أجده في المسند بعد البحث.

وقوله: «محمد بن حميد الرازي» هو أحد الحفاظ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه النسائي وغير واحد، حتى غلا بعضهم فرماه بالكذب، ونستخير الله في أنه ثقة، ترجيحاً لقول من وثقه وصحح أحاديثه.

وقوله: «الحكم بن بشير بن سلمان» «بشير» بفتح الباء وزيادة الياء، و«سلمان» بفتح السين وحذف الياء. وفي نسخة «بشر» وفي نسخة «سليمان» ووقع في التهذب المطبوع «ابن بشر بن سليمان» وكل هذا خطأ، صوابه من التقريب ومن التهذيب أيضاً في ترجمة «بشر» والد الحكم. وترجمة «خلاد بن عيسى الصفار». وليس للحكم في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة.

وخلاد الصفار هو «خلاد بن عيسى» ويقال «بن مسلم» وثقه ابن معين وابن حبان.

وقوله: «النصرى» بالنون والصاد المهملة. وفي نسخة «النصرى» وفي نسخة أخرى «البصَرى» وكلاهما خطأ. والحكم هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

وقوله: «عن أبي إسحاق» أبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله.

وقوله: «جحيفة» بضم الجيم وفتح الحاء المهملة. وأبو جحيفة هو «وهب بن عبد الله السوائي» بضم السين المهملة وتخفيف الواو، سماه عليّ «وهب الخير» كان دون البلوغ عند موت النبي ﷺ. ومات سنة ٧٤.

وقوله: «خمير» بضم الخاء المعجمة. وهو «يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني الحمصي، أبو عمر الزيادي». ويشتبه بآخر اسمه «يزيد بن خمير ـ بالمعجمة أيضاً ـ اليزني الحمصي» وكلاهما ثقة. والذي في هذا الإسناد هو الأول.

٧٤ ـ بابُ ما ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هذه الأمَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ والطُّهُورِ (ت: ٣١٠)

٦٠٧ ـ حدثنا أبو الوَلِيدِ أحمد بن بكار الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ قال: قال صَفْوَانُ بن عَمْرٍو أخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ عن عبدِ الله بن بُسْرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ مِن حَدِيثِ عبدِ الله بن بُسْرٍ.

٧٥ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ في الطُّهُورِ (ت: ٣١١)

٦٠٨ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن أَشْعَثَ بن أَبي الشَّعْثَاء عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفي انْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ المُحَارِبيُّ.

٧٦ ـ بابُ قَدْرِ ما يُجْزِىءُ مِنَ الماءِ في الوضُوءِ (ت: ٣١٢)

٦٠٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبدِ الله بن عيسى عن ابن جَبْرٍ

---

٦٠٧ ـ الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، ورواه أحمد مطولاً (ج ٦ حديث ١٧٧٠٩) عن أبي المغيرة عن صفوان. وقد ورد هذا المعنى في أحاديث أخر، في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، وعند أحمد من حديث أبي الدرداء. وانظر الترغيب (ج ١ ص ٩٢ ـ ٩٤).

٦٠٨ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٩ حديث ٢٤٦٨١ و ٢٥٠٤٤ و ٢٥١٨٩ وج ١ حديث ٢٥٧٢٢ و ٢٥٨٢١) والبخاري في الوضوء باب ٣١، والصلاة باب ٤٧، والأطعمة باب ٥، واللباس باب ٣٨ و ٧٧. ومسلم في الطهارة حديث ٦٦ و ٦٧. وأبو داود في اللباس باب ٤١. والنسائي في الطهارة باب ٨٩، والغسل باب ١٧. وابن ماجه في الطهارة باب ٤٢.

٦٠٩ ـ قوله: «مكاكي» في النهاية: «ويغتسل بخمسة مكاكيك، وفي رواية: بخمسة مكاكيّ. أراد بالمكوك.

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُجْزِىءُ في الوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ على هذا اللفظ.

ورَوَى شُعْبَةُ عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بن جَبْرٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمَكُّوكِ وَيغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ».

ورُوِي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»[١].

وهذا أَصَحُّ من حديث شريك[٢].

= المدّ، وقيل الصاع، والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمدّ. والمكاكيّ جمع مكوك، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(١) رواية الثوري في مسند أحمد ج ٤ حديث ١٣٧٩٠) هكذا: «ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبد الله عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: يكفي أحدكم مدّ في الوضوء». يظهر أن الترمذي وهم فيما نقل من رواية سفيان، لأن أبا داود روى حديث الباب فقال: حدثنا محمد بن الصباح البزار قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع». ثم قال أبو داود: «ورواه شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً، إلا أنه قال: يتوضأ بمكوك، ولم يذكر رطلين. قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال: عن ابن جبر بن عتيك قال: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبد الله. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال. قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب. وهو صاع النبي ﷺ». فهذا يدل على خطأ الترمذي في اللفظ الذي نسبه لسفيان، أو خطأ من رواه له عن الثوري.

(٢) حديث شريك حديث صحيح، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات الذي يكون في أكثر الأحاديث.

وقد روى البخاري في الوضوء باب ٤٧ ومسلم في الحيض حديث ٥١ هذا الحديث من طريق مسعر «عن ابن جبر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». وابن جبر هو «عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك» ويقال «بن جابر بن عتيك» والأول أصح، وهو ثقة، وقد ينسب لجده فيقال «عبد الله بن جبر» وأخطأ فيه بعض الرواة كما مضى فقلب اسمه فقال «جبر بن عبد الله».

وقد مضى في الترمذي في الوضوء بالمد والغسل بالصاع حديث سفينة (رقم ٥٦).

٧٧ ـ بابُ مَا ذُكِرَ في نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ (ت: ٣١٣)

٦١٠ ـ **حدثنا** محمد بن بشار بندار، حدثنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال: حَدَّثَني أبي عَن قَتَادَةَ عَنْ أبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ عن أبيهِ عن عليٍّ بن أَبي طَالب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال في بَوْل الغلام الرَّضِيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وهَذَا ما لم يَطْعَمَا. فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

رفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هذا الحَديثَ عن قَتادةَ، وأَوقَفَهُ سعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

تابع ٧٧ ـ باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة (تابع: ٣١٣)

٦١١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا خالد بن زِيَادٍ عن مُقَاتِل بن حَيَّانَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: «رأيتُ جريرَ بن عبدِ الله توضَّأ ومسحَ على خفيه قال: فقلتُ له في ذلك؟ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ فمسحَ على خفيه. فقلتُ له: أقَبْلَ المائدةِ أم بعدَ المائدة؟ قال: ما أسلمتُ إلاَّ بعد المائدة».

---

٦١٠ ـ الحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ حديث ٥٦٣ و٧٥٧ و١١٤٩) وأبو داود في الطهارة باب ١٣ و ١٣٥. وابن ماجة في الطهارة باب ٧٦ و ٧٧. ورواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤):
«إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه، وفي وصله وإرساله. وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني. وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي». وفي عون المعبود نقلاً عن المنذري قال: «وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام يرفعه، وهو حافظ». فهذا ترجيح البخاري صحته.
وقد مضى في الترمذي في هذا المعنى حديث أم قيس بنت محصن (رقم ٧١).

٦١١ ـ تقدم الحديث بهذا الإسناد برقم (٩٤) وبينا هناك أنه إسناد صحيح.

٦١٢ ـ حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا نعيم بن ميسرة النحوي عن خالد بن زياد: نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب.

٧٨ ـ بابُ مَا ذُكِرَ في الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ في الأكلِ والنَّوْمِ إذا تَوَضَّأَ (ت: ٣١٤)

٦١٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا قَبِيصَةُ عن حَمّادِ بن سَلَمَةَ، عن عَطاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عن يَحْيى بن يَعْمَرَ، عن عَمَّار «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أنْ يأكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنامَ أنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩ ـ بابُ مَا ذُكِرَ في فَضْلِ الصَّلاةِ (ت: ٣١٥)

٦١٤ ـ حدثنا عبدُ الله بن أبي زِيَادٍ القَطَواني الكوفي حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى حدثنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ، عن أَيُّوبَ بن عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عن قَيْس بن مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بن شِهَابٍ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «أُعِيذُكَ بالله

---

٦١٢ ـ هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول. ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن، ولذلك لم يشر إليهما العلامة عبد الغني النابلسي في ذخائر المواريث، حين ذكر حديث جرير هذا (رقم ١٦٤٣ من الذخائر ج ١ ص ١٨١) ونسبه للترمذي عن هناد، وهو الحديث (٩٣) من الترمذي، ولم يذكر غيره.

٦١٣ ـ قوله: «يعمر» بفتح الياء، وسكون العين وفتح الميم، كما ضبطه في المشتبه، والتقريب والقاموس. وضبطه صاحب المغنى بذلك وبضم الميم أيضاً، ولم أجد ما يؤيد الضم.

والحديث رواه أيضاً أحمد مطولاً ج ٦ حديث ١٨٩٠٨ وكذلك الطيالسي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصراً في الطهارة باب ٨٨ وأعله أبو داود فقال: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل» يعني أنه منقطع: وكذلك قال الدارقطني عن يحيى أنه لم يلق عماراً. وعمار قتل بصفين سنة ٣٧ فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر وقد روى عن عثمان، وهو أقدم من عمار، ويحيى ثقة، لم يعرف بتدليس فالحديث صحيح كما قال الترمذي.

وقد سبق الكلام في مسألة نوم الجنب في البابين (رقم ٨٧ و ٨٨).

٦١٤ ـ قوله: «القطواني» بفتح القاف والطاء المهملة، نسبة إلى «قطوان» موضع بالكوفة. وعبد الله هذا هو ابن الحكم بن أبي زياد، نسب إلى جده. وهو ثقة، مات سنة ٢٥٥.

يَا كَعْبُ بن عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءِ يكُونونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُم فَصَدَّقَهُمْ في كَذِبِهِمْ وأَعَانَهُم على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنهُ، ولاَ يَرِدُ عليَّ الحوضَ، وَمَنْ غَشيَ أَبْوابَهم أَوْ لَمْ يغْشَ ولمْ يُصَدِّقْهُم في كَذبِهِم ولَمْ يُعِنْهُم على ظُلْمِهِم فَهُو مِنِّي وأَنَا مِنهُ، وَسَيَرِدُ عَليَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بن عُجْرَةَ الصَّلاةُ بُرْهَانٌ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِيءُ الماءُ النَارَ، يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، إنهُ لاَ يَرْبُو لَحمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ إلاَّ كانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ لا نعرفه إلا من حديث عُبيدِ الله بن موسى.

وأيوب بن عائذ الطائي يُضَعَّف ويقال: كان يَرَى رأي الإرجاء[1]. وسَأَلْتُ محمداً عَن هذا الحَديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِن حديثِ عُبَيْدِ الله بن موسى واسْتغْرَبَه جداً.

٦١٥ ـ **وقال محمد: حدثنا** ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ الله بن موسى عن غالبٍ بهذا.

وقوله: «غالب أبو بشر» هو «غالب بن نجيح» بفتح النون، ذكره ابن حبان في الثقات. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده.

و «عجرة» بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء.

(١) قوله: «وأيوب بن عائذ الطائي يضعف» لم أر من ضعفه، وإنما قالوا: «كان يرى الإرجاء» وليس هذا بضعف، وقد وثقه ابن معين وابن المبارك وابن المديني والبخاري وأبو داود، والنسائي وغيرهم. فالحديث صحيح، وله شواهد تؤيد صحته، سنذكرها إن شاء الله.

٦١٥ ـ هذا إسناد آخر للحديث، لأن الترمذي سمعه من البخاري؛ فلذلك جعلنا له رقماً جديداً. والحديث بهذا الإسناد لم أجده إلا في الترمذي هنا، وقد نقل المنذري في الترغيب قطعة منه (ج ٣ ص ١٥) ونسبه لصحيح ابن حبان.

وقد ورد بإسناد آخر مختصراً: رواه الترمذي في أبواب الفتن من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة، وقال: «صحيح غريب». ثم رواه من طريق سفيان عن أبي حصين. ثم رواه من طريق سفيان عن زبيد عن إبراهيم ـ وليس بالنخعي ـ عن كعب. ورواه أيضاً أحمد ج ٦ حديث ١٨١٤٩ من طريق سفيان. ورواه النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسعر. وكل هذه الروايات ليس فيها ذكر الصلاة والصوم والصدقة وأكل السحت.

وله شاهد صحيح، رواه أحمد في المسند ج ٥ حديث ١٤٤٤٨ قال: «حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خُثَيْم ـ هو عبد الله بن عفان بن خثيم، بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ـ عن عبد الرحمن بن =

٨٠ ـ بابٌ مِنْهُ (ت: ٣١٦)

٦١٦ ـ حدثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرحمٰنِ الكندي الكُوفيُّ، حدثنا زَيْدُ بن الحُبابِ أخبرنا مُعَاوِيةُ بنُ صَالح، حدَّثَني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال: سَمِعْتُ أبا أُمَامةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال: «اتَّقُوا الله رَبَّكُمْ، وصلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زكاةَ أمْوَالِكُمْ وأَطِيعُوا ذا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

قال: فقلتُ لأبي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديثَ؟ قال سَمِعْتُهُ وأَنَا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

آخر أبْوَابِ الصَّلاةِ

= سابط ـ وقع في المسند المطبوع: ثابت، وهو خطأ ـ عن جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ قال لكعب بن عُجرة: أعاذك اللهُ من إمارة السفهاء. قال: وما إمارةُ السفهاء؟ قال: أمراءُ يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مِنّي ولست منهم ولا يردوا عليَّ حوضي. ومَن لم يصدقهم بكذبهم ولم يُعِنهُم على ظلمهم فأولئك مِنّي وأنا منهم وسيردوا عليَّ حوضي. يا كعبُ بنَ عجرةَ! الصومُ جُنَّةٌ، والصدقةُ تطفيءُ الخطيئةَ، والصلاةُ قربانٌ، أو قال: برهانٌ. يا كعبُ بنَ عُجرةَ! إنه لا يدخل الجنةَ لحمٌ نَبت من سُحْتٍ، النارُ أولَى به. يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ! الناسُ غاديان: فمبتاعٌ نفسَه فمعتقها، وبائعٌ نفسَه فمُوبِقُها».
وهذا إسناد صحيح. ثم رواه أحمد أيضاً ج ٥ حديث ١٥٢٨٤ عن عفان عن وهيب عن ابن خثيم بنحوه، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ٤ ص ٤٢٢) مطولاً من طريق عبد الرزاق، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠) من طريق معلي بن أسد عن وهيب. ونقله المنذري في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠) ونسبه لأحمد والبزار وقال: «رواتهما محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه». ونقله أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد والبزار وقال: «رجالهما رجال الصحيح». فهذا الحديث الصحيح عن جابر شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة، وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه حديث صحيح.

٦١٦ ـ الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ج ٨ حديث ٢٢٢٢٣ عن زيد بن الحباب. ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩) من طريق سعيد بن أبي مريم عن معاوية بن صالح، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم». ووافقه الذهبي. ونسبه الشارح أيضاً لابن حبان في صحيحه.
وقوله: «موسى بن عبد الرحمن الكندي» ثقة صدوق مات سنة ٢٥٨.
وقوله: «سليم بن عامر» «سليم» بالتصغير. وهو تابعي ثقة مشهور، مات سنة ١٣٠.

٥ ـ كتاب الزكاة(*)

عن رسوّلِ الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاء عن رسُولِ الله ﷺ في مَنْعِ الزَّكَاة مِنَ التَّشْديدِ (ت: ١)

٦١٧ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ التميمي الكوفي، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عن أبِي ذَرٍّ قال: «جِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهُوَ جالِسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ، قال: فَرَآنِي مُقْبِلاً فقال: «هُمُ الأخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ القيامَةِ»، قال: فَقُلْتُ مَالِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قال: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِيْ وَأُمِّي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هُمُ الأكْثَرُونَ، إلاَّ مَنْ قالَ هكذَا وهكذَا»، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وعن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثم قال: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إبلاً أو بَقَراً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَها، إلاَّ جَاءَتْهُ يَوْمَ القيامة أعظم ما كانَتْ وأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وتَنْطَحُهُ بقُرُونِها كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عليهِ أُولاَها حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُه. وعن عليٍّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال:

(*) الزكاة هي الركن الثالث من الأركان التي بني عليها الاسلام، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي، ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب، وهو ملك النصاب الحولي، وشرط مَن تجب عليه وهو الفعل والبلوغ والحرية، ولها حكم، هو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة، وهي التطهير منه الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار. انتهى.

٦١٧ ـ أخرجه البخاري في: (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، حديث (٧٧٥). وأخرجه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة، (٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث ٣٠ وقوله: «الأكثرون» وفي رواية الشيخين هم الأكثرون أموالاً، أي الأخسرون مالا، هم الأكثرون مالاً.. وقوله: «قال بيده» أي أشار بيده، ويقال: «قال برجله» أي ضرب: «وقال بثوبه» أي رفعه، وقال بالماء على يده: أي صبه.

«لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ» وعن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيهِ، وجابرِ بنِ عبدِ الله وعبدِ الله بن مسعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرَّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واسْمُ أبي ذَرَّ جُنْدَبُ بنُ السَّكَنِ. ويُقَالُ ابنُ جُنَادَةَ.

٦٠٠ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ عن عُبَيْدِ الله بن موسَى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن الضَحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ قال: «الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرةِ آلافٍ».

قال: وعبدُ اللَّهِ بنُ منيرٍ مَرْوَزِيٌّ رجلٌ صالحٌ.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ إذَا أَدَّيْتَ الزكاةَ فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ (ت: ٢)

٦١٨ ـ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البصري حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرنا عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَدَّيْتَ زكاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أنَّهُ ذَكَرَ الزكاةَ، فقالَ رجلٌ: «يا رسولَ الله هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فقال: «لا إلا أنْ تَطَوَّعَ».

[وابنُ حُجيرَةَ هو عبد الرحمن بن حُجيرَةَ البصري][1].

٦١٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميد الكُوفِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ المُغيرَةِ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «كُنَّا نَتَمَنَّى أن يَبْتَدِىءَ الأعْرَابِيُّ العَاقِلُ

---

٦١٨ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة، (٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث (١٧٨٨).

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

٦١٩ ـ أخرجه البخاري في: (٣) كتاب العلم، (٦) باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علمًا﴾، حديث (٥٥) ومسلم في: (١) كتاب الإيمان، (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث (١٠).

فَيَسْأَلَ النبيَّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ فقال: يا محمدُ! إنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَم لَنَا أَنَّكَ تَزْعُم أَنَّ الله أَرْسَلَكَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قالَ: فَبالَّذي رَفَع السَّمَاءَ، وبَسَطَ الأرْضَ، ونَصَبَ الجِبَالَ، آلله أَرْسَلَكَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قال: فإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قالَ: فَبالَّذِي أَرْسَلَكَ، آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نعم» قال: فإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ في السَّنَةِ فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قالَ: فَبالَّذي أَرْسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قالَ: فإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا في أَمْوَالِنَا الزكَاةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قالَ النبي ﷺ: «نَعَمْ»، قال: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَم لنا أَنَّكَ تزعم أَنَّ علينا الحجّ إلى بيتِ الله من استطَاعَ إليه سبيلاً، فقال النبيُّ ﷺ: «نعم»، قالَ: فبالَّذي أرْسَلَكَ آلله أمَرَكَ بِهَذَا؟ فقالَ النبيّ ﷺ: «نعم»، فقالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنْ صَدَقَ الأعْرَابِيُّ دَخَلَ الجنَّةَ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: قالَ بَعْضُ أهلِ الحديث: فِقهُ هذا الحديثِ أنَّ القِرَاءةَ على العَالِمِ والعَرْضَ عليهِ جَائزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ. واحْتَجَّ بأَنَّ الأعْرَابِيَّ عَرَضَ على النبيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النبيُّ ﷺ.

٣ ـ بابُ ما جَاء في زكاةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ (ت: ٣)

٦٢٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ المَلِكَ بنِ أبيَ الشَّوَارِبِ أخبرناأبو عَوَانَةَ عن أبي

---

٦٢٠ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٥) باب زكاة السائمة؛ حديث (١٥٧٤) وابن ماجة في (٨) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم (١٧٩٠) وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة (١٨) =

إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «قَدْ عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ فهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ. وَلَيْسَ لِي في تِسْعِينَ ومائةٍ شيءٌ فإذا بَلَغَتْ مائتينِ فَفِيها خَمْسَةُ الدرَاهِمَ».

وفي البابَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعَمرْو بنِ حَزْمٍ.

قال أبو عيسى: رَوَى هذا الحديثَ الأعْمَشُ وأبو عَوَانَةَ وغَيْرُهُمَا عن أبي إسحاقَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليٍّ. وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عن أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ. قال: وسألْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحَدِيثِ فقالَ كِلاَهُمَا عِنْدِي صحيحٌ عن أَبِي إسحاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ روي عنهما جَمِيعاً.

٤ ـ بابُ ما جَاءَ في زكاةِ الإبلِ والغَنَمِ (ت: ٤)

٦٢١ ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُوبَ البَغْدَادِيُّ وإبرَاهِيمُ بنُ عبدِ الله الهِرَوِيُّ ومحمدُ بنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ، المعْنَى وَاحِدٌ، قالُوا: حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ حتَّى قُبِضَ، وعُمَرُ حتَّى قُبِضَ، وكانَ فيهِ «في خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشرينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ[1]

= باب زكاة الورق وقال الحافظ في الفتح: الرقة، الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وقال القاري في المرقاة: والرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ص).

٦٢١ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨).

(١) قوله: «بنت مخاض» ـ المخاض اسم للنوق الحوامل ـ واحدتها خلفة. وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. وقيل هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي. وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض، لأن الواحد لا يكون ابن نوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد أن تكون وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النوق التي وضعن مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملاً. فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها =

مَخَاضٍ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ، فإذا زَادَت فَفِيهَا جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعِينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إلى عِشْرِينَ ومائَةٍ، فإذا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وفي الشَّاءِ في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ ومائَةٍ، فإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إلى مائتَيْنِ، فإذا زَادَتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثمائَةِ شَاةٍ فإذا زَادَتْ على ثلاثمائة شَاةٍ فَفِي كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثم لَيْسَ فيها شيءٌ حتى تَبْلُغَ أَرْبَعمائَةٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمع مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. ومَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[١] فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا يؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَيْبٍ».

وقال الزُّهْرِيُّ: إذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وثُلُثٌ شِرَارٌ. وأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الوسَطِ. ولم يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

= أمها وإنما سمي ابن مخاض في السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليستولدوها. فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض فيكون ولدها ابن مخاض.

«ابنة لبون»: بنت اللبون وابن اللبون هما من الإبل ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

«حقة»: الحقاق من الإبل جمع حق وحقة وهو الذي دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقائق أيضاً.

«جذعة»: الجذع من أسنان الدواب هو ما كان شاباً فتياً. وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز في السنة الثانية. وقيل: البقر في الثالثة. والضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها.

«لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع». قال مالك في الموطأ: معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة. فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه. فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

(١) «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ـ الخليط المخالط. ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه. والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما، مثلا، أربعون بقرة. وللآخر ثلاثون بقرة وما لهما مختلط فيأخذ الساعين عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبيعاً، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه. لأن كل واحد في السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد. وفي قوله: «بالسوية» دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة. وفي الراجح دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به.

وفي البابِ عن أبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، وبهز بنِ حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ وابِي ذَرٍّ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عند عامَّةِ الفقهاءِ. وقد رَوَى يونسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ بهذا الحديثِ ولم يَرْفَعُوهُ، وإنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَان بنُ حُسَيْنٍ.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ في زكاةِ البَقَرِ (ت: ٥)

٦٢٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدِ المُحَارِبيُّ وأَبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ قالا: حدثنا عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثينَ مِنَ البقَرِ تَبِيْعٌ أو تَبِيعةٌ. وفي كُلِّ أرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

وفي البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

قال أبو عيسى: هكَذَا رَوَى عبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن خصيفٍ. وعبْدُ السَّلَامِ ثقةٌ حافظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ عن خصَيفٍ عن أبي عُبَيدَةَ عن أبيهِ عن عبدِ الله.

وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ الله لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عبد الله، أبيهِ.

٦٢٣ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، أخبرنا عبدُ الرَّزاقِ حدثنا سُفْيَانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْروقٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: «بعَثَنِي النبي ﷺ

---

٦٢١ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة البقر، حديث رقم (١٨٠٤). وقوله: «تبيعة»: أي ما دخل له سنة ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنثى: تبيعة. وقوله: «مسنة» أي ما كمل له سنتان وطلع سنها دخل في الثالثة (ص).

٦٢٢ ـ أخرجه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة (٨) باب زكاة البقر وابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (١٢) باب صدقة البقر، حديث (١٨٠٣) وأبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٦) وقال ابن الهمام: البقر من بقر إذا شق سُمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس. والتاء في (بقرة) للوحدة فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث (ص). وقوله: معافر . . .

إلى اليَمَنِ، فأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثين بَقَرَةً تَبِيعاً أو تَبِيعَة، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ ديناراً أَو عَدْلَهُ مَعافِرَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وَرَوَى بعضُهُم هذا الحديثَ، عن سُفْيَانَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ» وهذا أصحُّ.

٦٢٤ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَأَلْتُ أبا عُبَيْدَةَ بن عبد الله هل يذْكُرُ عنْ عبدِ الله شيئاً؟ قال: لا.

٦ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المالِ في الصَّدَقَةِ (ت: ٦)

٦٢٥ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، أخبرناوَكِيعٌ، حَدَّثَنا زَكَرِيا بنُ إسْحَاقَ المَكِّيُّ، حدثنا يَحْيى بنُ عبدِ الله بن صَيْفِيٍّ عن أَبي مَعْبَدٍ عن ابنِ عباس «أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ فقال له: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنَّ لا إلهَ إلاَّ الله وأَنِّي رَسُولُ الله، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُم أن الله افترَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فإن هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنَّهَا لَيْسَ بيْنَهَا وبَيْنَ الله حِجَابٌ».

وفي البابِ عن الصُّنَابِحِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ.

---

٦٢٥ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب في وجوب الزكاة، حديث (٧٤٠) ومسلم في (١) كتاب الإيمان (٢) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (٣١) وقوله: «كرائم أموالهم» جمع كريمة وهي خيار المال وأفضله. وقوله: «واتقِ دعوة المظلوم..» خشية أن يدعو عليك المظلوم لأن دعوته ليس بينها وبين الله مانع بل هي معروضة عليه.

٧ـ بابُ ما جَاء ي صَدَقَةِ الزَّرْع والثَّمَرِ والحُبُوبِ (ت: ٧)

٦٢٦ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ العَزِيزُ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عن أبيه، عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمس ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ولَيْسَ فيما دُونَ خمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ وابن عُمَرَ وجَابِرٍ وعبدِ الله بن عَمْروٍ.

٦٢٧ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا، عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ ومَالِكُ بنُ أنَسٍ، عَن عَمْرِو بنِ يَحيَى، عن أبيهِ، عن أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حَدِيثِ عبدِ العَزِيزِ عن عَمْروِ بنِ يَحْيَى.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجه عنه. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلم أنْ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً، وخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلاثُمائةَ صَاعٍ، وصَاعُ النبيِّ ﷺ خَمْسَةُ أرطالٍ وثُلُثٌ، وصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ والأُوقِيَّةُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً وخَمْسُ أَوَاقٍ مَائَتَا دِرْهَم، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الإبِلِ صَدَقَةٌ، فإذاً بلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ فَفِيهَا ابنةُ مَخَاضٍ، وفِيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ.

٦٢٦ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٣٢) باب زكاة الورق، حديث (٧٤٨) ومسلم في (١٢) كتاب الزكاة، حديث (١). والذود الإبل، من الثلاثة إلى العشرة؛ ولا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد بعير. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود، لأن الذود مؤنث. والأوقية جمعها أواقي؛ بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها. وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً. وهي أوقية الحجاز. قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها. والأوسق جمع وسق. وفيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور، وكسرها. وأصلها في اللغة الحمل. والمراد بالوسق ستون صاعاً. كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

٨ ـ بابُ ما جَاءَ لَيْسَ في الخَيْلِ وَالرَّقيقِ صَدَقَةٌ (ت: ٨)

٦٢٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ العَلَاءِ أبو كُرَيْبٍ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ قالا حدثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ، عن عبدِ الله بن دِينارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ «**لَيْسَ على المُسْلِمِ، في فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**».

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليهِ عِندَ أهْلِ العلْم أنَّهُ لَيْسَ في الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، ولا في الرَّقِيقِ إذا كانُوا لِلْخِدمَةِ صَدَقَةٌ، إلَّا أَنْ يَكُونُوا للتِّجَارَةِ، فإذا كانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمِ الزَّكَاةُ إذا حَالَ عَلَيْها الحَوْلُ.

٩ ـ بابُ ما جَاءَ فِي زكاةِ العَسَلِ (ت: ٩)

٦٢٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عن صَدَقَة بنِ عبدِ الله عن مُوسَى بن يَسَارٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَر قال: قال رسولُ الله ﷺ «**في العَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةِ أزُقٍّ، زِقٌّ**».

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ وأبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ وعبدِ الله بنِ عمْروٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ. ولا يَصِحُّ عَن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ. وبهِ يقُولُ أحمدُ

---

٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث ٧٧٧. ومسلم في (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه. الحديثان ٨ و ٩ وقوله «ليس على المسلم في فرسه صدقة» أي إذا لم يكون للتجارة.

٦٢٩ ـ انفرد به الترمذي عن باقي الكتب الستة وقوله: أزُقٍ: جمع زق بالكسر وهو السقاء، والزق من الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه، وجمع القلة أزقاق والكثير زقاق وزقان. مثل ذئب وذؤبان.

وإسحاق. وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ لَيْسَ في العَسَلِ شَيْءٌ وَصَدَقَـةُ بن عبد الله ليس بحافظ. وقد خُولِفَ صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

٦٣٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: ما عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ. وَلٰكِنْ أخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أنْ تُوضَعَ. يَعْنِي عَنْهُمْ.

١٠ ـ بابُ ما جَاءَ لا زكَاةَ عَلَى المَالِ المسْتَفَادِ حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ (ت: ١٠)

٦٣١ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ موسَى حدثنا هارُونُ بنُ صَالحٍ الطَّلْحِيُّ المدني. حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «مَن اسْتَفَادَ مَالاً فلاَ زكاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عندَ رَبِّهِ».

وفي البابِ عن سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ الغَنَوِيَّةِ.

٦٣٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: مَن اسْتَفَادَ مالاً فلا زكاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

قال أبو عيسى: وهذا أصَحُّ مِنْ حدِيثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ».

قال أبو عيسى: وَروَاهُ أيُّوبُ وعُبَيْدُ الله بن عمر وغَيْرُ وَاحِدٍ عن نَافعٍ عن ابنِ

---

٦٣٠ ـ غير مذكور في (م) وهو مما يستدرك بين النسخ المتفاوتة للسنن.

٦٣١ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (٥) باب من استفاد مالا، حديث (١٧٩٢). وقوله: «سرّاء» قال الحافظ في الفتح: بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل: القصر.

عُمَرَ مَوقُوفاً. وعبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحَديثِ، ضَعفَهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعليٌّ بنُ المَدِينيِّ وغيْرُهُما مِنْ أهلِ الحَديثِ، وهو كَثِيرُ الغَلَطِ.

وقد رُوِيَ عن غَيْرِ واحدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أنَّ لا زكاةَ في المال المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنَسٍ والشافعيُّ وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا كانَ عندَهُ مالٌ تَجبُ فِيهِ الزكاةُ فَفِيهِ الزكاةُ وإن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فيهِ الزكاةُ - لَمْ تَجِبْ علَيهِ في المَالِ المُسْتَفَادِ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. فإن اسْتَفَادَ مالاً قَبْلَ أنْ يَحُولَ عَليهِ الحَوْلُ فإِنَّهُ يُزَكِّي المالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فيهِ الزكاةُ. وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وأهلُ الكُوفَةِ.

١١ ـ بابُ ما جَاء لَيْسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ (ت: ١١)

٦٣٣ ـ **حدثنا** يَحْيَى بن أَكْثَم، حدثنا جَرِيرٌ، عن قَابُوسَ بنِ أبِي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ على المُسْلِمينَ جِزْيَةٌ».

٦٣٤ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدثنا جَريرٌ، عن قَابُوسَ، بهذا الإسْنَادِ نحوَه.

وفي البابِ عن سعيدِ بنِ زَيْدٍ، وجَدِّ حَرْبِ بنَ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباسٍ قد روِيَ عن قَابُوسَ بنِ أبي ظَبْيَانَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

والعملُ على هذا عِنْدَ عامَّةِ أهْلِ العلمِ أَنَّ النَّصرانِيَّ إذَا أَسْلَمَ وُضعِتْ عَنْهُ

---

٦٣٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٤) باب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، حديث (٣٠٥٣) ونصه عنده: ليسَ على المسلم جزية. والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة فهي حق المال على الكفار كما الصدقة حق المال على المسلمين.

جزية رقبته. وقولُ النبيِّ ﷺ «لَيسَ على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ عُشُورٍ» إنَّما يَعْنِي به جِزْيَةَ الرَّقَبة. وفي الحَدِيثِ ما يُفَسِّرُ هذَا حَيْثُ قال «إنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصارى، وليْسَ على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

١٢ ـ بابُ ما جَاء في زكَاةِ الحُلِيِّ (ت: ١٢)

٦٣٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ عن ابنِ أخي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله بن مسعود قالت: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فإنَّكُنَّ أكثَرُ أهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامةِ».

٦٣٦ ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ أبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عن عَمْرو بنِ الحارِثِ بنِ أخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبد الله، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وهذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ.

وأبو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ في حَدِيثِهِ فَقَالَ: عن عَمْرو بنِ الحارِثِ عن ابنِ أخِي زَيْنَبَ. والصَّحِيحُ إنَّما هُوَ عن عَمْرو بنِ الحارِثِ ابنِ أخِي زَيْنَبَ. وقد رُوِيَ، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ رَأَى في الحُلِيِّ زكاةً، وفي إسْنادِ هذَا الحديث مَقَالٌ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في ذلكَ، فَرَأَى بَعْضُ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ في الحُلِيِّ زكاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ.

وبه يقولُ: سُفْيَانُ الثوْرِيُّ وعبدُ الله بن المَبارَكِ، وقالَ بعضُ أصحابِ

---

(١) أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٤٨) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث ٧٧٨ ومسلم في: (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث ٤٦.

النبيِّ ﷺ منهم، ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وجابرُ بنُ عبدِ الله وأنسُ بنُ مالكٍ: لَيْسَ في الحُلِيِّ زكاةٌ، وهكذا رُوِيَ عن بعضِ فُقَهاء التَّابِعِينَ، وبه يقولُ: مالكُ بنُ أنَسٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٦٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عَمْروِ بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ امْرَأتَيْنِ أتَتا رسولَ الله ﷺ وفي أيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ لَهُمَا: «**أتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ**؟ فَقَالَتَا: لا، فقالَ لَهُمَا رسولُ الله ﷺ: **أتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ**؟ قَالَتَا: لا، قال: **فَأَدِّيَا زكاتَهُ**».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ قد رَوَاهُ المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عن عَمْروِ بن شُعَيْبٍ نَحْوَ هذَا. والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ، ولا يَصِحُّ في هذَا البابِ عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٣ ـ بابُ ما جاءَ في زكاةِ الخُضْرَاوَاتِ (ت: ١٣)

٦٣٨ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن الحَسَنِ بن عمارة، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عُبَيْدٍ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ عن مُعَاذٍ «أنهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسألُهُ عن الخُضْرَاوَاتِ وهيَ البُقُولُ، فقالَ: «**لَيْسَ فيها شَيْءٌ**».

قال أبو عيسى: إسْنَادُ هذا الحَدِيثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ. ولَيْسَ يَصِحُّ في هذا

---

٦٣٧ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٤) باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي حديث (١٥٦٣) ونصه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (أي سواران): غليظتان من ذهب فقال لها «أتعطين زكاة هذا»؟ قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله وأخرجه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة (١٩) باب زكاة الحلي. وفي الحديث دليل وجوب الزكاة في الحلى وهو الحق. والحديث إسناده صحيح. قاله الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث أبي داود.

٦٣٨ ـ لم يخرجه أحد سوى الترمذي. والخضراوات جمع خضراء والمراد بها الرياحين والبقول والخيار والقثاء والباذنجان وأشباه ذلك. والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وأوجبها بعضهم إلا الحشيش (العشب) والحطب لحديث: «الناس شركاء في ثلاث».

الباب عن النبيِّ ﷺ شيْءٌ. وإنَّمَا يُرْوَى هذا، عن موسى بنِ طَلْحةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً، والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلم، أنهُ لَيْسَ في الخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قال أبو عيسى: والحَسَنُ هو ابنُ عُمَارَةَ وهو ضَعِيفٌ عندَ أهلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ وتَرَكَهُ عبدُ الله بنُ المَبارَكِ.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ فيما يُسْقَى بالأنْهَارِ وغَيْرِه (ت: ١٤)

٦٣٩ ـ **حدثنا** أبو موسى الأنْصَارِيُّ، حدثنا عَاصِمُ بنُ عبدِ العَزِيزِ المَدِينِيُّ، حدثنا الحَارِثُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ذُبَابٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعيدٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»**.

قال وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأَشَجِّ وعن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وكأَنَّ هذا الحَدِيثَ أَصَحُّ. وقد صَحَّ حديثُ ابنِ عُمَر عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ وعليهِ العملُ عندَ عَامَّةِ الفُقهاءِ.

٦٤٠ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ الحَسَنِ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبيه عَنْ رسولِ الله ﷺ **«أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِيّاً العُشُورَ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ»**.

---

٦٣٩ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (١٧) باب صدقة الزروع والثمار، حديث (١٨١٦) وقوله: «فيما سقت السماء» أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك. و «بالنضح» وهو السقي بالرشاء، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

٦٤٠ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث (٧٩١). وقوله: «أو كان عثريا» هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حفيرة. وقيل: هو العذق الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قاله في النهاية.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في زكاةِ مَالِ اليَتِيمِ (ت: ١٥)

٦٤١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيه، عن جَدِّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فقالَ: «أَلاَ مَنْ وُلِّي يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ ولاَ يترُكْهُ حَتَّى تأْكُلَهُ الصَّدَقَة».

قال أبو عيسى: وإنما رُوِيَ هذا الحديثُ مِن هذا الوجْهِ وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ لأنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهمْ هذا الحَدِيثَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ فَذَكَرَ هذا الحديثَ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم في هذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ واحِدٍ مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ في مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وعَلِيٌّ وعائِشَةُ وابنُ عُمَرَ. وبهِ يقُولُ: مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ في مَالِ اليَتِيمِ زكاة، وبهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ الله بنُ المَبارَكِ.

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو ابنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وشعَيْبٌ قد سَمِعَ مِن جَدِّهِ عبدِ الله بنِ عَمْرو، وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ في حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ وقالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، ومَنْ ضَعَّفَهُ فإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ فيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُم، أَحمدُ وإسحاقُ وغَيْرُهُمَا.

---

٦٤١ ـ لم يخرجه أحد سوى الترمذي. وقوله: «ولي» بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة المشكاة: بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيم.

١٦ ـ بابُ ما جاءَ أنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ (ت: ١٦)

٦٤٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال «**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ**».

قال: وفي البابِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وعَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنيِّ وجَابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ ما جاءَ في الخَرْصِ (ت: ١٧)

٦٤٣ ـ **حدثنا** مَحمُودُ بن غَيْلاَنَ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نَيَارٍ يقول: جاءَ سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمَةَ إِلى مَجْلِسنَا فَحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ».

---

(١) أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب في الركاز الخمس الحديث رقم (٨٠٢). ومسلم في: ٢٩ كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار: حديث (٤٥). وقوله «العجماء جرحها جبار». العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. والجبار الهدر. وهو محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها. أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد ـ فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. والمعدن جبار معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت. أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون ـ فلا ضمان في ذلك.
والبئر جبار. معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره، ويتلف فلا ضمان.
فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره، بغير إذنه، فتلف إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر وفي الركاز الخمس. الركاز: هو دفين الجاهلية. أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.
قال النووي: وأصل الركاز في اللغة والثبوت.

(٢) أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (١٥) باب في الخرص، حديث (١٦٠٥) والنسائي في (٢٣) كتاب الزكاة (٢٦) باب كم يترك الخارص؟ وقوله: «إذا خرصتم» خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً. فهو من الخرص: الظن. لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر. يقال: كم خرص أرضك؟.

قال: وفي البَابِ عن عائِشَةَ وعَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: والعَمَلُ على حدِيثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ في الخَرصِ، وبحَديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ يقولُ إسحاقُ وأحمدُ: والخَرْصُ إذا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَب مِمَّا فيهِ الزكاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خارِصاً فَخَرصَ عليهِمْ. والخَرْصُ أنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذلكَ فيقولُ: يَخرُجُ مِنْ هٰذَا الزَّبِيبِ كَذَا وكَذَا ومِنَ التَّمْرِ كَذَا وكَذَا فيُحصى عَلَيْهِمْ، ويَنْظُر مَبلَغَ العُشْرِ مِنْ ذلكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثم يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وبيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ ما أَحَبُّوا، فإذا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ منهم العُشْرُ. هكذا فَسَّرَهُ بعضُ أَهلِ العلمِ. وبهذا يقولُ: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسْحاقُ.

٦٤٤ ـ **حدثنا** أبو عَمْرٍو مسلم بنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المدَنِيُّ، حدثنا عبدُ الله بن نافعٍ، الصائغ عن محمدِ بنِ صالح التَّمَّارُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ على الناسِ مَنْ يَخْرُصُ عليهم كُرُومَهمْ وثِمَارَهُم.

وبهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في زكاةِ الكُرُومِ: «إنَّها تُخْرَصُ كمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زكاتُهُ زَبِيباً كمَا تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْراً».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، وسأَلْتُ محمداً عن هذا الحديث فقالَ: حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحديثُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أصَحُّ.

---

٦٤٤ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (١٤) باب في خرص العنب، حديث (١٦٠٣) والنسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة (١٠٠) باب شراء الصدقة. وابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (١٨) باب خرص النخل والعنب، حديث (١٨١٩).

١٨ ـ بابُ ما جَاءَ في العَامِلِ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ (ت: ١٨)

٦٤٥ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا يزيدُ بنُ عِياضٍ عن عاصِمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ قال: أخْبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العَامِلُ على الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كالغَازِي في سَبِيلِ الله حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ».

قال أبو عيسى: حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ويَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ أَصَحُّ.

١٩ ـ باب ما جاءَ في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ (ت: ١٩)

٦٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ في سَعْدِ بنِ سِنَانٍ. وهكذا يقولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يزيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ، ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد عن أنسٍ، سمعتُ محمداً يقولُ: والصَّحِيحُ سِنَانُ بنُ سَعْدٍ، وقَوْلُهُ: «المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يقولُ: على المُعْتَدِي مِن الإثْمِ كَمَا على المَانِعِ إذا مَنَعَ.

---

٦٤٥ ـ أخرجه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والفيء والإمارة (٧) باب السعاية على الصدقة، حديث (٢٩٣٦) وابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث (١٨٠٩).

٦٤٦ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٥) باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٥). وابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث (١٨٠٨). والمعتدي في الصدقة كمانعها: هو أن يعطيها غير مستحقها. وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال، ربما منعه السنة الأخرى، فيكون الساعي سبب ذلك، فهما في الإثم سواء.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ في رضا المُصَدِّقِ (ت: ٢٠)

٦٤٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ «إذا أَتَاكُمْ المُصَدِّقُ فلا يُفَارِقَنَّكُمْ إلا عَنْ رِضاً».

٦٤٨ ـ **حدثنا** أبو عَمَّارٍ الحسين بن حريث، حَدَّثنا سُفيَانُ بن عيينة عن داودَ عن الشَّعْبِيِّ عن جريرٍ عن النبيِّ ﷺ بنَحْوِهِ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ داودَ عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُجَالِدٍ، وقد ضَعَّفَ مُجَالِداً بعضُ أهلِ العلمِ وهو كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١ ـ بابُ ما جَاءَ أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأغْنِياءِ فتُرَدُّ على الفُقَرَاءِ (ت: ٢١)

٦٤٩ ـ **حدثنا** عليُّ بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكوفيُّ، حدثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ عن أَشْعَثَ عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ عن أَبيهِ قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا في فُقَرَائِنَا، وكُنْتُ غَلَاماً يَتِيماً فأَعْطَانِي منها قَلُوصاً».

قالَ: وفي البابِ، عن ابنِ عباس.

قال أبو عيسى: حديث أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٢ ـ بابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزكاةُ (ت: ٢٢)

٦٥٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وعَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال قُتَيْبَةُ: حدثنا شَرِيكٌ وقال عليٌّ: أخبرنا

---

٦٤٧ ـ أخرجه مسلم في: (١٢) كتاب الزكاة (٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً، الحديث رقم (١١٧٧) ولفظه: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض».

٦٤٩ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. وقوله: «قلوصاً» بفتح القاف: الناقة الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف.

٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٢٤) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. حديث رقم (١٦٢٦). وابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى. حديث رقم (١٨٤٠) وقوله: «ما يغنيه» أي عن سؤال الناس، «مسألته» أي والكدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح.

شَرِيكٌ، المَعْنَى واحِدٌ، عن حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن يَزِيدَ عَنْ أبيه عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغْنِيه جَاءَ يَوْمَ القِيامةِ ومَسْأَلَتُهُ في وجْهِهِ خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أَو كُدُوحٌ» قِيلَ يا رَسُولَ الله وما يُغْنِيهِ؟ قال «خَمْسُونَ دِرْهماً أو قِيمَتُهَا مِنَ الذهَبِ».

قال: وفي البابِ، عن عبدِ الله بن عَمْروٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ، حديثٌ حسنٌ، وقد تكَلَّمَ شُعْبَةُ في حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ مِنْ أجْلِ هذا الحديثِ.

٦٥١ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سُفيانُ، عن حَكِيم بنِ جُبَيرٍ بهذا الحَديثِ، فقالَ لَهُ عبدُ الله بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيم حَدَّثَ بهذا الحديث، فقالَ لَهُ سُفْيَانُ: وما لحكِيمٍ لا يُحَدِّثُ عنهُ شُعْبَةُ؟ قال: نعَمْ! قال سُفيانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بهذا، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيد. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أَصْحَابِنَا. وبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وعبدُ الله بنُ المبارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ، قالوا: إذا كانَ عندَ الرَّجُلِ خمسونَ دِرهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قال: ولم يَذْهَبْ بعضُ أهلِ العلمِ إلى حَدِيثِ حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا في هذا وقالوا: إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً. أو أكْثَرُ وهو مُحْتَاجٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزكاةِ. وهو قَوْلُ الشافعيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهلِ الفِقْهِ والعلمِ.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ (ت: ٢٣)

٦٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكرٍ محمد بن بَشَّارٍ، حدثنا أبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ عن سعد ح وحدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيَانُ عن

---

(١) ٦٥١ ـ قوله: «هو قول الشافعي وغيره» قال الشافعي قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

٦٥٢ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة، (٢٤) باب من يعطي من الصدقة وحدّ الغنى حديث رقم (١٦٣٤).

سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ، عن رَيْحَانَ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ قال «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مرَّةٍ سَوِيٍّ»[١].

قال: وفي البَابِ، عن أبي هُرَيرَةَ وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ، وقَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَى شُعْبَةَ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ هذا الحديثَ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

وقد رُوِيَ في غَيْرِ هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ «لا تَحِلُّ المسْأَلَةَ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وإذا كانَ الرجُلُ قَوِيّاً مُحْتَاجاً ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أجْزَأَ عَن المُتَصَدِّقِ عِندَ أهلِ العلمِ، وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بعضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلى المسْأَلَةِ.

٦٥٣ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ سَعيدٍ الكِنْدِيُّ حدثنا عبد الرَّحِيم بنُ سُليمانَ، عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ الشعبي، عن حُبْشِيِّ بنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ. قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فأخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذلك حَرُمَتِ المسْأَلَةُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَو غُرْمٍ مُفْظِعٍ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ كان خُمُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ورَضْفاً يأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ومَنْ شاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٥٤ ـ **حدثنا** مَحْمودُ بنِ غَيْلاَنَ، حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن عبدِ الرَّحِيمِ بنِ سُلَيمَانَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

---

(١) وقوله: «لذي مِرّة» المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء.

٦٥٣ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. وقوله: «فقر مدقع»: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء (والدقعاء: الأرض لا نبات بها) وقيل هو سوء احتمال الفقر. وغرم مفظع: أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. وليثري به: الثري: المال وأثرى القوم كثروا ونموا. قاله في النهاية وفي القاموس: ثري القوم كثروا ونموا. «ورضفا»: الرضف: الحجارة المحماة على النار. واحدتها رضفة.

٢٤ ـ بابُ ما جاءَ مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وغَيْرِهِم (ت: ٢٤)

٦٥٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُه فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليهِ»، فَتَصَدَّقَ النَاسُ عليهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ولَيْسَ لكُمْ إلاَّ ذلكَ».

قال: وفي البابِ، عن عائِشَةَ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصدقَةِ للنبيِّ ﷺ وأَهْلِ بَيْتِهِ ومَوَالِيهِ (ت: ٢٥)

٦٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن بشار بندار، حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويوسُفُ بنُ يعقوب الضُّبَعِيُّ قالا: أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيم عن أَبيهِ عن جَدِّهِ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سأَلَ «أَصَدَقَةٌ هيَ أَمْ هَدِيَّةٌ»؟ فإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَم يأْكُلْ، وإِنْ قالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ».

قال: وفي البابِ عن سَلْمَانَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ والحَسَنِ بنِ عليٍّ وأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ واسْمُهُ رُشَيْدُ بنُ مَالِكٍ ومَيْمُونِ بن مِهْرَانَ وابنِ عباسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْروٍ وأَبي رَافِعٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

---

٦٥٥ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، (٤) باب استحباب الوضع من الدين. حديث (١٨) والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والامهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

٦٥٦ ـ أخرجه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة (٩٨) باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ. والمعنى أن في الهدية التقرب إلى المهدى إليه ومن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا، ولذا كان عليه السلام يأخذ الهدية ويثيب عنها ولا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه الحديث «تهادوا تحابوا» وأما جزاء الصدقة ففي العقبى ولا يجاز بها إلا المولى.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَقِيلٍ عن النبيِّ ﷺ. وجَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيمِ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قال أبو عيسى: حديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٥٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبي رَافِعٍ عن أبي رَافِعٍ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فقالَ لأبي رَافِعٍ اصحَبْنِي كَيْمَا تُصيبَ منها، فقال: لا حَتَّى آتِيَ رسولَ الله ﷺ فأَسْأَلَهُ، وانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فقال: إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لنا وإن مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو رَافع مَوْلَى النبيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ وابنُ أبي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ الله بنُ أبي رَافِعٍ كَاتِبُ عليِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه.

٢٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّدَقَةِ على ذِي القَرَابَةِ (ت: ٢٦)

٦٥٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عاصم الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ عن الرَّبَابِ عن عمِّها سَلْمَانَ بنِ عامرٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال «إذا أفطَرَ أَحَدُكم فلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنَّهُ بَرَكَةٌ، فإن لم يَجِد تَمْراً فالماءُ فإنَّهُ طَهُورٌ».

وقال: الصَّدَقَةُ على المسْكِينِ صَدَقَةٌ وهِيَ على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدقةٌ وصِلَةٌ».

---

٦٥٧ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة، (٢٩) باب الصدقة على بني هاشم حديث (١٦٥٠). والنسائي في: ٢٣) كتاب الزكاة، (٩٧) باب مولى القوم منهم.

٦٥٨ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٢١) باب ما يفطر عليه، حديث (٢٣٥٥) وابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٢٥) باب ما جاء على ما يستحب الفطر حديث (١٦٩٩). وأخرجه النسائي: قوله: «الصدقة على المسكين صدقة.. الخ» في: (٢٣) كتاب الزكاة (٨٢) باب الصدقة على الأقارب.

قَالَ: وفي البابِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله بن مَسْعُودٍ، وجابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ.

والرَّبَابُ هَيِ أُمُّ الرَّائحِ ابْنَةُ صُلَيْعٍ.

وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثوريُّ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحديثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن الرَّبَابِ. وحديثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وهَكَذَا رَوَى ابنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عنِ الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

٢٧ ـ بابُ ما جَاءَ أَن في المالِ حقا سِوى الزكاةِ (ت: ٢٧)

٦٥٩ ـ **حدثنا** محمدُ بن أحمد بن مَدُّوَيه، حدثنا الأسودُ بنُ عَامِرٍ عن شَرِيكٍ عن أبي حَمْزَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن فَاطِمَةَ ابنَةِ قَيْس قالَتْ: سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ الزكاةِ فقال: «إنَّ في المالِ لَحَقّاً سِوَى الزكاةِ» ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيةَ الَّتي في البَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾[1] الآية.

٦٦٠ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا محمدُ بنُ الطُّفَيْلِ، عن شَرِيكٍ،

---

٦٥٩ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (٣) باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث (١٧٩٩) ولفظه: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وقوله: «إن في المال لحقا سوى الزكاة» أي لفكاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترق فهذه حقوق واجبة لكن وجوبها عارض، ولا تدافع بين لفظ الحديث هنا ولفظه عند ابن ماجة المذكور آنفاً. والآية بتمامها ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ وقد قيل: الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عبادة، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح الميول عليه الانسان.

عن أبي حَمْزَةَ، عن عَامِرٍ، عن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ في المالِ حَقّاً سِوَى الزكاةِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وأبو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ هذا الحديثَ قَوْلَهُ: وهذا أصَحُّ.

٢٨ ـ بابُ ما جَاء في فَضْلِ الصَّدَقَةِ (ت: ٢٨)

٦٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمعَ أبا هريرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ «ما تَصدقَ أحَدٌ بصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ ولا يَقْبَلُ الله إلاَّ الطَّيِّبَ إلاَّ أخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وإنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو في كَفِّ الرحمنِ حتَّى تكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ كما يُرَبِّي أَحَدُكم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه».

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأنَسٍ وعبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى وحَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٦٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاَءِ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا عَبَّادُ بنُ منصُورٍ حدثنا القاسِمُ بنُ محمدٍ قال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ «إنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ويَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فيُرَبِّيهَا لأحَدِكُم كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أحدٍ»، وتَصْدِيقُ ذلك في كِتَابِ الله عزَّ وجَلَّ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أن الله

---

٦٦١ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٨) باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم (١٤١٠). ومسلم في: (١٢) كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث رقم (٦٣) وقوله: «تربو» ربا المال إذا زاد وارتفع، وفلوه: الفلو: المهر الصغير. وقيل هو العظيم من أولاد ذات الحافر.

٦٦٢ ـ أصل المعنى ثابت في الحديث السابق.

هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبَادِهِ ويَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾(١) و﴿يمْحَقُ الله الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

وقد قالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهلِ العلمِ في هذا الحديثِ وما يُشْبِهُ هذا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتعالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالوا: قد تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ في هذا ويؤمَنُ بِهَا ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقَال كَيْفَ؟

هكَذَا رُوِيَ، عن مالكِ بنِ أنَس وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعبدِ الله بنِ المبَارَكِ أنهم قالوا في هذه الأَحَاديثِ: أَمِرُّوها بلاَ كَيْفٍ. وهكذا قَوْلُ أهلِ العلمِ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجمَاعةِ. وأما الْجَهمِيَّةُ فأَنْكَرَتْ هذهِ الرِّوَاياتِ وقالوا: هذا تَشْبِيهٌ.

وقد ذَكَرَ الله تَبارَكَ وتَعَالَى في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ والسَّمْعَ والبَصَرَ فتَأَوَّلَتْ الجَهمِيَّةُ هذِه الآياتِ وفَسَّرُوهَا على غَيْرِ ما فَسَّرَ أهلُ العِلمِ، وقالوا: إنَّ الله لم يَخْلُقْ آدَمَ بيَدِهِ، وقالوا: إنَّما مَعْنَى الْيَدِ ههنا القُوَّةُ.

وقال إسحاقُ بنُ ابراهيمَ: إنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قال: يَدٌ كيَدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أو مِثْلُ سَمْعٍ، فإذا قالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أو مِثْلُ سَمْعٍ فهذا التَّشْبِيهُ.

وأما إذا قال كما قالَ الله تعالى يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولا يقولُ كَيْفَ ولا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ ولا كَسَمْعٍ فهذا لا يَكُونُ تَشْبِيهاً وهُوَ كَمَا قالَ الله تَبَارَكَ وتعالَى في كِتَابِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾.

٦٦٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا صَدَقَةُ بنُ

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

٦٦٣ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

موسى، عن ثَابِتٍ، عن أَنَس قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رمَضَانَ؟ قال: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ»، قال: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّدَقَةُ في رَمَضَانَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وصَدَقَةُ ابنُ موسى لَيْسَ عِندهُم بذاكَ القَوِيِّ.

٦٦٤ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بنُ مكْرَمٍ العميِّ البصْرِيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ عيسى الخَزَّازُ البصري، عن يونُسَ بن عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن أنَس بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «إِنَّ الصَّدقةَ لَتُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ..

٢٩ ـ بابُ ما جَاءَ في حَقِّ السَّائلِ (ت: ٢٩)

٦٦٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بن سعد، عن سعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ بُجَيدٍ، عن جَدَّتِهِ أُم بُجَيْدٍ، وكانت مِمَّنْ بَايَعَ النبيَّ ﷺ، أنها قالَت لِرَسولِ الله ﷺ: إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيْه إيَّاهُ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «إن لم تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعطيهِ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فادْفَعِيهِ إليه في يَدِهِ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وحُسَيْنِ بنِ عليٍّ وأبي هريرةَ وأبي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٦٦٤ ـ لم يخرجه أحد غير الترمذي. وقوله: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب» أي سخطه على من عصاه وقوله: «ميتة السوء» الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبي ﷺ الهدم والتردي والغرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت... الخ.

٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٣٣) باب حق السائل، حديث رقم (١٦٦٧) والنسائي في (٢٣) كتاب الزكاة (٧٠) باب رد السائل. ولفظه: «ردوا السائل ولو بظلف (محرق)» والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير.

٣٠ ـ بابُ ما جَاءَ في إعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (ت: ٣٠)

٦٦٦ ـ **حدثنا** الحَسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ، حدثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قال: «أعْطَاني رسولُ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ وإنَهُ لأبْغَضُ الخَلْقِ إليَّ فمَا زَالَ يُعْطِيني حَتَّى إنَّهُ لأحَبُّ الخَلْقِ إليَّ».

قال أبو عيسى: حدثني الحَسنُ بنُ عليٍّ بهذا أو شِبْهِهِ في المُذَاكَرَةِ.

قال: وفي البابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عِيسَى: حديثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المَسيَّبِ، أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قال: «أعْطَانِي رسولُ الله ﷺ» وكَأَنَّ هذا الحديثَ أَصَحُّ وأَشْبَهُ إنَّما هُوَ سَعِيدُ بنُ المسَيَّبِ أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ.

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في إعْطَاءِ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأى أكثرُ أهلِ العلمِ أنْ لا يُعْطَوْا، وقالوا: إنَّما كانوا قَوْماً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، كان يَتَألَّفُهم على الإسْلاَمِ حتَّى أَسْلَمُوا، ولَمْ يَروْا أَنْ يُعْطَوْا اليَوْمَ مِنَ الزكاةِ على مِثْلِ هذا المعنَى، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِم، وبِهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال بَعْضُهُم: مَنْ كانَ اليَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هَؤلاَءِ ورَأَى الإمامُ أنْ يَتَألَّفَهُمْ على الإسْلاَمِ فأعْطَاهُم جَازَ ذلكَ، وهو قَوْلُ الشَّافعيِّ.

٣١ ـ بابُ ما جَاءَ في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ (ت: ٣١)

٦٦٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: «كُنْتُ جَالِساً عند النبيِّ ﷺ إذ أتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالت

---

٦٦٦ ـ أخرجه مسلم في: (٤٣) كتاب الفضائل (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه، حديث رقم (٥٩).

٦٦٧ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٧) باب قضاء الصيام عن الميت. حديث رقم (١٥٧).

يا رسولَ الله إني كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بِجَارِيَةٍ وإنَّهَا مَاتَتْ، قال: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ».

قالت: يا رسولَ الله كانَ عليها صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قال: «صُومِي عَنْهَا».

قالت: يا رسولَ الله إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَط أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعم حُجِّي عَنْهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا يُعْرَفُ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ. وعبدُ الله بنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقال بَعْضُهم إنَّما الصدقةَ شَيْءٌ جَعَلَهَا لله، فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ.

٣٢ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ (ت: ٣٢)

٦٦٨ ـ **حدثنا** هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرٍ عن عُمَر «أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيلِ الله ثم رَآهَا تُبَاعُ فأرادَ أن يَشْتَرِيَهَا فقال النبيُّ ﷺ «لا تَعُدْ في صَدَقَتِك».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ.

٣٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الصدقةِ عن المَيِّتِ (ت: ٣٣)

٦٦٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنَ مَنِيعٍ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إسحاقَ قال: حدثني عَمْرُو بنُ دِينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباس «أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ الله

---

٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٥٩) باب هل يشتري صدقته، حديث (٧٩٦). ومسلم في (٢٤) كتاب الهبات (١) باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم (٤).

٦٦٩ ـ أخرجه أبو داود في: (١٧) كتاب الوصايا (١٥) باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه، حديث (٢٨٨٢) والنسائي في: (٣٠) كتاب الوصايا (٨) باب فضل الصدقة عن الميت.

إنَّ أمِّي تُوُفِّيَتْ أفَيَنْفَعُها إنْ تَصدَّقْتُ عنها؟، قالَ: «نَعم»، قالَ: «فإنَّ لي مَخْرَفاً[١] فأشْهِدُكَ أنِّي قد تَصدَّقْتُ بِهِ عنها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ وبِهِ يقولُ أهلُ العِلمِ. يقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاّ الصدَقَةُ والدُّعَاءُ.

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحدِيثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً قال: ومَعْنَى قَوْلِهِ: «إنَّ لِي مَخْرَفاً» يَعْنِي بُسْتَاناً.

٣٤ ـ بابُ ما جاءَ في نَفَقَةِ المرأةِ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا (ت: ٣٤)

٦٧٠ ـ **حدثنا** هنَّادٌ حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، حدثنا شُرَحْبِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ عن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ «لا تُنفِق امْرَأَةٌ شيئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بإِذْنِ زَوْجِهَا»، قيلَ يا رسُولَ الله ولا الطَّعَامَ؟ قالَ: «ذلكَ أفْضَلُ أمْوَالِنَا».

وفي الباب عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وأَسْمَاءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله ابنِ عَمْرٍو وعائشَةَ رضي الله عنها.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ.

٦٧١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى، أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ أبا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

---

(١) وقوله: «مخرفاً» أي بستاناً من نخل، وهو يقع على النخل وعلى الرطب.

٦٧٠ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٨٨) باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦٥). ولفظه: «إن الله عز وجل قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم». وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من بيت زوجها. حديث ٢٢٩٥.

٦٧١ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (١٧) باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، حديث (٧٦١). ومسلم في (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي. حديث (٨٠ و ٨١).

«إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ مِن بيْتِ زَوْجِهَا كانَ لها بِهِ أجْرٌ وللزّوجِ مِثْلُ ذلكَ وللخازنِ مِثْلُ ذلكَ ولا ينقُصُ كُلُّ واحدٍ منهم مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شيئاً لَهُ بِمَا كَسَبَ ولهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٦٧٢ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا المُؤمّلُ، عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ «إذا أعْطَتِ المرأةُ مِنْ بيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فإنَّ لها مِثْلُ أجْرِهِ لها ما نَوَتْ حَسناً وللخازِنِ مِثْلُ ذلكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو أَصحُّ مِنْ حديثِ عَمْرِو بنُ مُرَّةَ عن أبي وَائِلٍ. وعَمْرُو بنُ مُرَّةَ لا يذْكُرُ في حديثِهِ عن مَسْرُوقٍ.

٣٥ ـ بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ الفِطرِ (ت: ٣٥)

٦٧٣ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدثنا وكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله بن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذا كانَ فِينَا رسولُ الله ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِن زَبِيبٍ أو صَاعاً مِنْ أقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حتَّى قَدِمَ مُعاوِيةُ المَدِينَةَ فتكَلَّمَ فكانَ فيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إنِّي لأرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً مِنْ تَمْرٍ».

قالَ: فأخَذَ النَّاسُ بذلكَ.

قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ».

قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شيءٍ صَاعاً. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

---

٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٧٥) باب صاع من زبيب، حديث (٨٠٥) ومسلم في (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. حديث (١٨).

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلم مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إلاَّ مِنَ البُرِّ فإنَّهُ يُجْزِيءُ نِصْفُ صَاعٍ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ.

وأهلِ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٧٤ ـ **حدثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ، حدثنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ «أنّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنادِياً في فِجَاجِ مَكَّةَ: «ألاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أو أنْثَى حُرٍّ أو عَبْدٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمحٍ أو سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

٦٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ وَالأنْثَى والحُرِّ والمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قال: فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وابنِ عباسٍ وجَدِّ الحَارِثِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ذُبَابٍ وثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٦٧٦ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ موسَى الأنصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمَر «أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَر أو أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٦٧٤ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وقوله: «في فجاج مكة» جمع فج وهو الطريق الواسع. وقوله: «أو سواه» أي سوى القمح و «أو» هنا للتخيير أو التنويع للطعام.

٦٧٥ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين: حديث (١٥٠٤). ومسلم في: (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير الحديث (١٢ ـ ١٦).

٦٧٦ ـ انظر الحديث السابق.

وَرَوَى مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ نحو حديثِ أيُّوبَ. وَزَادَ فيهِ «من المسلمينَ» ورواهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن نافعٍ ولم يَذْكُرْ فيه «من المسلمينَ».

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في هذا، فقالَ بَعْضُهُم: إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمينَ لَمْ يُؤَدِّ عنهم صَدَقَةَ الفِطْرِ وهو قَوْلُ مَالِكٍ والشافعيِّ وأحمدَ.

وقال بعْضُهم يُؤَدِّي عنهم وإن كانُوا غَيْرَ مُسْلِمينَ وهُو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وإسحاقَ.

٣٦ ـ بابُ ما جَاءَ في تَقْدِيمها قبلَ الصَّلاةِ (ت: ٣٦)

٦٧٧ ـ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ عَمْرِو بنِ مُسلمٍ أبو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المدني حدَّثَني عبدُ الله ابنِ نَافعٍ، عن ابنِ أبي الزِّنَادِ عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَر «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ بإخْرَاجِ الزكاةِ قَبْلَ الغَدو للِصلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلمِ: أنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغَدْوِ إلى الصَّلاةِ.

٣٧ ـ بابُ ما جَاءَ في تعجيل الزكاةِ (ت: ٣٧)

٦٧٨ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن عليٍّ «أنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحِلَّ فَرَخَّصَ له في ذلكَ».

---

٦٧٧ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٧٦) باب الصدقة على العبد. حديث (٨٠٤) ومسلم في: (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة في الفطر قبل الصلاة، حديث ٢٢ و ٢٣.

٦٧٨ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٢٢) باب في تعجيل الزكاة حديث (١٦٢٤) وابن ماجة في: (٨) كتاب الزكاة (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها. حديث (١٧٩٥) وقوله: «قبل أن تحل» أي قبل حلول وقتها. وفي الحديث دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

٦٧٩ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن إسرائيلَ، عن الحَجَّاجِ بنِ دِينارٍ، عن الحَكمِ بنِ جَحْلٍ، عن حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال لِعُمَرَ: «إنَّا قد أَخَذْنَا زكاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأوَّلِ لِلْعَامِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: لا أعرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزكاةِ مِنْ حديثِ إسْرَائيلَ عن الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ. وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريَّا عنِ الحجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بنِ دِينَارٍ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

وقد اخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ في تَعْجِيلِ الزكاةِ قَبْلَ مَحلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ أن لا يُعَجِّلَهَا. وبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قال: أَحبُّ إليَّ أَن لا يُعَجِّلَهَا. وقال أكثرُ أَهلِ العِلمِ إنْ عجَّلَهَا قَبْلَ مَحلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنهُ. وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٨ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّهْيِ عن المَسْأَلَةِ (ت: ٣٨)

٦٨٠ ـ **حدثنا** هنَّادٌ، أخبرنا أبو الأحْوَصِ عن بيَانِ بنِ بِشْرٍ عن قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ عن أبي هريرةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لأَن يَغْدُوَ أَحَدُكُم فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ويَسْتَغْنِيَ بهِ عن النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فإنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قال: وفي البابِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ وأَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ومَسْعُودِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وثوبانَ

---

٦٧٩ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٥) باب الاستعفاف عن المسألة. حديث (٧٨٢) ومسلم في: (١٢) كتاب الزكاة (٣٥) باب كراهة المسألة للناس حديث (١٠٦ و ١٠٧).

وزِيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وأَنَسٍ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ بيَانٍ عن قَيْسٍ.

٦٨١ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلَانَ، أَخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرجُلُ سُلْطَاناً أوْ في أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٦٨١ ـ أخرجه أبو داود في: (٩) كتاب الزكاة (٢٦) باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة؟ حديث (١٦٣٩) وفيه: «كُدُوح» بدل «كدّ». وأخرجه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة (٩٢) باب مسألة الرجل ذا سلطان.
والكد: الاتعاب يقال: يكد في عمله إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه: ماءه ورونقه. وقوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً» أي: «ذا سلطان» كما في رواية أبي داود أي ذا حكم وسلطة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه إذا كان مستحقاً «وأمر لا بد منه» كما في الحائجة والفاقة. تحفة الأحوذي.

٦ ـ كتاب الصوم

عن رسول الله ﷺ

بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ

١ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (ت: ١)

٦٨٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ بنِ كُرَيْبٍ، حدثنا أبو بكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ وفُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ ويُنَادِي مُنَادٍ يا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ وَيا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. ولله عُتَقَاءٌ مِنَ النَّار وذلك كُلَّ لَيْلَةٍ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ مَسْعُودٍ وسَلْمَانَ.

٦٨٣ ـ **حدثنا** هَنَّادُ، حدثنا عَبْدَةُ والمُحَارِبِيُّ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ إيماناً

---

٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١) باب فضل شهر رمضان ـ حديث رقم (١ و ٢). والنسائي في (٢٢) كتاب الصيام (٣) باب فضل شهر رمضان وابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٦٤٢) وقوله: صفِّدت: أي شدت وأوثقت بالأغلال يقال صفدته وصفَّدته. والصَّفد والصِّفاد: القيد. مردة الجن ـ جمع مارد، والمارد من الرجال: العاتي الشديد.

٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في: (٣١) كتاب صلاة التراويح (١) باب فضل من قام رمضان، حديث رقم (٣٣) وفي: (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (١) باب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٣٣) وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (١٧٣ ـ ١٧٦).

واحْتِسَاباً[١] غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[هذا حديث حسن صحيح].

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرةَ الَّذي رَوَاهُ أبوُ بَكْرِ بنِ عَيَّاش حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ روَايَةِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ عن الأعْمَشِ عَنْ أبي صَالح عَنْ أبي هُرَيْرَةَ إلاَّ من حديثِ أبي بَكْرٍ قال: وسألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ عن هٰذَا الحديثِ فقالَ: أَخْبَرَنَا الحسنُ بنُ الرَّبيعِ حدثنا أبُو الأَحْوَصِ، عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَوْله قال: «إذا كانَ أَوَّل لَيْلَةٍ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الحَديثَ.

قال محمدٌ: وهذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حديثِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ.

٢ ـ بابُ ما جاءَ لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ (ت: ٢)

٦٨٤ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عنِ أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ «لا تُقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإن غُمَّ عَلَيْكُم فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أفطِرُوا».

---

(١) وقوله: احتساباً: أي طلباً لوجه الله وثوابه. والاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد. وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله. فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. والاحتساب في الأعمال الصالحة ومنه المكروهات، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المرجو منها.

٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (١٤) باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين، حديث رقم (٩٧٢). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (٢١) وقوله: «صوموا لرؤيته..» الخ. أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا» الخ، حديث (رقم ٩٦٩). وأخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٧ ـ ٢٠) وقوله: «غم» يقال: غم علينا الهلال، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه. من (غممت الشيء) إذا غطيته. وفي (غم) ضمير الهلال. ويجوز أن يكون (غم) مسند إلى الظرف. أي فإن كنتم مغموماً عليكم، فأكملوا. وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه.

قال: وفي البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ [أخبرنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِ هذا].

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلم: كَرِهُوا أن يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وإنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذلِكَ فلا بأسَ به عندَهُم.

٦٨٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن عليِّ بنِ المبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ **«لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهَيةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ (ت: ٣)

٦٨٦ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ عبدُ الله بنُ سعيدٍ الأشَجُّ حدثنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فقال: إنِّي صَائِمٌ، فقال عمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليومَ الذي شُكَّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعينَ. وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ الله بنُ المَبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وإسحَاقُ: كَرِهُوا أَنْ

---

٦٨٥ ـ انظر تعليقنا على الحديث السابق.

٦٨٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم، (١٠) باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٢٣٣٤). والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٣٧) باب صيام يوم الشك.

يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، وَرَأى أكْثَرُهُمْ إنْ صَامَهُ وكانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أن يَقْضِيَ يَوْماً مكَانَهُ.

٤ ـ بابُ ما جَاء في إحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبانَ لِرَمَضَانَ (ت: ٤)

٦٨٧ ـ **حدثنا** مُسْلِم بنُ حَجَّاجٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، حدثنا أبو معاوِيَةَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ «أحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلا مِنْ حديثِ أبي مُعَاوِيَةَ. والصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ».

وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ محمدِ بنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

٥ ـ بابُ ما جَاء أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهلَالِ والإفْطَار لَهُ (ت: ٥)

٦٨٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثين يَوْماً».

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ.

---

٦٨٧ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي. وقوله: «أحصوا» من الاحصاء وهو العد بالحصى، أي عدوا هلال شعبان أي أيامه لأجل المحافظة على صوم رمضان، لتعلموا دخول رمضان، وقال ابن حجر: أي اجتهدوا في احصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته. (تحفة الأحوذي).

٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٧) باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ـ حديث رقم (٢٣٢٧). والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه. وقوله: «غياية» الغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عنْهُ مِنْ غيْرِ وَجْهٍ.

٦ ـ بابُ ما جَاء أن الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ (ت: ٦)

٦٨٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَحْيى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ أخبرني عيسى بنُ دِينَارٍ، عن أبيهِ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أبي ضِرَارٍ عن ابن مَسْعُودٍ قال: «لَمَا صُمْتُ مع النبيِّ ﷺ تسعاً وعِشْرِينَ أكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثلاثينَ».

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وأبي هريرةَ وعائِشَةَ وسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وأنَسٍ وجَابِرٍ وأم سَلَمَةَ وأبي بكْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشَّهْرُ يَكُونُ تسعاً وعِشْرِينَ».

٦٩٠ ـ حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنَّهُ قال: «آلى رسولُ الله ﷺ مِن نِسائِهِ شَهْراً فأَقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ يَوْماً، قالوا يا رسولَ الله إنَّكَ آلَيْتَ شهراً فقالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ ما جَاء في الصَّوْمِ بالشَّهَادَةِ (ت: ٧)

٦٩١ ـ حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ حدثنا الوليدُ بنُ أبي ثورٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: «جَاءَ أعْرَابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال:

٦٨٩ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، حديث رقم (٢٣٢٢).

٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (١) باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا: الخ» حديث رقم (٢٥٢). وأخرجه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق (٣٢) باب الإيلاء وقوله: «آلى»: أي حلف لا يدخل عليهن. وإنما عداه بـ (من) على المعنى، وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بـ (من). مشربة: بالضم والفتح: الغرفة.

٦٩١ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (١٥) باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠) والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال شهر رمضان.

إِنِّي رأَيْتُ الهِلاَلَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلاَّ الله؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: يا بِلاَلُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غداً».

٠٠٠٠ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عن زَائِدَة عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ، بهذا الإسناد.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباس فيهِ اخْتِلاف. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ عنِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً وأكثرُ أصحابِ سِماكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثر أهلِ العلم، قالوا تُقْبَلُ شهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ في الصِّيَامِ. وبهِ يقولُ ابنُ المَبارِكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وأهلُ الكوفة. قال إسحاقُ: لا يُصَامُ إلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ في الإفطَارِ أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٨ ـ بابُ ما جَاء «شَهْرَا عِيد لا يَنْقُصَانِ» (ت: ٨)

٦٩٢ ـ حدثنا أبو سلمة يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وذو الحِجَّةِ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قال أحمدُ: مَعْنَى هذا الحديثِ «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ» يقولُ: لا يَنْقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ إنْ نقصَ أحدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

---

٦٩٢ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (١٢) باب شهرا عيد لا ينقصان، حديث (٩٧١). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٧) باب معنى قوله ﷺ «شهرا عيد لا ينقصان» حديث رقم (٣١ و ٣٢) وقد أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد. ونظير قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه. قاله الحافظ.

وقال إسحاقُ: مَعْنَاهُ لا يَنْقُصَانِ، يقُولُ وإنْ كانَ تِسعاً وعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ. وعلى مَذْهَبِ إسحاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحِدَةٍ.

٩ ـ بابُ ما جَاء لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ (ت: ٩)

٦٩٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بن حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَر، حدثنا محمدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ أخبَرَني كُرَيْبٌ «أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجتَها واستُهِلَ عَليَّ هِلاَلُ رَمَضَانَ وأنا بالشَّام فرأَيْنَا الهِلاَلَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخرِ الشهْرِ فَسَألَنِي ابنُ عبَّاسٍ ثُمَّ ذكَرَ الهِلاَلَ فقالَ متَى رأَيْتُمْ الهِلاَلَ؟ فقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فقال: أنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ رَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وصَام مُعَاوِيةُ، فقَالَ: لكنْ رأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ يَوْماً أو نَرَاهُ، فَقُلْتُ ألا تَكْتَفِي بِرُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ قال: لا هكَذَا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ أَنَّ لِكُلِّ أهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

١٠ ـ بابُ ما جَاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإفْطَارُ (ت: ١٠)

٦٩٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّميُّ، حدثنا سَعِيدُ بنِ عامِرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ومنْ لاَ فلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ».

---

٦٩٣ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث رقم (٢٨). وأبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٧) باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، حديث رقم (٢٣٣٢) والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٧) باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية. وقوله: «استهل» قال ابن الأثير: إهلال الهلال واستهلاله: إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته. وأهل الهلالُ إذا طلع. وأُهِلَّ واستُهِلَّ إذا أبصر، وأهللتُه إذا أبصرته. وقوله: «ألا تكتفي برؤية معاوية...» قال النووي في شرح مسلم: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

٦٩٤ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٢١) باب ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٦).

وفي البابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ لا نَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مِثْلُ هذا غَيْرُ سَعِيدِ ابنِ عَامِرٍ. وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ولا نَعْلَمُ لَهُ أصْلاً مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ. وقد رَوَى أصْحابُ شُعْبَةَ هذا الحَديثِ عن شُعْبَةَ عن عاصِمٍ الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامِرٍ عن النبيِّ ﷺ وهو أصحُّ من حديث سَعِيدِ بنِ عامِرٍ. وهكَذَا روَوْا عن شُعْبَةَ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ ولم يَذْكُرْ فيهِ شُعْبَةُ عن الرَّبَابِ. والصَّحِيحُ ما رَوَى سُفْيَانُ الثوريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحدٍ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنَ عامِرٍ. وابنُ عَوْنٍ يقولُ: عن أُمِّ الرَّائحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ. والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائحِ.

٦٩٥ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا وكِيعٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ، حدثنا هَنَّادٌ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضبِّيِّ عن النبيِّ ﷺ قال «**إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ على ماءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ رَافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا جعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال «**كانَ** رسولُ الله ﷺ **يُفْطِرُ** قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تكُنْ رُطَبَاتٌ فتُمَيْراتٌ، فإنْ لم تكُنْ تُمَيْراتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

٦٩٥ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٢١) باب ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٥).

٦٩٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم، (٢١) باب ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٦) وفي الحديث إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر.

قال أبو عيسى: وروي أن رسولَ الله ﷺ كان يفطر في الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء.

١١ ـ بابُ ما جَاء أن الصوم يوم تصومون، وأن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضحُّون (ت: ١١)

٦٩٧ ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيل حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ حدثنا إسحاقُ بنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ: حدَّثَني عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ، والأضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال: إنَّما مَعْنَى هذا، الصَّوْمُ والفِطْرُ مع الجَمَاعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ.

١٢ ـ بابُ ما جَاءَ إذا أقْبلَ اللَّيْلُ وأدْبَرَ النَّهارُ فَقَدْ أفطرَ الصَّائِمُ (ت: ١٢)

٦٩٨ ـ حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانِي، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن هِشام بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأدْبَرَ النَّهارُ وغَابَتِ الشَّمس فَقَدْ أفْطَرْتَ».

قال: وفي الباب عن ابنِ أبي أَوْفَى وأبي سعيدٍ.

---

٦٩٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٥) باب إذا خطأ القوم الهلال، حديث رقم (٢٣٢٤). وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: «إن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس» بكسر العين وفتح الظاء أي كثرة الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم تبين عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته. وقال المنذري في تلخيص السنن: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

٦٩٨ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٤٣) باب متى يحل فطر الصائم، حديث رقم (١٩٩٦). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (٥١).

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ في تَعْجِيلِ الإفْطَارِ (ت: ١٣)

٦٩٩ ـ **حدثنا** بُنْدَارٌ، أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن أبي حَازِمٍ، وأخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أنس عن أبي حَازِمٍ عن سِهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ «**لا يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسِ بنِ مالكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم اسْتَحَبُّوا تَعْجِيل الفِطْرِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٧٠٠ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ موسى الأنْصَارِيُّ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأوزاعِيِّ، عن قُرَّةَ عن الزهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**قال الله عزّ وجلّ: أحبُ عِبَادِي إليّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**».

٧٠١ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ أخبرنا أبو عاصِمٍ وأبو المُغِيرَةِ، عن الأوزَاعِي بهذا الإسناد نحوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٧٠٢ ـ **حدثنا** هنادٌ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن

---

٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٤٥) باب تعجيل الفطر، حديث رقم (٩٩٧). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (٤٨) وقوله: «ما عجلوا الفطر» أي ما داموا على هذه السنة.

٧٠٠ و ٧٠١ ـ لم يخرجهما من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي. وقوله: «أعجلهم فطراً» أي أكثرهم تعجيلاً في الافطار ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة، عن اليد والمخالفة لأهل الكتاب وإليه الإشارة بحديث: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون». (تحفة الأحوذي).

٧٠٢ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره=

أبي عَطِيَّةَ قال: «دخَلْتُ أنا ومَسْروقٌ على عائشةَ فَقُلْنَا يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ محمدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والأَخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطَارَ ويؤَخِّرُ الصلاةَ. قالت: أيُّهما يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ؟ قلنا: عبدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، قالت: هكذَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ. والآخرُ أبو مُوسى».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عطيةَ اسْمُهُ مَالِكُ بنُ أَبي عَامِرٍ الهَمَدَانِيُّ ويقال: مالك بن عَامِرٍ الهَمْدَانيُّ أَصَحُّ.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في تَأْخِيرِ السُّحُورِ (ت: ١٤)

٧٠٣ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ موسى، حدثنا أبو داوُدَ الطيالِسِيُّ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي، عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ بن مالك، عن زَيْدٍ بن ثابتٍ قال: «تَسَحَّرْنَا مع رسولِ الله ﷺ ثم قُمْنَا إلى الصلاةِ قال: قلت كَمْ كانَ قَدْرُ ذاكَ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

٧٠٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ بنحوهِ إلاّ أنهُ قال: «قَدْرُ قِرَاءَةِ خمسين آيَةً».

قال: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ اسْتَحَبُّوا تأخيرَ السُّحُورِ.

= وتعجيل الفطر، حديث رقم (٤٩) وأبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٢٠) باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم (٢٣٥٤) والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٢٣) باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور.

٧٠٣ و ٧٠٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (١٩) باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر، حديث رقم (٣٧٣). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (٤٧).

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في بَيَانِ الفَجْرِ (ت: ١٥)

٧٠٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو قال: حدّثني عبدُ الله بنُ النُّعْمَانِ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عليٍّ قال حدَّثني أبي طَلْقُ بنُ عليٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُوا واشْرَبُوا يَهِيْدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعَدُ وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لكُم الأحْمَرُ».

قال: وفي البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأبي ذرٍّ وسَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ طَلْقِ بن عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنه لا يَحْرُم على الصَّائِمِ الأكلُ والشرْبُ حتى يكُونَ الفَجْرُ الأحْمَرَ المُعْتَرِضُ. وبهِ يقولُ عَامَّةُ أهلِ العلمِ.

٧٠٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ ويوسُفُ بنُ عيسى قالا: أخبرنا وَكيعٌ، عن أبي هِلاَلٍ، عن سَوَادَةَ بنِ حَنْظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «لا يَمْنَعْكُمْ مِنْ سُحُورِكُم أذانُ بِلاَلٍ ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيل ولكنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأفُقِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في التشْدِيدِ في الغيْبَةِ للصَّائِمِ (ت: ١٦)

٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال: وحدثنا

---

٧٠٥ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (١٧) باب وقت السحور، حديث رقم (٢٣٤٨). وقوله: «لا يهيدنكم»: بفتح أوله وبالدال من هاده يهيده هيداً وهو الزجر. أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب. وأصل (الهيد) الحركة، وقد هدت الشيء أهيده هيداً، إذا حركته وأزعجته.

٧٠٦ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث (٤١) وأبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (١٧) باب وقت السحور، حديث (٢٣٤٦). وقوله: «السحَور»: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم المصدر، والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. والمستطير: هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق بخلاف المستطيل.

٧٠٧ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٨) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم (٩٦٦).

ابْنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ[1] والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حاجَةٌ بأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧ ـ بابُ ما جَاء في فَضْلِ السَّحُورِ (ت: ١٧)

٧٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ وعبدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرة وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وجَابرِ بنِ عبدِ الله وابنِ عباسٍ وعَمْرِو بنِ العاصِ والعِرباضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وأبِي الدَّرْدَاءِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «فَصْلُ مَا بيْنَ صِيَامِنا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٧٠٩ ـ حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن موسى بنِ عَلِيٍّ، عن أبيهِ، عن أبي قيسٍ مَوْلَى عَمْرُو بنِ العاصِ، عن عَمْرِو بنِ العاصِ عن النبيِّ ﷺ بذلك.

قال وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأَهْلُ مِصْرَ يقُولُونَ: موسى بنُ عَلِيٍّ، وأَهْلُ العِراقِ يقُولُونَ: موسى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

---

(١) والمراد بقول الزور، الكذب. قاله الحافظ في الفتح وأخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصيام (٢٦) باب الغيبة للصائم، حديث (٢٣٦٢).

٧٠٨ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٢٠) باب بركة السحور في غير إيجاب، حديث رقم (٩٧٧). و«السَّحور» بفتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: مصدر، والأجر في الفعل لا في الطعام. قاله في النهاية. وأخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (٤٥).

٧٠٩ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (٤٦) وأبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (١٦) باب في توكيد السحور، حديث رقم (٢٣٤٣).

١٨ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّومِ في السَّفَرِ (ت: ١٨)

٧١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرِ بنِ عبدِ الله «أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْح فَصامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وصَامَ الناسُ مَعَهُ، فقيلَ لَهُ: إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عَلَيهِم الصِّيَامُ وإنَّ الناسَ يَنْظُرونَ فيما فَعَلْتَ، فدعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بعدَ العَصْرِ فَشَرِبَ والناسُ ينظرونَ إليهِ فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وصَامَ بعضُهُمْ، فبلغَهُ أنَّ ناساً صاموا، فقال: «أولئكَ العُصَاةُ»».

قال: وفي البابِ عن كَعْبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ».

واختلَفَ أهلُ العلمِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فرأَى بعض أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنَّ الفِطْرَ في السَّفَرِ أفْضَلُ، حتى رأَى بعضُهم عليهِ الإعادَةَ إذا صَامَ في السَّفَرِ. واختارَ أحمدُ وإسحاقُ الفِطْرَ في السَّفَرِ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ وهو أفْضَلُ، وإنْ أفْطَرَ فَحَسَنٌ، وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ الله بنِ المبارَكِ.

وقال الشافعيُّ: إنَّما مَعْنَى قولِ النبيِّ ﷺ «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ» وقولِه حينَ بلَغَهُ أنَّ ناساً صامُوا فقال: «أولئكَ العُصَاةُ» فَوَجْهُ هذا إذا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ الله تعالى، فأما مَنْ رأَى الفِطْرَ مُباحاً وصامَ وقَوِيَ على ذلكَ فهو أعْجَبُ إليَّ.

---

٧١٠ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم (٩٠) وقوله: «كراع الغميم»: هو اسم موضع بين مكة والمدينة. والكراع: جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم واد بالحجاز.

١٩ ـ بابُ ما جَاء في الرُّخصَةِ في الصَّومِ في السَّفَرِ (ت: ١٩)

٧١١ ـ **حدثنا** هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدانِيُّ، أخبرنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ عن عَائشَةَ أنَّ حمزَةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ وكان يَسْرُدُ الصَّومَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ «إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِر».

قال: وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وأبي سعيدٍ وعبدِ الله بنِ مسْعودٍ وعبدِ الله ابنِ عَمْرٍو وأبي الدَّرْدَاءِ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ أنَّ حَمزَةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَميَّ سأَلَ رسولَ الله ﷺ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن سَعِيدِ بنِ يزيدَ أبي مَسْلَمَةَ عن أبي نَضْرةَ عن أبي سعيدِ الخدري قال «كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ في شَهرِ رَمَضَانَ فما يَعيبُ على الصائِمِ صَوْمُهُ ولا على المُفْطِرِ إفطارَهُ».

٧١٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا الجُرَيْرِي، ح، قال: وأخبرنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ حدثنا عبدُ الأعلَى، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ ومنَّا المُفْطِرُ فلا

---

٧١١ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم (٩٨٧). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم (١٠٣ ـ ١٠٦) وقوله: يسرد الصوم: أي يواليه ويتابعه.

٧١٢ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية حديث رقم (٩٣). وأبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٤٣) باب الصوم في السفر، حديث رقم (٢٤٠٦) وقوله: «فما يعيب على الصائم صومه» أي لعلمه بالعزيمة، «ولا على المفطر فطره» أي لعمله بالرخصة.

يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ولا الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، وكانوا يَرَوْنَ أنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ، ومَنْ وَجَدَ ضَعفاً فأفْطَر فَحَسَنٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ لِلمُحَارِبِ في الإفْطَارِ (ت: ٢٠)

٧١٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بْن أبي حَبِيبٍ، عن مَعْمَرِ بنِ أبي حُيَيَّةَ، عن ابنِ المسَيَّبِ «أنَّهُ سَأَلَهُ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال: غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فيهِمَا».

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديث عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ.

وقد رُوِيَ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ «أنَّهُ أمَرَ بالفِطْرِ في غَزْوَةٍ غزَاهَا» وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نحوُ هذا، إلاَّ أنَّهُ رخَّصَ في الإفْطَارِ عِنْدَ لقاءِ العَدُوِّ. وبِهِ يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

٢١ ـ بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَة في الإفْطَارِ للحُبْلى وَالمُرْضِعِ (ت: ٢١)

٧١٥ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ ويُوسُفُ بنُ عيسى قالا: حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا أبو هِلاَلٍ، عن عبدِ الله بنِ سَوادَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٌ من بَنِي عبدِ الله بنِ كَعْبٍ قال: «أغارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ الله ﷺ فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ يتغَدَّى، فقال: «ادْنُ فكُلْ» فقُلْت: إني صَائِمٌ، فقال: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّومِ أَو الصِّيامِ: إنَّ الله تعالى وَضَعَ عنِ المُسَافِرِ الصوم وشَطْرَ الصَّلاَةِ، وعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ

---

٧١٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، أحد سوى الترمذي. وفيه جواز الافطار للمحارب عند لقاء العدو.

٧١٥ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٤٤) باب اختيار الفطر، حديث رقم (٢٤٠٨) النسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٥٠) باب ذكر وضع الصيام عن المسافر.

الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ» والله لَقَدْ قالَهُمَا النبيُّ ﷺ كِلتَيْهِمَا أو إحداهما، فيا لَهْفَ نَفسِي أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ ﷺ.

قال: وفي البابِ عن أبي أُمَيَّةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَس بنِ مالِكٍ الكَعْبِيِّ حديثٌ حسنٌ ولا نَعْرِفُ لأنَسِ ابنِ مَالِكٍ هذا عَنِ النبيِّ ﷺ غيْرَ هذا الحَدِيثِ الواحِدِ.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: الحَامِلُ والمُرضِعُ يُفْطِرانِ ويَقْضِيَانِ ويُطْعِمَانِ. وبه، يقولُ سُفْيانُ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ. وقالَ بعضُهم: يفطرانِ ويطعمان ولا قضَاءَ عَلَيْهِمَا، وإن شَاءَتَا قَضَتَا ولا إطعَامَ عَلَيْهِمَا. وبه، يقولُ إسحاقُ.

٢٢ - بابُ ما جَاءَ في الصَّومِ عنِ الميِّتِ (ت: ٢٢)

٧١٦ - **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حدثنا أبو خالِدٍ الأحْمَرُ عِنِ الأعْمَشِ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمٍ البَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: «إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟ قال: «أرَأَيْتِ لَوْ كان على أُخْتِكِ دَيْنٌ أكْنتِ تَقْضِينَه؟ قالت: نعَم، قال: فَحَقُّ الله أحَقُّ».

قال: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٧ - **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ عن الأعْمَشِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ. قال: وسمعت محمداً يقول: جوَّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن

---

٧١٦ - أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (٩٩٥). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت، حديث (١٥٤ - ١٥٦) وفي الحديث دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وهو قول أصحاب الحديث، وهو المرجح.

الأَعْمَش. قال محمدٌ: وقد رَوَىَ غَيْرُ أبي خالِدٍ، عن الأعمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي خَالِدٍ.

قال أبو عيسى: ورَوَى أبو مُعاوِيةَ وغَيْرُ واحِدٍ هذا الحَديثَ، عن الأعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ البَطِين، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر، عن ابنِ عبَّاس عن النبيِّ ﷺ ولم يذكُرُوا فيه عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ ولا عَن عَطاءٍ ولا عَنْ مُجَاهِدٍ. واسم أبي خالد سليمان بن حيَّان.

٢٣ ـ بابُ ما جَاء في الكَفارةِ (ت: ٢٣)

٧١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْثَرٌ بن القاسم عن أشْعَثَ عن محمدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ قال «مَنْ مَاتَ وعليهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مرفُوعاً إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ. والصحيحُ عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قولُهُ. واختلفَ أهلُ العِلمِ في هذا الباب. فقالَ بعضُهم يُصَامُ عن المَيِّتِ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ قالا: إذا كان على المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصومُ عَنْهُ، وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضانَ أَطْعَمَ عنهُ.

وقالَ مالِكٌ وسفيانٌ والشافعيُّ: لا يَصُومُ أحَدٌ عن أَحَدٍ.

قال: وأَشْعَثُ، هو ابنُ سَوَّارٍ، ومحمدٌ، هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى.

٢٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءِ (ت: ٢٤)

٧١٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن

---

٧١٨ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي. ولم يبن في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في رواية البيهقي أنه: مد من الحنطة، تحفة الأحوذي.

٧١٩ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

أبيه عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ «ثَلاثٌ لا يُفطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، والقَيْءُ[١]، والاحْتِلَامُ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدِ الخُدرِي حديث غَيْر مَحْفوظٍ.

وقد رَوَى عبدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ وغَيْرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ مُرْسَلاً ولم يَذْكُرُوا فيهِ عن أبي سعيدٍ. وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ قال سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يقولُ: سأَلْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ عن عبدِ الرحمٰن بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ؟ فقال: أخوهُ عبدُ الله بنُ زَيْدٍ لا بَأسَ بِهِ. قال: وسَمْعتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بنِ عبدِ الله المديني قالَ: عبدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ثِقَةٌ. وعبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ضعيفٌ. قال محمدٌ: ولا أَرْوِي عنهُ شيئاً.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ في من اسْتَقَاءَ عَمْداً (ت: ٢٥)

٧٢٠ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ».

قال: وفي البابِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَة بنِ عُبَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ مِنْ حديثِ هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ إلاَّ مِنْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ، وقالَ محمدٌ: لا أَرَاهُ مَحْفُوظاً.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن

---

(١) أي إذا غلبه.

٧٢٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٣٣) باب الصائم يستقيء عمداً. الحديث رقم (٢٣٨٠).
وقوله: من ذرعه القيء ـ أي سبقه وغلبه في الخروج.

النبيِّ ﷺ ولا يَصِحُّ إسْنَادُهُ. وقد رُوِيَ عن أبي الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ فأَفْطَرَ.

وإنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً فقَاءَ فَضَعُفَ فأَفْطَر لِذَلِكَ. هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً.

والعملُ عندَ أَهْلِ العلمِ على حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ الصَّائِمَ إذا ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قَضَاءَ عليهِ، وإذا اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ، وبهِ، يقولُ الشافعيُّ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٢٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّائِمِ يأْكُلُ أو يَشْرَبُ ناسِياً (ت: ٢٦)

٧٢١ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأشجُّ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حَجَّاج، عن قَتَادَةَ، عن ابنِ سِيرِينَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فلا يُفْطِرْ فإنَّمَا هُو رِزْقٌ رَزَقَهُ الله».

٧٢٢ ـ **حدثنا** أَبو سَعِيدٍ الأشج، حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن عَوْف، عن ابنِ سِيرِينَ وخِلَاسٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَو نَحْوَهُ.

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وأُمِّ إسحاقَ الغَنَوِيَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ. وبـهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشافِعِيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إذا أَكَلَ في رمَضَانَ ناسِياً فعَلَيْهِ القَضَاءُ، والقول الأوَّلُ أَصَحُّ.

---

٧٢١ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث (٩٨٢). وفي رواية البخاري: «فإنما هو أطعمه الله وسقاه» ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام، (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (١٢١).

٢٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الإفطارِ مُتَعَمِّداً (ت: ٢٧)

٧٢٣ ـ حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا يحيى بنُ سَعِيد وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا سُفْيَانُ، عن حَبيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، حدثنا أبو المُطَوِّسِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وإنْ صَامَهُ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ، وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: أبو المُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ المُطَوِّسِ، ولا أعْرِفُ لهُ غَيْرَ هذا الحديثِ.

٢٨ ـ بابُ ما جاءَ في كَفَّارَةِ الفِطْرِ في رَمَضانَ (ت: ٢٨)

٧٢٤ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ الجَهْضَمِيُّ وأبو عَمَّارٍ، والمَعْنَى واحِدٌ، واللَّفْظُ لَفْظُ أبي عَمَّارٍ، قالا: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أَتَاهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله هلَكْتُ، قالَ: «وما أَهْلَكَكَ؟» قال: وَقَعْتُ على امْرأَتِي في رَمَضانَ، قال: «هل تَسْتَطِيعُ أَن تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قال: لا، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا، قالَ: «اجْلِسْ»، فَجلَسَ، فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: «فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قالَ: فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيَابُه، قال: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

---

٧٢٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصيام (٣٩) باب التغليظ في من أفطر عمداً، حديث (٢٣٩٦). قال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوّس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء.

٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم و (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتُصُدِّق عليه، فليكفر، حديث رقم (٩٨٤). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم؛ حديث رقم (٨١) وقوله: «وقعت على امرأتي» أي وطئتها. «بِعَرَق» قال في النهاية: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق. «أفقر منا» بالنصب، على إضمار فعل. تقديره. أتجد أفقر منا؟.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ في مَنْ أفطَرَ في رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ، وأمَّا مَنْ أفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أَكْلٍ أو شُرْبٍ فإنَّ أهلَ العلمِ قد اخْتَلَفُوا في ذلكَ، فقالَ بعضُهُم: عليهِ القَضَاءُ والكَفَّارةُ، وشبهُوا الأكلَ والشُّرْبَ بالجِمَاعِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وإسحاقَ.

وقال بعضُهُم: عليهِ القَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عليهِ، لأنَّهُ إنَّما ذُكِرَ عن النبيِّ ﷺ الكَفَّارةُ في الجِمَاعِ ولمْ يُذْكَرْ عنهُ في الأكْلِ والشُّرْبِ، وقالوا: لا يُشْبِهُ الأكْلُ والشُّرْبُ الجِمَاعَ. وهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ. وقال الشافعيُّ: وقَوْلُ النبيِّ ﷺ للرَّجُلِ الذي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عليهِ «خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هذا مَعانِيَ، يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ الكَفَّارَةُ على مَنْ قَدَرَ عليها، وهذا رَجُلٌ لَمْ يَقدِرْ على الكَفَّارَةِ فَلمَّا أعْطَاهُ النبيُّ ﷺ شَيْئاً ومَلَكَهُ قال الرجُلُ: «ما أَحَدٌ أفْقَرَ إليهِ منَّا» فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تكونُ بعدَ الفَضْلِ عن قُوتِهِ. واختارَ الشافعيُّ لِمَنْ كانَ على مِثْلِ هذا الحالِ أنْ يأْكُلَهُ، وتكُونَ الكَفَّارَةُ عليهِ دَيْناً فمَتَى ما مَلَكَ يَوْماً ما كَفَّرَ.

٢٩ ـ بابُ ما جَاءَ في السِّوَاكِ للصَّائِمِ (ت: ٢٩)

٧٢٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله عن عبدِ الله بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أبيهِ قال «رأَيْتُ النبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ».

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ

---

٧٢٥ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٢٧) باب السواك للصائم، حديث رقم (٢٣٦٤).

أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بَأْساً إلاَّ أن بعضَ أهلِ العلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ للصَّائِمِ بالْعُودِ الرَّطْبِ، وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ. ولَمْ يَرَ الشافعيُّ بالسِّوَاكِ بأساً أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ، وكَرِهَ أحمدُ وإسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ.

٣٠ - بابُ ما جَاءَ في الكُحْلِ لِلصَّائِمِ (ت: ٣٠)

٧٢٦ - حدثنا عبدُ الأعْلَى بنُ وَاصِلٍ الكوفي حدثنا الحسَنُ بنُ عَطِيَّةَ، حدثنا أبو عَاتِكَةَ عن أَنَسِ بن مالِكٍ قال «جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: اشْتَكَتْ عَيْنَيَّ أفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ؟ قال: نَعَمْ».

قال: وفي البابِ عن أبي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَوِيِّ ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شَيْءٌ. وأبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في الكُحْلِ للصَّائِمِ، فكَرِهَهُ بعضُهُمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وابنِ المبَارَكِ وأَحمدَ وإسحاقَ. ورَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في الكُحْلِ للصَّائِمِ، وهو قولُ الشَّافِعيِّ.

٣١ - بابُ ما جَاءَ في القُبْلَةِ للصَّائِمِ (ت: ٣١)

٧٢٧ - حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالا: حدثنا أَبو الأحْوَصِ، عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ».

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وحَفْصةَ، وأَبي سَعِيدٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عباسٍ، وأَنَسٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ.

---

٧٢٦ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد، غير الترمذي.
٧٢٧ - أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٢٤) باب القبلة للصائم، حديث رقم (٩٨١). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم (٦٢).

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهلُ العلِمِ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم في القُبْلَةِ للصائِمِ. فرَخَّصَ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ في القُبْلَةِ للشَّيْخِ ولَمْ يُرَخِّصُوا للشَّابِ مَخَافَةَ أَنْ لا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. والمُبَاشَرَةُ عندَهُمْ أَشَدُّ، وقد قالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: القُبْلَةُ تُنْقِصُ الأَجْرَ ولا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، ورَأَوْا أَنَّ للصَّائِمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أَن يُقَبِّلَ، وإذا لَمْ يَأْمَنْ على نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ.

٣٢ ـ بابُ ما جَاءَ في مُبَاشَرَةِ الصائِمِ (ت: ٣٢)

٧٢٨ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا إسرَائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عَنْ أَبي مَيْسَرَةَ، عن عائِشَةَ قالت «كانَ رسولُ الله ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُم لأَرَبِهِ».

٧٢٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبرَاهِيم عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت «كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُم لإِرْبِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمرُو بنُ شُرَحْبِيلَ. ومَعْنَى لإِرَبِه يَعْنِي لِنَفْسِه.

٣٣ ـ بابُ ما جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ (ت: ٣٣)

٧٣٠ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرَنا ابن أبي مَرْيَمَ، أخبرنا يَحْيى بنُ

---

٧٢٨ و ٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٢٣) باب المباشرة للصائم، حديث رقم (١٩٨١)، ومسلم في (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم (٦٥) وقوله «كان أملككم لأَرَبه» = أي لحاجته تعني أنه كان غالباً لهواه. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء. وله تأويلان: أحدهما إنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَب الإِرْبُ والإِرْبَةُ والمأْرُبَةُ. والثاني أرادتِ به العضو وَعُنِيَتْ به من الأعضاء الذَّكَر خاصة.

٧٣٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٧١) باب النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٤) وقال في النهاية: الاجماع احكام النية والعزيمة، وأجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى.

أيوبَ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عبدِ الله عن أَبيهِ، عن حَفْصَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ».

قال أبو عيسى: حديثُ حَفْصَةَ حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجْهِ وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر قَوْلُهُ وهو أَصَحُّ: وإِنَّمَا مَعْنَى هذا عندَ بعضِ أَهلِ العِلْمِ: لا صِيَامَ لِمَن لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في رَمَضَانَ أَو في قَضَاءِ رَمَضَانَ أو في صيَامِ نَذْرٍ إذا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَن يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وهو، قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وَإسحاقَ.

٣٤ ـ بابُ ما جَاءَ في إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتطَوِّعِ (ت: ٣٤)

٧٣١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنَا أبو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن ابنِ أُمِّ هانِيءٍ، عن أُمِّ هانِيءٍ قالت: «كُنْتُ قَاعِدَةً عندَ النبيِّ ﷺ فأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فشَرِبْتُ مِنْهُ فقلتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فاسْتَغْفِر لِي قال: «وما ذَاكِ؟ قالت: كُنْتُ صَائِمَةً فأَفْطَرْتُ، فقال: أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ فقالت: لا، قال: فلا يَضُرُّكِ».

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وعائشةَ.

[قال: وحديثُ أُمِّ هَانِيءٍ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ، والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إذا أفطر فلا قَضَاءَ عليهِ إلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يقْضِيَهُ، وهو، قَوْلُ سُفْيَانَ الثوريِّ وأَحمدَ وإسحاقَ والشافعيِّ].

٧٣٢ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ قال: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يقول: «أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيءٍ حدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنا أَفْضَلَهُم وكان اسْمُهُ

---

٧٣١ و ٧٣٢ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٧١) باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٢٤٥٦) وقوله: «فلا يضرك» أي ليس عليك إثم في إفطارك، وفي رواية أبي داود: «فلا يضرّك إن كان تطوعاً»

جَعْدَةَ، وكانت أُمُّ هَانِيءٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَني عن جَدَّتِهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها فدَعا بشَرابٍ فَشَرِبَ ثم نَاوَلَها فشَرِبَتْ، فقالت: يا رسولَ الله أَمَا إنِّي كُنْتُ صائِمَةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ(١)، إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قال شُعْبَةُ: قلت له: أنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ أُمِّ هانِيءٍ؟ قال: لا، أخْبَرَني أبو صَالِحٍ وأَهْلُنَا عن أُمِّ هَانِيءٍ.

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ هذا الحديثَ، عن سِمَاكٍ، فقال: عن هارونَ بن بِنْتِ أُمِّ هَانِيءٍ عنْ أمِّ هَانِيءٍ. ورِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هكذا حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ، عن أبي داودَ، فقال: «أمينُ نَفْسِهِ» وحدثنا غَيْرُ محمودٍ عن أبي داودَ فقالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ أو أَمِينُ نَفْسِهِ» على الشَّكِّ. وهكذا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعْبَةَ «أَمِيرُ نَفْسِهِ أَو أَمِينُ نَفْسِهِ» على الشكِّ.

٣٥ ـ بابُ صيام التطوع بغير تبييت (ت: ٣٥)

٧٣٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيى، عن عَمَّتِهِ عائشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالت: «دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يَوْماً فقال: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قالت: قلتُ: لا، قال: فإنِّي صَائِمٌ».

٧٣٤ ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عن سُفْيان، عن طَلْحَةَ ابنِ يَحْيى عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ قالت: «إنْ كانَ النبيُّ ﷺ يَأْتِيني فيقولُ: أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لا، فيقولُ: إنِّي صَائِمٌ: قالَت: فأَتَانِي يَوْماً

---

(١) وقوله: «أمين نفسه» معناه: إذا كان أمين نفسه، فله أن يتصرف في أمانة نفسه على ما يشاء.
٧٣٣ و ٧٣٤ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بِنِيَّة من النهار قبل الزوال، حديث رقم (١٦٩ و ١٧٠) وأخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٧١) باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٢٤٥٥). وأخرجه النسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٦٧) باب النية في الصيام. وفي الحديث دليل على جواز إفطار النفل وبه قال الأكثرون. قاله القاري في المرقاة.

فقلتُ يا رسولَ الله إنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قال: وما هِيَ؟ قلتُ: حَيْسٌ، قال: أَمَا إنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، قالت: ثم أَكَلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٦ ـ بابُ ما جَاءَ في إيجابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ (ت: ٣٦)

٧٣٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا كثِيرُ بنُ هِشَامٍ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت «كُنْت أنَا وحَفْصَةُ صَائمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأَكَلْنَا مِنْهُ فَجاءَ رسولُ الله ﷺ فَبَدَرَتْنِي إليهِ حَفْصَةُ وكانَتِ ابْنَةَ أَبيها، فقالَت: يا رسولَ الله إنا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأَكَلْنَا مِنْهُ، قال: «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَه».

قال أبو عيسى: ورَوَى صالحُ بنُ أبي الأخْضَرِ ومحمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ مِثْلَ هذا. ورواه مالكُ بنُ أنَسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ الله بنُ عُمَر وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفَاظِ عن الزُّهْرِيِّ عن عائِشَةَ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن عُرْوَةَ وهذَا أَصَحُّ لأنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ له: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عن عائِشَةَ؟ قالَ: لَمْ أسْمَع مِنْ عُرْوَةَ في هذا شيئاً، ولكني سَمِعْتُ في خِلاَفَةِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عن بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عائِشَةَ عنِ هذا الحديثِ.

.... ـ حدثنا بذلك عليُّ بنُ عيسى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الحديثَ.

وقد ذَهبَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم إلى هذا الحديثِ فَرَأَوْا عليهِ القَضَاءَ إذا أفْطَر، وهو قولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ.

---

٧٣٥ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٧٣) باب من رأى عليه القضاء. حديث رقم (٢٤٥٧).

٣٧ ـ بابُ ما جَاءَ في وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (ت: ٣٧)

٧٣٦ ـ **حدثنا** محمد بن بشار، [بندار]، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أَبي الجَعْدِ عن أَبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ أَنها قَالَتْ «ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ، كانَ يَصُومُهُ إلاَ قليلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

٧٣٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدثنا أبو سَلَمَةَ عن عائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ بذلكَ.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى سَالِمٌ أبو النَّضْرِ وغَيْرُ واحدٍ هذا الحَديثَ عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ محمدِ بنِ عَمْرٍو.

وَرُوِيَ عن ابنِ المبَارَكِ أنهُ قالَ في هَذا الحَديثِ قال: هُوَ جَائِزٌ في كَلاَمِ العَرَبِ إذا صَامَ أكثرَ الشَّهرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، ويُقَالُ: قامَ فلانٌ لَيْلَتَهُ أجمعَ ولعلَّهُ تعشّى واشتغلَ ببعضِ أمرِه، كأن ابنَ المبارك قَدْ رَأَى كِلاَ الحَديثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أنَّه كانَ يَصُومُ أكثرَ الشَّهْرِ.

---

٧٣٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (١٣) باب فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٦). والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٧٠) باب صوم النبي ﷺ، بأبي هو وأمي.

٧٣٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٥٩) باب كيف كان يصوم النبي ﷺ: حديث رقم (٢٤٣٤ و ٢٤٣٥). والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٧٠) باب صوم النبي ﷺ، بأبي هو وأمي.

٣٨ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في النِّصْفِ البَاقِي [الثاني] مِنْ شَعْبَانَ لِحالِ رَمَضَانَ (ت: ٣٨)

٧٣٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن العَلَاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فلا تَصُومُوا».

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ على هذا اللفْظِ.

ومَعْنَى هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ أَنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً فإذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ في الصومِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وقد رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قولهم، حَيْثُ قالَ النبيُّ ﷺ «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وقد دَلَّ في هذا الحديثِ إنَّما الكَرَاهِيَةُ على مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٩ ـ بابُ ما جَاءَ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (ت: ٣٩)

٧٣٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدثنا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عن يَحْيى بنِ أَبي كَثِيرٍ عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ «فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فإذا هُوَ بالبَقِيعِ، فقالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يحيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يا رسولَ الله ظَنَنْتُ أنكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فقالَ: «إنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى

---

٧٣٨ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (١٣) باب في كراهية ذلك، حديث رقم (٢٣٣٧).

٧٣٩ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز (٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث رقم (١٠٣) والنسائي في: (٢١) كتاب الجنائز (١٠٣) باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين. وابن ماجة في: (٥) كتاب الإقامة (١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، حديث رقم (١٣٨٩). قوله: «البقيع» قال ابن الأثير: البقيع من الأرض المكان المتسع. ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه «يحيف» الحيف: الجور والظلم.

يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[١] إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ الحجَّاجِ. وسَمِعْتُ محمداً يُضَعِّفُ هذا الحديثَ.

وقال يَحْيى بنُ أبي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. قالَ محمدٌ: والحَجَّاجُ بن أَرطاة لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ.

٤٠ ـ بابُ ما جَاءَ في صَوْم المُحرَّم (ت: ٤٠)

٧٤٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أَبي بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ».

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةُ حديثٌ حسنٌ.

٧٤١ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ عنِ النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن عليٍّ قال: «سألَهُ رَجُلٌ فقالَ: أَيُّ شَهْرٍ تأْمُرُني أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فقالَ لَهُ؟ ما سَمِعْتُ أحداً يَسْأَلُ عنِ هذا إلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ وأَنا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فقالَ يا رسولَ الله أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُني أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قالَ: «إنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ فإِنَّهُ شَهْرُ الله، فيهِ يَوْمٌ تَابَ الله فيهِ على قَوْمٍ ويَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخرِينَ».

---

(١) وليلة النصف من شعبان هي الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى: ليلة البراءة. وذكر هذا الباب هنا استطراداً.

٧٤٠ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣٨) باب فضل صوم المحرم، حديث رقم (٢٠٢ و ٢٠٣) وأبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٥٦) باب في صوم المحرم، حديث (٢٤٢٩).

٧٤١ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وفي الحديث دليل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم، فكيف أكثر النبي ﷺ منه في شعبان دون المحرم؟ والجواب والله أعلم: لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما كذا أفاد النووي في شرح مسلم. تحفة الأحوذي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤١ ـ بابُ ما جاءَ في صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ (ت: ٤١)

٧٤٢ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى وطَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عن شَيْبَانَ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ عن عبدِ الله قال: «كانَ رسَولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقَلَّ ما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَر وأَبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ. وإنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لا يَصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ.

قَالَ: ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ (ت: ٤٢)

٧٤٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ عن أبي صَالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «لا يَصُومُ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأزْدِيِّ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْروٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لا يصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ. وبهِ، يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

---

٧٤٢ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٦٨) باب في صوم الثلاثة من كل شهر حديث رقم (٢٤٥٠).

٧٤٣ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة، حديث رقم (١٠١٠) ومسلم في: (١٣) كتاب الصوم (٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث (١٤٧).

٤٣ ـ بابُ ما جاءَ في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ (ت: ٤٣)

٧٤٤ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ حبيبٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ عن أخْتِهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما أُفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فإن لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. ومَعْنَى الكَرَاهِيَةِ في هذا أنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيامٍ، لأنَّ اليَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤ ـ بابُ ما جَاءَ في صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ (ت: ٤٤)

٧٤٥ ـ **حدثنا** أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ دَاوُدَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عن عائِشَةَ قالت «كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ».

قال: وفي البابِ، عن حَفْصَةَ وأَبي قَتَادَةَ وأبي هريرة وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

٧٤٦ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو أحمدَ ومُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قالا: حدثنا سُفْيَانُ، عن منصورٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن عائِشَةَ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأحَدَ والاثنينِ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثلاثَاء والأرْبِعَاءَ والخَمِيسَ».

---

٧٤٤ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٥٢) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث (٢٤٢١). وابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم (١٧٢٦) وقوله: «لحاء عنبة»: قشرها.

٧٤٥ ـ أخرجه النسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٧٠) باب صوم النبي ﷺ. وابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٤٢) باب صيام الاثنين والخميس، حديث رقم (٧٣٩). «يتحرى»: قال ابن الأثير: التحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

٧٤٦ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَرَوَى عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يَحْيَىَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن محمدِ بنِ رِفَاعَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يَوْمَ الاثنيْنِ والخَمِيسِ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صَائِمٌ**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٥ ـ بابُ ما جَاءَ في صَوْمِ الأربعَاءِ والخَمِيسِ (ت: ٤٥)

٧٤٨ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الجَرِيرِيُّ ومحمدُ بنُ مَدُّوَيْهِ قالا: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، أخبرنا هارونُ بنُ سَلْمَانَ عن عُبَيْد الله المْسلم القُرَشِيِّ عن أبيهِ قال: «سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن صِيَام الدَّهْرِ فقال: «**إنَّ لأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**، ثم قال: **صُمْ رَمَضَانَ والذي يَلِيهِ وكُلَّ أَرْبِعَاءٍ وخَمِيسٍ، فإذاً أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وأفْطَرْتَ**».

وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى بَعْضُهم عن هارونَ بنِ سَلْمَانَ عن مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ الله عن أبيهِ.

٤٦ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ (ت: ٤٦)

٧٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إنِّي أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**»[1].

---

٧٤٧ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٥٧) باب في صوم شوال، حديث رقم (٢٤٣٢).

٧٤٩ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي. ولفظ الحديث في (م).

(١) «يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». قال النووي: قالوا: المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، وقال القاري في المرقاة: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب =

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد اسْتَحَبَّ أهلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ بِعَرَفَةَ.

٤٧ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ (ت: ٤٧)

٧٥٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ حدثنا أيوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وأَرْسَلَتْ إليهِ أمُّ الفَضْلِ بَلَبَنٍ فَشَرِبَ».

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ الفَضْلِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قال: «حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، ومَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ومع عثمان فلم يصمه».

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ الإفطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى به الرَّجُلُ على الدُّعَاءِ. وقد صَامَ بَعْضُ أهلِ العلمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ منِيعٍ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قالا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإسماعِيلُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَر عن صَوْمِ يوم عَرَفَةَ؟ قال: «حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أَبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُثْمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وأنا لا أَصُومُه ولا آمُرُ بِهِ ولا أنهَى عنهُ».

= أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله. وقيل: كيف يكفر السنة التي بيده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة؟ قيل: معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها، أو أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون لكفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب. انتهى تحفة.

٧٥٠ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٧٥١ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وأبو نَجِيح اسْمُهُ: يَسَارٌ سَمِعَ مِنَ ابنِ عُمَر. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن ابنِ نَجِيحٍ، عَن أَبيهِ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عُمَر.

٤٨ - بابُ ما جَاءَ في الحَثِّ على صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (ت: ٤٨)

٧٥٢ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ وأَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشوراءَ، إنِّي أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ».

وفي البابِ عن عليٍّ ومحمدِ بنِ صَيْفِيٍّ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وهندِ بنِ أسْمَاءَ وابنِ عَبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَلَمَةَ الخزاعيِّ عن عَمِّهِ وعبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ حَثَّ على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قال أبو عيسى: لا نَعْلَمُ في شيءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ» إلاَّ في حديثِ أبي قَتَادَةَ. وبحديثِ أبي قَتَادَةَ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

٤٩ - بابُ ما جَاءَ في الرخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمِ يوم عَاشُورَاءَ (ت: ٤٩)

٧٥٣ - **حدثنا** هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالت: «كانَ عَاشُورَاءُ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بصيامِهِ، فلما افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ، وتُرِكَ عَاشورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ.

---

٧٥٢ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.
٧٥٣ - أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٨٣٩) ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٣ - ١١٦).

قال أبو عيسى: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، على حديثِ عائِشَةَ وهو حديثٌ صَحيحٌ. لايَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ واجِباً إلا مَنْ رَغِبَ في صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فيهِ مِنَ الفَضْلِ.

٥٠ ـ بابُ ما جَاءَ عاشُورَاءَ أيُّ يَوْمٍ هُوَ (ت: ٥٠)

٧٥٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ. قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن حَاجِبِ بنِ عُمَر عن الحَكَمِ بنِ الأَعْرَج قال: «انْتَهَيْتُ إلى ابنِ عَبَّاس وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَم فَقُلْتُ: أَخْبِرْني عن يَوْمِ عاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هو أَصُومُهُ؟ فقالَ: إذا رَأَيْتَ هِلاَلَ المُحَرَّم فاعْدُدْ ثم أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التاسعِ صَائِماً، قالَ: قلت: أهكَذَا كانَ يَصُومُهُ محمدٌ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ».

٧٥٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ الوارِثِ عن يونُسَ عنِ الحَسَنِ عنِ ابنِ عباسٍ قال «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِصَوْمِ عاشُورَاءَ يَوْم العَاشِرِ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في يَوْمِ عاشُورَاءَ. فقالَ بَعْضُهُم يَوْمُ التاسِعِ، وقال بعضُهم يَوْمُ العَاشِرِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاس أَنَّهُ قالَ: «صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ».

وبِهذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ.

٥١ ـ بابُ ما جَاءَ في صِيَامِ العَشْرِ (ت: ٥١)

٧٥٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: «ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ صَائِماً في العَشْرِ قَطُّ».

---

٧٥٤ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث رقم (١٣٢). وأبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٦٤) باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، حديث رقم (٢٤٤٥) وقوله: في زمزم: أي عندها. وهي البئر المعروفة بمكة في داخل الحرم.

٧٥٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٧٥٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٦٢) باب في فطر العشر، حديث رقم (٢٤٣٩). وابن ماجة

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ. وَرَوى الثوريُّ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبرَاهِيمَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً في العَشْرِ».

وَرَوَى أَبو الأحْوَصِ، عنَ منصُورٍ عن إبرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عن الأسْوَدِ. وقد اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحَدِيثِ، ورِوَايَةُ الأعْمَشِ أَصَحُّ وأَوْصَلُ إسْنَاداً.

قالَ: وسَمِعْتُ أَبا بَكْرٍ محمدَ بنَ أَبَانٍ يقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ: الأعْمَشُ أحْفَظُ لإسنادِ إبراهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٢ ـ بابُ ما جَاءَ في العَمَلِ في أَيَّامِ العَشْرِ (ت: ٥٢)

٧٥٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ عن مُسْلِمٍ وهو ابنُ أبي عِمْرَانَ البَطِينُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى الله مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ»، فقالُوا يا رسولَ الله: ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله، إلاّ رَجُلٌ خرجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ من ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وفي البابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

في: (٧) كتاب الصوم (٣٩) باب صيام العشر، حديث (١٧٣٩) وقوله: «ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط»، المراد بالعشر ها هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة. ويتأول قول عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

(١) ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٦١) باب في صوم العشر، حديث رقم (٢٤٣٨). وابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٣٩) باب صيام العشر، حديث رقم (١٧٢٧) وقوله: «الأيام العشر» أي العشر الأول من ذي الحجة.

٧٥٨ـ **حدثنا** أبو بَكْرِ بنِ نافعِ البصريُّ، حدثنا مَسْعُودُ بنُ واصِلٍ، عن نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، عن قَتَادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ أيَّامٍ أحَبُّ إلى اللهِ أنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذِي الحجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامُ سَنَةٍ، وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ مَسْعُودِ بنِ واصِلٍ عن النَّهَّاسِ. وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَديثِ فَلَم يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ مِثْلَ هذا. وقَالَ: قَد رُوِيَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً شيءٌ مِنْ هذا.

وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم، من قبل حفظه.

٥٣ ـ بابُ ما جَاءَ في صِيامِ سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ (ت: ٥٣)

٧٥٩ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدثنا سَعْـدُ بنُ سَعِيدٍ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أبي أيُّوبَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وفي البابِ عن جَابرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وثَوْبانَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ بهذا الحَديثِ.

قال ابنُ المُبَارَكِ: هُوَ حَسنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شَهْرٍ.

٧٥٨ـ أخرجه ابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٣٩) باب صيام العشر، حديث رقم (١٧٢٨) وقوله: «ما» بمعنى: ليس. و «من» زائدة.

٧٥٩ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان حديث رقم (٢٠٤). وأخرجه ابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال، حديث (١٧١٦).

قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: ويُرْوَى في بعضِ الحديثِ: وَيُلْحَقُ هذا الصِّيَامُ برَمَضَانَ، واختارَ ابنُ المُبارَكِ أنْ يكُونَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ المبارَكِ أنه قالَ: إنْ صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً، فَهُوَ جَائِزٌ.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيم وسَعْدِ ابنِ سعيدٍ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عَنْ أبي أيُّوبَ عن النبيِّ ﷺ هذا. وَرَوَى شُعْبَةُ عن وَرْقاءَ بنِ عُمَرَ عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ هذا الحديثَ. وسَعْدُ بنُ سَعِيدٍ هو أخو يَحْيى بنِ سَعيدٍ الأنْصَارِيِّ. وقد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحديثِ في سَعْدِ بنِ سعيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حدَّثَنا هَنَّادٌ قالَ: أخبرَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجعفي عَنْ إسْرَائيل أبِي مُوسَى، عن الحَسَنِ البَصَرِيِّ قالَ: كانَ إذَا ذَكَرَ عنده صِيام سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّال فيقول: واللهِ لَقَدْ رَضِيَ الله بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عن السَّنَةِ كُلِّها.

٥٤ ـ بابُ ما جاء في صَوْمِ ثَلاثَةٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ (ت: ٥٤)

٧٦٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن أبي الرَّبيعِ، عن أبي هُريرة قال: عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: «أَنْ لا أنامَ إلاَّ على وِتْرٍ، وصَوْمَ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ وأنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى».

٧٦١ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو داودَ أنْبأَنَا شُعْبَةُ، عنِ الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ، عن موسى بنِ طَلْحةَ قال: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ

---

٧٦٠ ـ أخرجه البخاري في: (١٩) كتاب التهجد، (٣٣) باب صلاة الضحى في الحضر، حديث (٦٤١).
وأخرجه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٣) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم (٨٥).

٧٦١ ـ أخرجه النسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٨٤) باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

يقولُ: قَال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاَثةَ أيامٍ فَصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ وأرْبعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ».

وفي البابِ عن أبي قَتَادَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وقرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنيِّ وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وأبي عَقْرَبٍ وابنِ عباسٍ وعائِشَةَ وقتادَةَ بنِ مِلْحانَ وعُثْمانَ بنِ أبي العاصِ وجَرِيرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ أنَّ مَنْ صَامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلّ شَهْرٍ كانَ كَمَنْ صامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن عاصمٍ الأحْولِ، عن أبي عُثمانَ، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ فَذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ فأنْزَلَ الله تَبارِكَ وتَعالى تَصْديقَ ذلك في كِتابِهِ ﴿مَنْ جاء بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِها﴾ اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أيامٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد رَوى شُعْبَة هذا الحديثَ، عن أبي شِمْرٍ وأبي التَيَّاحِ، عن أبي عُثمانَ، عن أبي هُرَيرةَ عَن النبيِّ ﷺ.

٧٦٣ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا أبو داودَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يَزيدَ الرِّشْكِ قَال: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالت: قُلْتُ لِعائِشَةَ: «أكانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ؟ قالت: نَعمْ، قُلْتُ: مِنْ أيِّهِ كانَ يَصُومُ؟ قالت: كانَ لا يُبَالي مِنْ أيِّهِ صامَ».

---

٧٦٢ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ـ حديث (١٧٠٨) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام ثلاثة الأيام من شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر.

٧٦٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٧٠) باب من قال لا يبالي من أي شهر. حديث (٢٤٥٣).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: ويَزيدُ الرِّشْك، هُوَ يَزيدُ الضُّبَعِيُّ وهو يَزيدُ بنُ القاسِمُ وهو القَسَّامُ، والرِّشْكُ هو القَسَّامُ في لُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ.

٥٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ (ت: ٥٥)

٧٦٤ ـ **حدثنا** عِمْرانُ بنُ موسى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سَعيدٍ حدثنا عليُّ بنُ زَيْدٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُم يقولُ كلُّ حَسَنَةٍ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لي وأنا أجْزِي بِهِ والصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، ولَخُلوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَ إنْ جَهِلَ عَلى أحَدِكُمْ جَاهِلٌ وهُوَ صائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ».

وفي البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وسَهْلِ بنِ سَعدٍ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلامَةَ بنِ قَيْصَرَ وبَشيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ. واسْمُ بشيرٍ: زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْهِ.

٧٦٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «في الجَنَّةِ بابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ، يُدْعى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كانَ منَ الصَّائِمينَ دَخَلهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمأ أبداً».

---

٧٦٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٢) باب فضل الصوم، حديث رقم (٩٦١) وأخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم، حديث (١٦٠) وفي: (٣٠) باب فضل الصيام، حديث (١٦١ ـ ١٦٥) وقوله: «الصوم جُنّة»: قال ابن الأثير: أي يقي صاحبه ما يؤذيه في الشهوات. والجُنّة: الوقاية. وقوله:
لخُلوف: قال ابن الأثير: الخِلْفة، بالكسر، تغير الفم. وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء. لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى. يقال: خَلَفَ فَمُهُ يَخْلُفُ خِلْفة وخُلُوفاً.
٧٦٥ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٤) باب الريان للصائمين، حديث (٩٦٢). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام، حديث (١٦٦). وقوله: «الريّان» من الري، اسم علم باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو ما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سهْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للصَّائِمِ فَرْحَتانِ فرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقى رَبَّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٦ ـ بابُ ما جاءَ في صَوْمِ الدَّهْرِ (ت: ٥٦)

٧٦٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ عن عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبي قَتادَةَ قال: «قيلَ يا رسولَ الله كَيْفَ لِمَنْ صامَ الدَّهْرَ قال: «لا صامَ ولا أفْطَرَ أوْ لَمْ يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ».

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعبدِ الله بن الشِّخِّيرِ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبي مُوسى.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي قَتادَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العلمِ صِيامَ الدَّهْرِ، وقالوا: إنما يَكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يوْمَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى وأيَّامَ التشْريقِ فَمَنْ أفْطَرَ في هذه الأيَّامِ فقدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَراهِيَةِ ولا يَكونُ قد صامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هكذا رُوِيَ عن مالكِ بنِ أنس وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ وقالَ أحمدُ وإسحاقُ نَحْواً مِنْ هذا وقالا: لا يجبُ أن يُفْطِرَ أيَّاماً غَيْرَ

---

٧٦٦ ـ أخرجه البخاري، من حديث طويل، في: (٣٠) كتاب الصوم (٩) باب هل يقول إني صائم، حديث رقم (١٩٠٤). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام، حديث رقم (١٦٣) وقوله: «فرحة حين يفطر» قال القرطبي: معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه.

٧٦٧ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث (١٩٦) وأبو داود في (١٤) كتاب الصوم، (٥٣) باب في صوم الدهر تطوعاً، حديث (٢٤٢٥) والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٧٣) باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه.

هذه الخَمْسةِ الأيَّامِ التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ: يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأضْحى وأيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٧ ـ بابُ ما جَاءَ في سَرْدِ الصَّوْمِ (ت: ٥٧)

٧٦٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ قال: «سألْتُ عَائِشَةَ عن صِيَامِ النبيِّ ﷺ قالت: «كانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ قَدْ صَامَ ويُفْطِرُ حتى نقولَ قد أفْطَرَ. قالت: وما صَامَ رسولُ الله ﷺ شَهْراً كامِلاً إلا رَمَضَانَ».

وفي البابِ عن أنَسٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ صحيحٌ.

٧٦٩ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النبيِّ ﷺ قال: «كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى يُرَى أنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حتى يُرى أنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، فكُنْتَ لا تَشَاءُ أنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رأيتَهُ مُصَلِّياً، ولا نَائِماً إلاَّ رأَيْتَهُ نَائِماً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٧٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ وسُفْيانَ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن أبي العَبَّاسِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أخِي دَاوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً ولا يَفِرُّ إذَا لاَقَى».

---

٧٦٨ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم، حديث (١٧٤) والنسائي في: (٢٢) كتاب الصيام (٣٥) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه. ولم يستكمل ﷺ غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووي.

٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٥٣) باب ما يذكر عن صوم النبي ﷺ وإفطاره، حديث (٦٢٦).

٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٥٧) باب حق الأهل في الصوم، حديث (٦١٩). وأخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، حديث (١٨٧).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبو العَبَّاسِ هو الشَّاعِرُ المكيُّ الأَعْمَى واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: أفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تصوم يَوْماً وتُفطر يَوْماً، ويُقَالُ: هذا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

٥٨ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّومِ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْم النَّحْرِ (ت: ٥٨)

٧٧١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ في يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ ثم قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عَنْ صَوْمِ هٰذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، أمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُم مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ للمسْلِمِينَ، وأمَّ يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، ويقالُ له: مَوْلى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أزْهَرَ أيضاً. وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أزْهَرَ، هو ابنُ عمِّ عبدِ الرحمٰن بنِ عَوْفٍ.

٧٧٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عَمرِو بنِ يَحْيى، عن أَبيهِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الفِطْرِ».

قال: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وعَائشةَ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ وأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ.

---

٧٧١ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٦٦) باب صوم يوم الفطر، حديث (١٠١٤) وأخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم (١٣٨).

٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٦٦) باب صوم يوم الفطر، حديث (٣٧٩) ولفظه: «لا صوم في يومين» ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم (١٤٠). ولفظه «لا يصح الصيام في يومين».

قَالَ أبو عيسى: وعَمْرُو بنُ يَحْيى، هو ابنُ عُمَارةَ بنِ أبي الحسَنِ المازِنيُّ المدني، وهو ثِقَةٌ، رَوَى له سُفْيَانُ الثوريُّ وشُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنَسٍ.

٥٩ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أيامِ التَّشْرِيقِ (ت: ٥٩)

٧٧٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عن موسى بنِ عليٍّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَحْرِ وأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلَامِ، وهِيَ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ**».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وسَعْدٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ وعبدِ الله بنِ حُذَافَةَ وأَنَسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْروٍ الأسْلَمِيِّ وكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَمْروِ بنِ العَاصِ وعبدِ الله بنِ عَمْروٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذَا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيامِ التَّشْرِيقِ، إلاَّ أَنَّ قوماً مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم رخَصُّوا للمُتَمَتِّعِ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ في العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ. وبهِ، يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

قال أبو عيسى: وأهلُ العِراقِ يقولُونَ: موسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ وَأَهلُ مِصْرَ يقُولُونَ مُوسَى بنُ عَلي. وقال: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يقولُ: قالَ موسى بنُ عليٍّ: لا أَجْعَلُ أَحَداً في حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

---

٧٧٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٥٠) باب صيام أيام التشريق، حديث (٢٤١٩). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (١٩٥) باب النهي عن صوم يوم عرفة. وأيام التشريق سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل سميت بذلك لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع كذا في النهاية.

٦٠ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ (ت: ٦٠)

٧٧٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ رافِعِ النَيْسَابُورِيُّ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويَحْيى بنُ مُوسى، قالوا: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيى بنِ أبي كثيرٍ، عن إبرَاهِيمَ بنِ عبدِ الله بنِ قَارِظٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن سَعْدٍ وعَلِيٍّ وشَدَّادِ بنِ أوْس وثَوْبَانَ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وعَائِشَةَ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، ويُقَالُ: مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي موسى وبِلاَلٍ وسعد.

قال أبو عيسى: وحديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وذُكِرَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أنَّهُ قالَ: أصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حَديثُ رَافِعِ بنِ خَديجٍ وذُكِرَ عن عليِّ بنِ عبدِ الله أنه قال: أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ حديثُ ثَوْبانَ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ لأنَّ يَحْيَى بنَ أبي كَثيرٍ رَوَى عن أبي قِلاَبَةَ الحَديثَيْنِ جَميعاً حَديثَ ثَوْبانَ وحَديثَ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ الحِجَامَةَ للصَّائِمِ حتَّى أنَّ بعضَ أَصحابَ النبيِّ ﷺ احْتَجَمَ باللَّيْلِ مِنْهُمْ أبو مُوسى الأشْعَرِيُّ وابنُ عُمَرَ وبهذَا يقولُ ابنُ المَبارَكِ.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ إسحاقَ بنَ مَنْصُورٍ يقولُ: قال عَبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: وهكذا قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ. حدثنا الزَّعفرانِيُّ قال: وقال الشَّافعيُّ: قد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أَنهُ احْتَجَمَ وهُوَ

---

٧٧٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

صائمٌ، ورُوِي عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «أَفْطَر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» ولا أَعْلَمُ أَحَداً منْ هٰذَيْنِ الحَديثَيْنِ ثابِتاً. ولو تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وهُوَ صائمٌ كان أَحَبَّ إِلَيَّ، وإِنِ احْتَجَمَ وهو صائمٌ لمْ أَرَ ذَلكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قال أبو عيسى: هكذا كانَ قولُ الشَّافعيِّ ببغْدادَ، وأَمَّا بِمصْرَ فَمالَ إلى الرُّخْصَةِ، ولمْ يَرَ بالحِجَامَةِ بأْساً، واحْتَجَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

٦١ - بابُ ما جَاءَ منَ الرُّخْصَةِ في ذلك (ت: ٦١)

٧٧٥ - **حدثنا** بشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِيُّ، أخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ أخبرنا أَيوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ صَائمٌ».

[قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ هَكَذَا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ رِوايةِ عبدِ الوارثِ وَرَوَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيوبَ عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً ولمْ يَذْكُرْ فيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ].

٧٧٦ - **حدثنا** أَبو موسى محمدُ بنُ المُثنَّى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنْصارِيُّ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجْهِ.

٧٧٧ - **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ

---

٧٧٥ - أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم، حديث (٩٢٩). ومسلم في: (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم (٨٧).

٧٧٦ - انظر الحديث السابق.

٧٧٧ - انظر الحديث رقم (٧٧٥).

عن مِقسَمٍ عن ابنِ عبّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ فيما بين مَكَّةَ والمَدِينَةَ وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ وجابرٍ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هذا الحديثِ ولَمْ يَرَوْا بالحِجَامَةِ لِلْصائِمِ بأْساً وهوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ.

٦٢ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الوِصالِ للصائم (ت: ٦٢)

٧٧٨ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ الجُهْضَمِيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وخالِدُ بنُ الحارثِ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَروُبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنَس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُوَاصِلُوا**، قالُوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله قال: **إنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني**».

قالَ: وفي البابِ عن علي وأبي هُرَيرةَ وعَائِشَةَ وابن عُمَرَ وجَابرٍ وأبي سَعيدٍ وبَشيرِ بنِ الخَصاصِيَّةِ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، كَرِهُوا الوِصَالَ في الصيامِ.

وَرُوِيَ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأيَّامَ ولا يُفْطِرُ.

٦٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُو يُريدُ الصَّوْمَ (ت: ٦٣)

٧٧٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بكْرِ بنِ

---

٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال، حديث رقم (١٠٠٠) ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث (٦٠).

٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً، حديث رقم (٩٧٩ و ٩٨٠). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (٧٨).

عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَارثِ بنِ هِشام قال: «أخْبرتْني عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجا النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثمَّ يَغْتَسِلُ فَيصُومُ».

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ على هٰذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: وهو قَوْلُ سُفْيانَ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقد قال قوْمٌ مِنَ التَّابعينَ: إذا أَصْبَحَ جُنُباً يَقْضي ذلكَ اليَوْمَ. والقَوْلُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

٦٤ ـ بابُ ما جَاءَ في إجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ (ت: ٦٤)

٧٨٠ ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بنُ مَرْوانَ البَصْرِيُّ، أخبرنا محمد بن سَواء، أخبرنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ» يَعْني الدُّعاءَ.

٧٨١ ـ **حدثنا** نصْرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ».

قال أبو عيسى: فَكِلَا الحَديثَيْنِ في هذا البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ إلَّا بِإذْنِ زَوْجِهَا (ت: ٦٥)

٧٨٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ونصْرُ بنُ عَليٍّ قالا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنَادِ،

---

٧٨٠ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٢٨) باب الصائم يدعى للطعام فليقل: إني صائم، حديث رقم (١٥٩). وأبو داود في: (١٤) كتاب الصوم (٧٥) باب في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث رقم (٢٤٦٠).

٧٨١ ـ انظر الحديث رقم (٧٨٠).

٧٨٢ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم (١٠٤٣). ومسلم في: (١٢) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث (٨٤).

عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ تَصُومُ المَرْأةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِن غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ بإِذْنِهِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي سَعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَديثُ عن أبي الزّنادِ، عن موسى بنِ أبي عُثْمانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

٦٦ ـ بابُ ما جَاءَ في تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ (ت: ٦٦)

٧٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن إسماعيلَ السُّدِّيّ، عن عبدِ الله البَهِيّ، عن عَائِشةَ قالت: «مَا كُنْتُ أقْضِي ما يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ في شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وقَد رَوَاهُ يَحْيى بنُ سَعيدٍ الأنْصَارِيُّ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائشةَ نَحْوَ هذا.

٦٧ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْل الصَّائِمِ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ (ت: ٦٧)

٧٨٤ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن لَيْلَى عَنْ مَوْلاَتِهَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الصَّائِمُ إذَا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ».

قال أبو عيسى: ورَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَديثَ عَنْ حَبيبِ بنِ زَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

٧٨٣ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (٤٠) باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث (٩٩٣). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان، حديث رقم (١٥١).

٧٨٤ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام، (٤٦) باب في الصائم إذا أكل عنده، حديث رقم (١٤٧).

٧٨٥ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ الأنْصَارِيَّةِ «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا فقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فقالَ: كُلِي، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَى يَفْرُغُوا» ورُبَّمَا قالَ «حَتَّى يَشْبَعُوا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧٨٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ حتَّى «يَفْرُغُوا أَو يَشْبَعُوا».

قال أبو عيسى: وأُم عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأنْصَارِيِّ.

٦٨ ـ بابُ ما جَاءَ في قَضَاء الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصلاةِ (ت: ٦٨)

٧٨٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عِليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدَةَ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالت «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ أَيْضاً. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلاَفاً في أنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضي الصَّلاةَ.

قال أبو عيسى: وعُبَيْدَةُ هُوَ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ ويُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

---

٧٨٥ ـ انظر الحديث رقم (٧٨٤).

٧٨٦ ـ انظر الحديث رقم (٧٨٤).

٧٨٧ ـ أخرجه البخاري في: (٦) كتاب الحيض (٢٠) باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (٢٢٢). ومسلم في (٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة، حديث (٦٧ ـ ٦٩).

٦٩ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ للصَّائِمِ (ت: ٦٩)

٧٨٨ ـ **حدثنا** عبدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ وأَبُو عَمَّارٍ، قالاَ: حدثنا يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ قالَ: حَدَّثَني إسماعيلُ بنُ كثِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أبيهِ قالَ: **«قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْني عنِ الوُضُوءِ قالَ: «أَسْبِغ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ للِصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذلكَ يُفْطِرهُ، وفي الحديثِ ما يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

٧٠ ـ بابُ ما جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فلا يَصُومُ إلاَّ بإِذْنِهِمْ (ت: ٧٠)

٧٨٩ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ **«مَنْ نَزَلَ على قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بإِذْنِهِمْ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، لا نَعْرِفُ أحداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وقد رَوَى مُوسى بنِ دَاوُدَ عَنْ أبي بَكْرٍ المَدِيني عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ هذا.

قالَ أبو عيسى: وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيْضاً. أَبُو بَكْرٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحَديثِ. وأبو بَكْرٍ المَدِينِيّ الذي رَوَى عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله اسْمُهُ: الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هذَا وأَقْدَمُ.

---

٧٨٨ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٤) كتاب الصوم (٢٧) باب السواك للصائم، حديث رقم (٢٣٦٦). والنسائي في: (١) كتاب الطهارة (٧١) باب المبالغة في الاستنشاق.

٧٨٩ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٥٤): باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم، حديث رقم (١٧٦٣).

٧١ ـ بابُ ما جَاءَ في الاْعتِكافِ (ت: ٧١)

٧٩٠ ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقُ أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ الله».

قَالَ: وفي البابِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وأبي لَيْلَى وأبِي سَعِيدٍ وأنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩١ ـ حدثنا هَنَّادُ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن يَحْيى بنِ سَعيدٍ، عنْ عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أنْ يَعتَكِفَ صَلّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعتَكَفِهِ».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عن عَمْرةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

رَوَاهُ مالِكٌ وغَيْرُ واحِدٍ عن يَحيى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ الأوْزَاعِيُّ عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ عن يَحْيى بن سعيدٍ عن عَمْرةَ عن عائِشَةَ.

والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعْضِ أَهلِ العلمِ يقُولُونَ: إذَا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَعتكِفَ صلّى الفَجْرَ ثم دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ. وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ وإسحاقَ بنِ إبراهِيمَ. وقالَ بَعْضُهُمْ إذَا أرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لهُ الشمسُ منَ اللّيْلَةِ التي تُرِيدُ أنْ يَعتكِفَ فيها مِنَ الغَدِ، وقد قَعَدَ في مُعْتَكَفِه وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالِك بنِ أنسٍ.

---

٧٩٠ ـ أخرجه البخاري في: (٣٣) كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث رقم (١٠٢٩). ومسلم في: (١٤) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (٥).

٧٩١ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الاعتكاف (٧) باب الأخبية في المسجد، حديث رقم (١٠٢٩). ومسلم في: (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم (٦).

٧٢ ـ بابُ ما جَاءَ في لَيْلَةِ القَدْرِ (ت: ٧٢)

٧٩٢ ـ حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ وَيَقُولُ تَحرَّوْا ليْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوَاخِرِ من رَمضَانَ».

وفي البابِ، عن عُمَرَ، وأُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ، وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وجابِرِ بنِ عبدِ الله، وابنِ عُمَرَ، والفَلَتَانِ بنِ عاصِمٍ، وأَنَسٍ، وأبي سَعيدٍ، وعبدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، وأبي بَكْرَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وبِلاَلٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَوْلُها: يُجاوِرُ يَعْني يعْتَكِفُ وأَكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ «التَمِسُوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ في كلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في لَيْلَةِ القَدْرِ، أَنَّها لَيْلَةُ إحْدى وعِشْرينَ، وليْلَةُ ثلاثٍ وعِشْرينَ، وخَمْسٍ وعِشْرينَ، وسَبْعٍ وعِشْرينَ، وتِسْعٍ وعِشْرينَ، وآخِرُ ليْلَةٍ منْ رَمضانَ.

قال أبو عيسى: قالَ الشافِعيُّ: كأَنَّ هذا عِنْدي والله أعلَمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يجيبُ على نَحْوِ ما يُسْأَلُ عنه. يُقالُ لهُ: نَلْتَمِسُها في لَيْلَةِ كذَا فيقُولُ: «إلْتَمِسُوها في لَيْلَةِ كذَا».

قالَ الشافعيُّ: وأَقْوَى الرِّوَاياتِ عِنْدَي فيها لَيْلَةُ إحْدى وعِشْرينَ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن أُبَيٍّ بنِ كعْبٍ أنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أنَّها لَيْلَةُ سبْعٍ وعِشْرينَ ويقُولُ: أخبرَنَا رسولُ الله ﷺ بِعلاَمَتِها فعَدَدْنا وحَفِظْنا.

---

٧٩٢ ـ أخرجه البخاري في: (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، حديث رقم (١٠٢٥). ومسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ـ حديث (٢١٩).

ورُوِيَ عن أبي قِلَابَةَ أنَّهُ قال: لَيلةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ في العَشْرِ الأواخِرِ، أخبرنا بذلكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ بهذا.

٧٩٣ ـ **حدثنا** واصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى الكُوفِيُّ، حدثنا أبُو بكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ قالَ: قُلْتُ لأُبيِّ بنِ كَعْبٍ: أنَّى عَلِمْتَ، أبا المُنْذِرِ! أنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ؟ قال: بَلى، أخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ «أنها ليلةٌ، صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ». فَعدَدْنا وحَفِظْنا والله لَقَدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّها في رَمَضانَ، وأنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، ولكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فتَتَّكِلُوا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩٤ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال: حَدَّثَني أبي قالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أبي بكْرَةَ فقالَ: ما أنا بمُلْتَمِسُها، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، إلاّ في العَشْرِ الأواخِرِ، فإنِّي سَمِعْتُهُ يقُولُ: «التَمِسُوها في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أوْ سَبْعٍ يَبْقيْنَ، أوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أوْ ثَلاثٍ، أوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». قالَ: وكانَ أبو بكْرَةَ يُصَلِّي في العِشْرينَ منْ رَمَضانَ كَصَلاتِه في سائِرِ السَّنَةِ، فإذَا دَخلَ العَشْرُ اجْتَهدَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣ ـ بابٌ مِنْهُ (ت: ٧٣)

٧٩٥ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم، عن عليٍّ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمَضانَ».

---

٧٩٣ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، حديث رقم (٢٢٠). وأبو داود في (٦) كتاب شهر رمضان (٢) باب في ليلة القدر، حديث (١٣٧٨).

٧٩٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٧٩٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ زِيادٍ، عن الحَسنِ بنِ عُبَيْدِ الله عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأواخِرِ ما لا يَجْتَهدُ في غَيْرِها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّوْمِ في الشِّتَاءِ (ت: ٧٤)

٧٩٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ، حدثنا يَحيى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا سُفْيانُ عَنْ أبي إسحاقَ، عن نُمَيرِ بنِ غَرِيبٍ عن عامِرِ بنِ مَسْعُودٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرسلٌ. عامِرُ بنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النبيَّ ﷺ وهُوَ والِدُ إبراهيمَ بنِ عامِرٍ القُرَشيِّ الَّذِي روَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ.

٧٥ ـ بابُ ما جَاءَ ﴿وعلى الذينَ يُطيقُونَهُ﴾ (ت: ٧٥)

٧٩٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا بكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بن عبدِ الله بنِ الأشج، عن يَزيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، عن سلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وعلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكينٍ﴾ كانَ مَنْ أرادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ، حتى نَزَلَتَ الآيَةُ التي بَعْدَها فَنَسَخَتْها.

---

٧٩٦ ـ أخرجه مسلم في: (١٤) كتاب الاعتكاف (٣) باب الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، حديث رقم (٨).

٧٩٧ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وقوله: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء» لوجود الثواب بدون تعب كثير من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم.

٧٩٨ ـ أخرجه البخاري في: (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة (٢٦) باب من شهد منكم الشهر فليصمه، حديث (١٩٧١). ومسلم في (٣) كتاب الصيام (٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ حديث (١٤٩ و ١٥٠).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ويَزيدُ هُوَ ابنُ أبي عُبَيْد مَوْلَى سلَمةَ بنِ الأكْوَعِ.

٧٦ ـ بابُ مَنْ أكلَ ثمَّ خَرَجَ يُريدُ سَفراً (ت: ٧٦)

٧٩٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قالَ: حدثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ قال: «أتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ في رمَضَانَ وهُوَ يُريدُ سَفَراً وقد رُحِلَتْ لهُ راحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعا بِطَعامٍ فأَكلَ فقُلْتُ لهُ: سُنَّةٌ؟ فقالَ: سُنَّةٌ، ثمَّ رَكِبَ».

٨٠٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ إسماعيلَ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَم، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، قال: حَدَّثَني محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بنِ كَعْبٍ قال: «أتَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ في رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ومحمدُ بنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابنُ أَبي كَثِيرٍ، مَدِينيٌّ ثِقَةٌ، وهُو أخُو إسماعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ وعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، هُوَ ابنُ نَجيحٍ، والِدُ عليِّ بنِ المَدِينيِّ. وكانَ يَحْيى بنُ مُعِين يُضَعِّفُهُ.

وقد ذَهَبَ بعْضُ أهْلِ العِلمِ إلى هذا الحَديثِ وقالوا: لِلْمُسافِرِ أَنْ يُفْطِرَ في بَيْتِهِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ، وليْس لهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدارِ المَدِينَةِ أوِ القَرْيَةِ، وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ الحنظلي.

٧٧ ـ بابُ ما جاءَ في تُحْفَةِ الصَّائِمِ (ت: ٧٧)

٨٠١ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيةَ عن سعدِ بنِ طَرِيفٍ عن

---

٧٩٩ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي. وفي الحديث دليل لمن قال: إنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

٨٠٠ ـ انظر الحديث رقم (٧٩٩).

٨٠١ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

عُمَيْرِ بنِ مأْمُونٍ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ: قال رَسولُ الله ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ ليْسَ إسْنَادُهُ بذاكَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَعْدِ بنِ طَريف. وسَعْدُ بن طريف يُضَعَّفُ ويُقَالُ عُمَيْرُ بنُ مأْمُومٍ أَيْضاً.

٧٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الفِطْرِ والأضْحَى مَتى يكُونُ (ت: ٧٨)

٨٠٢ ـ **حدثنا** يَحْيى بنُ موسى، حدثنا يَحْيى بنُ اليَمانِ، عن مَعْمَرٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

قال أبو عيسى: سأَلْتُ محمداً قُلْتُ لهُ: محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمعَ مِنْ عَائشةَ؟ قال: نَعَمْ، يقُولُ في حَديثِهِ: سَمِعْتُ عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوجهِ.

٧٩ ـ بابُ ما جَاءَ في الإعْتِكافِ إذا خَرَجَ مِنْهُ (ت: ٧٩)

٨٠٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابنُ أبي عَدِي قال: أنْبأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتكِفُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضانَ، فَلَمْ يَعتَكِفْ عاماً. فلمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعتكَفَ عِشْرِينَ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صَحيحٌ مِنْ حديث أَنَسٍ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العلم في المُعْتكِفِ إذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ على ما نَوَى، فقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلم إذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عليهِ القَضَاءُ، واحْتَجُّوا بالحَدِيثِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ فاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

---

٨٠٢ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٩) باب ما جاء في شهري العيد، الحديث (١٦٦٠) والمعنى أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

٨٠٣ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَو شَيْءٌ أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ وكانَ مُتَطَوِّعاً فَخَرَجَ فَلَيْسَ عليهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ، إلاَّ أنْ يُحبَّ ذلكَ اخْتِيَاراً مِنْهُ ولا يَجِبُ ذلكَ عليهِ». وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أن لا تَدْخُلَ فيهِ، فإذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إلاَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ. وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

٨٠ ـ بابُ المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لَحاجَتِهِ أَمْ لا؟ (ت: ٨٠)

٨٠٤ ـ **حدثنا** أَبو مُصْعَبٍ المدني قِرَاءَةً، عن مَالِكِ بنِ أَنَس، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أَنها قالَتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحاجَةِ الإنْسَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَس عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عَمرةَ عن عَائِشَةَ والصَّحِيحُ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ. هَكَذا رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ.

٨٠٥ ـ **حدثنا** بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أن لا يخرجَ من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وأجمعوا على هذا أنه يخرج لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ للغَائِطِ والبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في عِيَادَةِ المريضِ وشُهُودِ الجُمُعَةِ والجَنَازَةِ للمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ المريضَ ويُشَيِّعَ الجَنَازَةَ ويَشْهَدَ الجُمُعَةَ إذا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وهوُ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ

٨٠٤ ـ أخرجه البخاري في: (٦) كتاب الحيض (٢) باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث (٢١٠) ومسلم في: (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... الخ، حديث رقم (٦ و ٧).

المُبَارك، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هذا ورَأوْا للمُعْتَكِفِ إذَا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ، أنْ لا يَعْتَكِفَ إلاَّ في المَسْجِدِ الجَامِعِ، لأنَّهُم كَرِهُوا لَهُ الخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إلى الجُمُعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فقالوا: لا يَعْتَكِفُ إلاَّ في المَسْجِدِ الجَامِعِ حتَّى لا يَحْتَاجَ إلى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قضاءِ حاجَةِ الإنسانِ، لأن خروجه لِغَيْرِ قَضَاءِ حاجةِ الإنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ للاعتِكَافِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وقالَ أحمدُ: لاَ يَعُودُ المَرِيضَ ولاَ يَتْبَعُ الجَنَازَةَ على حَدِيثِ عَائِشَةَ. وقال إسحاقُ: إنِ اشْتَرَطَ ذلكَ فَلَهُ أنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ ويَعُودَ المَرِيضَ.

٨١ ـ بابُ ما جَاءَ في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (ت: ٨١)

٨٠٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ، عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أَبي ذَرٍّ قال: «صُمْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السَّادِسَةِ وقَامَ بِنَا في الخَامِسَةِ حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا يا رسولَ الله لو نفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حتى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشهْرِ، وصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ، قُلْتُ لَهُ: ومَا الفَلاَحُ؟ قالَ: السُّحورُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، والعَمَلُ على هذَا عِنْدَهُمْ بالمَدِينَةِ.

---

٨٠٦ ـ أخرجه النسائي في: (١٣) كتاب السهو (١٠٣) باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف. وابن ماجة في: (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث (١٣٢٧).

وأَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ على ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ وعُمَر وغَيْرِهِمَا مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعيِّ رحمه الله.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: وهَكَذَا أدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وقال أحْمَدُ: رُوِيَ في هَذَا ألْوانٌ لم يَقْضِ فيهِ بَشيءٍ وقال إسْحَاقُ: بل نخْتَارُ إحْدَى وأرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى ما رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

واخْتَارَ ابنُ المُبارَكِ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ الصَّلاةَ مَعَ الإمَامِ في شَهْرِ رَمَضَانَ.

واخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إذَا كَانَ قَارِئاً. وفي البابِ عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس.

٨٢ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً (ت: ٨٢)

٨٠٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدُ الرَّحِيم بنُ سُلَيمانَ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمَانَ عن عَطاءٍ عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صائِماً كانَ لهُ مثْلُ أجرِهِ غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شيءٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٣ ـ بابُ التَّرْغيبِ في قِيَامِ شهرِ رَمَضانَ وما جَاءَ فِيهِ مِنْ الفَضْلِ (ت: ٨٣)

٨٠٨ ـ **حدثنا** عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمرٌ عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيَامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يأمُرَهُمْ بِعزِيمةٍ ويقول: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

---

٨٠٧ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٧) كتاب الصيام (٤٥) باب في ثواب من فطر صائماً، حديث رقم (١٧٤٦).

٨٠٨ ـ أخرجه مسلم في: (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، حديث (١٧٤). وأبو داود في: (٦) كتاب رمضان (١) باب في قيام شهر رمضان، حديث (١٣٧١).

فَتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمْرُ علَى ذلِكَ ثُمَّ كانَ الأمرُ كَذَلِكَ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ وصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَر بنِ الخَطابِ علَى ذلِكَ.

وفي البابِ عنْ عائِشَةَ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ كتاب الحج(*)

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاءَ في حُرْمَةِ مَكَّةَ (ت: ١)

٨٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أنهُ قالَ لعَمْروِ بنِ سَعِيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ: «إيذَنْ لي أيهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسولُ الله ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بهِ، إنهُ حَمِدَ الله وأثنَى عليهِ ثُمَّ قالَ: «إنَّ مَكةَ حَرَّمَهَا الله تعالى ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، ولا يَحِلُّ لامرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بهَا دماً أو يَعْضِدَ بهَا شَجَرَةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لهُ: إنَّ الله أذِنَ لرسولهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وإنما أَذِنَ لي فيهَا سَاعةً مِنْ نَهَارٍ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمْسِ ولْيُبَلِّغْ، الشَّاهِدُ

(*) أصل الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح الحاء ويكسرها. ونقل الطبري: أن الكسر لغة أهل نجد. ونقل أيضاً أن الفتح، الاسم، والكسر، المصدر. وقيل عكسه. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وفي وقت ابتداء فرضه اختلاف، فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنة، فالجمهور على أنها سنة ست.

وقوله: عمرو بن سعيد هو أبي العاصي بن سعيد بن العاص أو ابن أمية القرشي الأموي ويعرف بالأشدق وليست له صحبة ولا هو من التابعين، وكان والي يزيد بن معاوية على المدينة.

وقوله: «يبعث البعوث إلى مكة» أي الجنود لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع عن مبايعة يزيد واعتصم بالحرم، ويسمى عائذ البيت. وفي النهاية: نهى أن يُعْضَدَ شجرها، أي يقطع. يقال: عَضَدْتُ الشجر أعْضِدُهُ عَضْداً. والعَضَدُ، بالتحريك، المعضود.

«ترخص» في اللسان: رُخِّصَ له في كذا، ترخيصاً فَتَرَخَّصَ هو فيه، أي لم يستقصِ.

الغَائبَ». فَقِيلَ لأبي شُرَيح: ما قالَ لكَ عَمروُ بنُ سَعيدٍ؟ قالَ أنَا أَعْلَمُ مِنكَ بِذَلِكَ يا أبا شُرَيحٍ! إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَارّاً بِدَمٍ ولا فَارّاً بخَرْبَةٍ[1].

قال أبو عيسى: ويُرْوَى ولا فارّاً بِخَزْيةٍ. قالَ: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي شُرَيح حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو شُرَيْح الخُزَاعِيُّ اسمُهُ: خُوَيلِدُ بنُ عَمْروٍ هو العَدَوِيُّ الكَعْبِيُّ ومَعْنَى قَوْلِهِ: ولا فاراً بِخَرْبَةٍ يَعْنِي جِنَايَةٍ، يقولُ منْ جَنَى جِنَايَةٍ أوْ أَصَابَ دَماً ثم جَاءَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يُقَامُ عَليهِ الحَدُّ.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ في ثَوابِ الحَجِّ والعُمرةِ (ت: ٢)

٨١٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأبو سَعِيدِ الأشَجُّ، قالا: حدثنا أبو خَالِدِ الأحْمَرُ، عنْ عَمْروِ بنِ قَيْسٍ عنْ عَاصِمٍ عنْ شَقِيقٍ عنْ عبدِ الله قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإنهُما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذهَبِ والفِضةِ ولَيْسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوابٌ إلَّا الجَنَّةَ».

قالَ: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وعامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ حُبشيٍّ وأمِّ سَلَمَةَ وجَابِرٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

---

(١) «لا يُعِيذُ عاصياً»: أي لا يجيزه ولا يعصمه، أراد به عبد الله بن الزبير.
«ولا فاراً بدم» أي لا يُعيذُ الحرم هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.
«ولا فاراً بخَرْبَةٍ» هي بفتح الخاء وإسكان الراء. هذا هو المشهور. وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هي الفساد في الدين. من (الخارب)، وهو اللص المفسد في الأرض.

٨١٠ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب مناسك الحج (٦) باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة. والكِيرُ: قال في النهاية: الكير؛ بالكسر، كير الحدَّاد. وهو المبنى من الطين، وقيل: الزِّقُّ الذي ينفخ به النار، والمبنى: الكور و «خبث الحديد والفضة الذهب» أي وسخها.

٨١١ـ حدثنا ابنُ أبي عُمَر، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ منصُورٍ عن أبي حَازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وهُو الأشْجَعِيُّ واسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ.

٣ ـ بابُ ما جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الحَجِّ (ت: ٣)

٨١٢ـ حدثنا محمدُ بنُ يَحْيى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، حدثنا هِلاَلُ بنُ عبدِالله، مَوْلَى رَبيعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مسْلِمٍ البَاهِليُّ، حدثنا أبو إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ الله وَلَمْ يَحِجَّ فلاَ عَلَيْهِ أَنْ يمُوت يَهُودِيّاً أو نَصْرَانِيًّا، وذَلِكَ أَنَّ الله يقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ وهلالُ بنُ عبدِ الله مَجْهُولٌ، والحَارِثُ يُضَعَّفُ في الحَديثِ.

٤ ـ بابُ ما جَاءَ في إيجابِ الحَجِّ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ (ت: ٤)

٨١٣ ـ حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ عن مُحمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ عُمَر: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَ: يا رسولَ الله ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قال الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

٨١١ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٤) باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (٨١٠). ومسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤٣٨).

٨١٢ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وقوله: «فلا عليه...» أي في أن يموت «يهودياً أو نصرانياً» في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان إن اعتقد الوجوب. ووجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما مَن ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره. والآية: ٩٧ من سورة آل عمران.

٨١٣ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٦) باب ما يوجب الحج، حديث رقم (٢٨٩٦).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زاداً وراحِلَةً وَجَبَ عليهِ الحَجُّ.

وإبراهيمُ بنُ يزيدَ هُوَ الخوزِيُّ، المَكِّيُّ قد تكلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ قبلِ حِفْظِهِ.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟ (ت: ٥)

٨١٤ ـ **حدثنا** أَبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَان كوفي عن عَليِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى عن أبيهِ عن أبي البَخْتَرِيِّ عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً﴾ قالُوا: «يا رسولَ الله أَفِي كلِّ عامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالوا: يا رسولَ الله في كلِّ عَامٍ؟ قالَ «لا، وَلَوْ قُلْتُ نَعمْ لَوَجَبَتْ فأَنْزَلَ الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُوءْكُمْ﴾».

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ واسْمُ أبي البَخْتَرِيِّ: سعيدُ بنُ أَبي عِمْرَانَ وهُوَ سَعيدُ بنُ فَيْرُوزَ.

٦ ـ باب ما جَاءَ كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟ (ت: ٦)

٨١٥ ـ **حدثنا** عَبدُ الله بنُ أَبي زِيادٍ الكوفي، حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عن سُفْيَانَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ، عن أبيهِ عن جَابرِ بنِ عبدِ الله «أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وحَجَّةً بَعْدَمَا هاجَرَ مَعهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثلاثاً وستِّينَ بَدَنَةً وجاءَ عليٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فيها جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ في أَنْفِه بُرَةٌ منْ فِضَّةٍ فَنَحرَها فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَشَرِبَ منْ مَرَقِها».

---

٨١٤ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٢) باب فرض الحج، حديث (٢٨٨٣). والآية: ١٠١ من سورة المائدة.

٨١٥ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ حديث رقم (٣٠٧٦).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ سُفْيانَ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَديثِ زَيْدِ بنِ حَبَّابٍ ورَأيْتُ عَبْدَ الله بنَ عبدِ الرحمٰنِ رَوَى هذا الحَديثَ في كُتُبِهِ عن عَبْدِ الله بنِ أبي زِيادٍ.

قال: وسألْتُ مُحمداً عن هذا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ عن جَعْفَرٍ عن أبيهِ عن جابِرٍ عنِ النبيِّ ﷺ، ورَأَيْتُهُ لا يَعُدُّ هذا الحَديثَ مَحْفُوظاً وقال: إنَّمَا يُرْوَى عنِ الثَّوْرِيِّ عن أبي إسْحاقَ عن مُجَاهِدٍ مرسلاً.

٨١٦ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ قال: قُلْتُ لأنَسِ بنِ مالِكٍ: «كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟ قالَ حَجَّة وَاحِدَةً. واعْتَمرَ أرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ في ذِي القَعْدَةِ وعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ وعُمْرَةٌ مع حَجَّتِهِ وعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ أبو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ هو جَليلٌ ثِقَةٌ وثَّقَهُ يَحْيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ.

٧ ـ بابُ ماجَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ (ت: ٧)

٨١٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا دَاوُد بن عبد الرَّحْمٰنِ العطَّارِ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ وعُمْرَةَ الثَّانيَةِ منْ قابِلٍ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ في ذِي القَعْدَةِ وعُمْرةَ الثَّالِثَةِ منَ الجِعْرَانَةِ والرَّابِعَةَ التي مَعَ حَجَّتِهِ».

قال: وفي البابِ عن أنَسٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَر.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ هذا

---

٨١٦ ـ أخرجه البخاري في: (٢٦) كتاب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم (٩٠٩). ومسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث (٢١٧).

٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١) كتاب المناسك (٧٩) كتاب العمرة، حديث (١٩٩٣) وابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٥٠) باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (٣٠٠٣).

الحَديثَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حدثنا بِذَلِكَ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ المَخْزُومِيُّ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عنِ النبيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨ ـ بابُ ما جَاءَ في أيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النبيُّ ﷺ (ت: ٨)

٨١٨ ـ **حدثنا** ابنُ أَبي عُمَر، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ عنْ أبيهِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ: «لَمَّا أَرادَ النبيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ في النَّاسِ فاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ».

[قال]: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨١٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ عنْ مُوسى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: «البَيْدَاءُ التي تَكْذِبُونَ فيهَا على رسولِ الله ﷺ، والله مَا أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلاّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجْرةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ ما جَاءَ مَتى أَحْرَمَ النبيُّ ﷺ؟ (ت: ٩)

٨٢٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ حدثنا عبدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عنْ خُصَيْفٍ عن سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ».

---

٨١٨ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٨١٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٢٠) باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، حديث (٨١٩). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث (٢٣ و ٢٤).

٨٢٠ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (٥٦) باب العمل في الإهلال.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُ أَحَداً رواهُ غيرَ عبدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ وهُوَ الَّذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أنْ يُحرِمَ الرّجُلُ في دُبُرِ الصَّلاةِ.

١٠ ـ بابُ ما جاءَ في إفْرَادِ الحَجِّ (ت: ١٠)

٨٢١ ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ قِراءَةً عن مالِكِ بنِ أنَسٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عنْ عائِشَةَ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ».

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحَجَّ، وأفرَدَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ. حدثنا بِذَلكَ قُتَيْبةُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ الصَّائِغُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ بهذَا.

قال أبو عيسى: وقال الثَّوْرِيُّ: إنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحسنٌ، وإنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وإنْ تمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقال الشَّافعيُّ: مِثْلَهُ، وقالَ: أَحَبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثمَّ القِرَانُ.

١١ ـ بابُ ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ (ت: ١١)

٨٢٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ».

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ.

٨٢١ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١٢٢) وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٢٣) باب في إفراد الحج، حديث (١٧٧٧).

٨٢٢ـ أخرجه البخاري في: (٦٤) كتاب المغازي (٦١) باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (١٩٣٨ و ١٩٣٩). ومسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١٨٥ و ١٨٦).

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذَهبَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ إلى هذَا، واخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ.

١٢ ـ بابُ مَا جاءَ في التَّمَتُّعِ (ت: ١٢)

٨٢٣ ـ **حدثنا** أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الله بْنُ إدْرِيسَ عنْ لَيْثٍ عنْ طَاوُسٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنهُ مُعَاوِيَةُ».

٨٢٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عَنْ مالِكِ بنِ أنَسٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن مُحمدِ بنِ عبدِ الله بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمعَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ وهُما يَذْكُرَان التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فقال الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إلاَّ مَنْ جَهِلَ أمْرَ الله تعالى فقالَ سَعْدٌ: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أَخِي. فقال الضَّحَّاكُ: فإنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذلكَ. فقالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَها رسولُ الله ﷺ وصَنَعْنَاها مَعَهُ».

قال: هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٨٢٥ ـ **حدثنا** عبدُ بنِ حُمَيدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهيمَ بنُ سَعْدٍ أخبرنا أبي، عَنْ صَالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ سَالِمَ بنَ عبدِ الله حَدَّثَهُ أنهُ سَمعَ رَجُلاً منْ أَهْلِ الشَّامِ وهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ عنْ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فقالَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ. فقالَ الشَّامِيُّ إنَّ أبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فقالَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ أبي نَهَى عَنْهَا وصَنَعَهَا رسولُ الله ﷺ: أَأَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أمْ أمْرُ رسولِ الله ﷺ؟ فقالَ الرَّجُلُ: بَلْ أمْرُ رسولِ الله ﷺ. فقالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رسولُ الله ﷺ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٨٢٣ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (٥٠) باب التمتع.

٨٢٤ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (٥٠) باب التمتع.

٨٢٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

قال: وفي البَابِ عن عليٍّ وعُثْمَانَ وجَابرٍ وسَعْدٍ وأسْمَاءَ ابنةِ أبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ واخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العلم مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ. والتَّمتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بعمرةٍ في أشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يُقِيم حَتَّى يَحِجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وعَليهِ دَمُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فإن لَمْ يَجِدْ صَامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذَا رَجعَ إلى أهْلِهِ. ويُسْتَحَبُّ للمُتَمتِّعِ إذَا صَامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ أنْ يَصُومَ في العَشْرِ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فإنْ لَمْ يَصُمْ في العَشْرِ صَامَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ في قَوْلِ بَعْضِ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُم ابنُ عُمَرَ وعائِشَةَ وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ لا يَصُومُ أيَّامَ التَّشْرِيقِ وهُوَ قَوْلُ أهلِ الكُوفَةِ.

قال أبو عيسى: وأهلُ الحديثِ يَخْتَارُونَ التَّمتُّعَ بالعُمْرَةِ في الحَجِّ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاقَ.

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ في التَّلْبِيَةِ (ت: ١٣)

٨٢٦ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيع، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ عنْ أيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كانت تَلْبِيَةُ النبيِّ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»**.

قال: وفِي البابِ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وَعَائِشَةِ وابنِ عَبَّاسٍ وأبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ

---

٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٢٦) باب التلبية، حديث رقم (٨١٨) وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم (١٩).

وأَحمدَ وإِسحاقَ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: فإِنْ زَادَ زَايدٌ في التَّلْبِيةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلاَ بأسَ إنْشاءَ الله، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيةِ رسولِ الله ﷺ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وإِنَّما قُلْنا لاَ بَأْس بِزِيادَةِ تَعْظِيمِ الله فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنْ ابنِ عُمَرَ وهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عنْ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ زَادَ ابنُ عُمَرَ في تَلْبِيَتِه مِنْ قبلِه: «لَبَّيْكَ والرُّغْبَى إِلَيْكَ والعَمَلُ».

٨٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ: أَهَلَّ فانْطَلَقَ يُهِلُّ يقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» قالَ وكانَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ يقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رسولِ الله ﷺ: وكانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ في أثر تَلْبِيَةِ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، والرغباءُ إِلَيْكَ والعملُ».

قال هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ (ت: ١٤)

٨٢٨ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ رَافِعٍ حدثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ ح، وحدثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أَبي فُدَيكٍ، عَن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عَنْ مُحمد بنِ المنكَدِرِ، عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أفضَلُ؟ قالَ «العَجُّ والثَّجُّ».

٨٢٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيةَ، عنْ أبي

---

٨٢٧ ـ أخرجه البخاري في: (٧٧) كتاب اللباس (٦٩) باب التلبيد، حديث رقم (٨١٨) وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث (٢٠ و ٢١). وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٢٦) باب كيف التلبية، حديث (١٨١٢).

٨٢٨ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (١٥) باب التلبية، حديث (٢٩٢٤) ومعنى الحديث استيعاب جميع أعمال الحج من الأركان والمندوبات من رفع الصوت بالتلبية إن سيلان دماء الهدي أو الأضاحي.

٨٢٩ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (١٥) باب التلبية، حديث (٢٩٢١).

حَازِمٍ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلاَّ لبّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا».

٨٠٠ـ حدثنا الحَسنُ بنَ مُحمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وعبدِ الرحمٰنِ بنُ الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِيّ قالا: حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عنْ أبي حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عنْ النبيِّ ﷺ نَحوَ حَديثِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ.

قال: وفي البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبِي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي فُدَيْكٍ عنْ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ ومُحَمدُ بنُ المنْكَدِرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَربوعٍ، وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عنْ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَربوعٍ، عنْ أبيهِ غَيْرَ هذَا الحَديثِ، وَرَوَى أبُو نَعيم الطَّحَّانُ ضِرَارُ بنُ صُرَدٍ هذَا الحدِيثَ، عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عنْ محمدِ بنِ المنْكَدِرِ، عنْ سَعِيدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرٍ عنْ النبيِّ ﷺ وأخطَأَ فِيه ضِرَارٌ.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ أَحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قالَ، في هَذَا الحَدِيثِ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عنْ ابن عبدِ الرحمنِ بنِ يَرْبوعٍ، عنْ أبيهِ فقَدْ أَخطَأَ.

قالَ: وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ: وذكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ عنْ ابنِ أبي فُدَيْكٍ فَقالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ قَدْ رَوَى غيرُهُ عنْ ابنِ أبي فُدَيْكٍ أيضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ فقالَ: لا شَيءَ إنمَا رَوَوْهُ عنْ ابنِ أبِي فُدَيكٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عنْ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمَنِ. ورَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرارَ بنَ صُرَدٍ وَالعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ والثَجُّ هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلْبيَةِ (ت: ١٥)

٨٣٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عنْ عبد الملِكِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فأمَرَني أنْ آمُرَ أصْحَابي أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالإهلاَلِ أوْ بالتَّلْبِيَةِ».

قال: وفي البابِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ خَلاَّدٍ عنْ أبيهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَديثَ عنْ خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ عَنْ النبيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ. والصَّحيحُ هُوَ خَلاَّدُ بنُ السَّائِبِ عنْ أبيهِ وهُوَ خَلاَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ خَلاَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الأنْصَارِيِّ عن أبيه.

١٦ ـ بابُ ما جاء في الاغتِسَالِ عِنْدَ الإحْرَامِ (ت: ١٦)

٨٣١ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ عَنْ ابنِ أبي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ «أنهُ رأَى النبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإهْلاَلِهِ واغْتَسَلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقَدْ استَحَبَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإحْرامِ وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١٧ ـ بابُ ما جَاءَ في مَوَاقِيتِ الإحرامِ لأَهْلِ الآفَاقِ (ت: ١٧)

٨٣٢ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عَنْ أيُوبَ عَنْ ابنِ

---

٨٣٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٢٦) باب كيف التلبية، حديث (١٨١٤) والنسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (٥٥) باب رفع الصوت بالإهلال.

٨٣١ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٨٣٢ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٨) باب ميقات أهل المدينة، حديث رقم (١١٢) وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١٣).

عُمَرَ أنَّ رَجُلاً قالَ: مِنْ أيْنَ نُهِلُّ يا رسولَ الله فقالَ: «يُهِلُّ أهلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وأهلُ الشَّامِ من الجُحفَةِ وأهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قال: ويقولون: وأهلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

قال: وفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ الله وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلى هذا عندَ أهلِ العلمِ.

٨٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ومحمد بن علي هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

١٨ ـ بابُ ما جَاءَ في مَا لَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ لبْسُهُ (ت: ١٨)

٨٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رسولَ الله ماذَا تأمُرُنَا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ في الحُرُمِ؟ فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تلبَسُوا القَمِيصَ، ولاَ السَّرَاويلاتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا العَمَائِمَ، ولا الخِفَافَ، إلاَّ أن يَكُونَ أحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، ولاَ الوَرْسُ، ولاَ تَتَنَقَّبْ [تنتقب] المَرأةُ الحَرامُ ولاَ تلبَسْ القُفَّازَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ عَليهِ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ.

---

٨٣٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٨) باب في المواقيت، حديث (١٧٤٠).

٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١١٣).
وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١ و ٢ و ٣).

١٩ ـ بابُ ما جَاءَ في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّيْنِ للمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ والنَّعْلَيْنِ (ت: ١٩)

٨٣٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا أيُّوبُ، حدثنا عَمْرُوُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْد، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المحرِمُ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وإذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

.... ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرٍو ونحوَهُ.

قال: وفي البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ قَالوا: إذَا لَمْ يَجِدْ المُحْرِمُ الإزَارَ لَبِسَ السَّراويلَ وإذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ. وهو قَوْلُ أحمدَ وقالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنْ النبيِّ ﷺ: إذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ، وليَقْطَعهمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ وبه يقول مالك.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ في الذِي يُحْرِمُ وَعَلْيهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ (ت: ٢٠)

٨٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ إدْرِيسَ عنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ عنْ عَطَاءٍ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ: «رأى رسولُ الله ﷺ أَعْرابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فأمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَها».

---

٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في: (٧٧) كتاب اللباس (١٤) باب السراويل، حديث (٨٩٣) ومسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤).

٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (١٧) باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، حديث (٨١٨). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث (٦ ـ ٢١٠).

٨٣٧ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفيَانُ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عَطَاءٍ عنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عن أبيهِ عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بمعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ وفي الحَدِيثِ قصَّةٌ.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رواه قَتَادَةُ والحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وغَيْرُ واحِدٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وابنُ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أَبِيهِ عنْ النبيِّ ﷺ.

٢١ ـ بابُ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ (ت: ٢١)

٨٣٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا مَعْمَرٌ عنْ الزُهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ عائِشَةَ قَالَتْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ والعَقْربُ والغُرابُ والحُدَيَّا والكَلْبُ العقُورُ**».

قال: وفي البابِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وأَبي سَعيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديث عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٣٩ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ، عنْ ابنِ أبي نُعْمٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ عَنْ النَبيِّ ﷺ قالَ: «**يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي والكَلْبَ العَقُورَ والفَأْرَةَ والعَقْرَبَ والحَدَأَةَ والغُرَابَ**».

---

٨٣٧ ـ انظر الحديث السابق وقوله في الحديث قصة: روى البخاري عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟... فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في الحج».

٨٣٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (٩٢٦). ومسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٦٩).

٨٣٩ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٣٩) باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٨) وأخرجه ابن ماجة في (٢٥) كتاب المناسك، (٩١) باب ما يقتل المحرم، حديث (٣٠٨٩).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا المُحْرِم يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ والكَلْبَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبُعٍ عدَا عَلَى النَّاسِ أوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحرِمِ قَتْلُهُ.

٢٢ ـ بابُ ماجاءَ في الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ (ت: ٢٢)

٨٤٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن طَاوُسٍ وعَطَاءٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ».

قال: وفي البابِ عن أنسٍ وعبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ وقَالُوا: لا يَحْلِقُ شَعْراً. وقالَ مَالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ المُحرِمُ إلا من ضرورة، وقال سفيان الثوري والشافعي: لا بأس أن يحتجم المُحْرِمُ، ولاَ يَنْزِعُ شَعْراً.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ (ت: ٢٣)

٨٤١ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ. حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدثنا أيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قالَ: أَرَادَ ابنُ مَعْمَرٍ أنْ يُنكِحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إلى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ وهُوَ أَميرُ المَوسِم بمكة فأَتَيْتُهُ فقلتُ: إنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِح ابنَهُ فأحَبَّ أنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ فَقالَ: لاَ أُرَاهُ إلاَّ أَعْرَابِياً جَافِياً، إنَّ المُحْرِمَ لاَ يَنْكَحُ ولا يُنكِحُ أَو كَمَا قَالَ، ثم حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وفي البابِ عَنْ أبي رَافعٍ ومَيْمُونَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُثْمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ

---

٨٤٠ ـ أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١١) باب الحجامة للمحرم، حديث (٩٢٩) وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٨٧).

٨٤١ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث (٤١ ـ ٤٥). وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٣٨) باب المحرم يتزوج، حديث (١٨٤١ و ١٨٤٢).

بَعضِ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَليُّ بنُ أبي طَالِبٍ وابنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِه يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمدٌ وإِسحاقُ: لا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ وقالُوا: إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ باطِلٌ.

٨٤١ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرحمٰنِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي رَافِعٍ قال: «تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بَيْنَهُمَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ ولا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مالكُ بنُ أنسٍ عن رَبيعَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ، وَرَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلاً.

قال: ورَواهُ أَيْضاً سُلَيمانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قال أبو عيسى: ورُوِيَ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ قالتْ: «تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ وهُوَ حَلَالٌ» وَرَوَى بَعضهُمْ عَنْ يَزِيد بن الأصَم أن النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونَةَ وهُوَ حلالٌ ويزِيدُ بنُ الأَصَمِّ هُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

٢٤ - بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلك (ت: ٢٤)

٨٤٢ - حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ البصري، حدثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ».

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ.

---

(١) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.
(٢) أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم، حديث (٩٣١) ومسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث (٤٦ و ٤٧).

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ. وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَهْلُ الكُوفَةِ.

٨٤٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ».

٨٤٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا دَاوُدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ العَطَّارُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بنُ زَيْدٍ. واختَلَفُوا في تَزْوِيجِ النبيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها في طَرِيقِ مَكَّةَ، فقالَ بعضُهُمْ: تَزَوَّجَها حَلاَلاً وظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِها وهُوَ مُحْرِمٌ ثمَّ بَنى بِهَا وهُو حَلالٌ بِسَرِفَ في طَرِيقِ مَكَّةَ. وماتَتْ مَيْمُونَةُ بسَرِفَ حيثُ بَنَى بها رسولُ الله ﷺ ودُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٦ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ منصُورٍ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدثنا أبي قال: «سَمِعْتُ أبا فَزارَةَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ تزوّجها وهُوَ حَلاَلٌ وَبَنى بها حَلاَلاً. وماتتْ بَسَرِفَ ودفنّاها في الظُّلَّةِ التي بَنَى بِهَا فِيهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وَرَوَى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ عن يَزِيدَ بنِ الأصمِّ مُرْسَلاً أنَّ النبيَّ ﷺ تزوّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ.

---

٨٤٤ ـ انظر الحديث السابق.

٨٤٥ ـ انظر الحديث رقم (٨٤٢).

٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث (٤٨). وأبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٣٨) باب المحرم يتزوج؛ حديث (١٨٤٣).

٢٥ ـ بابُ ما جَاء في أكْلِ الصَّيْدِ للْمُحْرِمِ (ت: ٢٥)

٨٤٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ عن جَابِرٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «صَيْدُ البَرِّ لكُمْ حَلالٌ وأنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصَدْ لكُمْ».

قال: وفي البابِ عن أبي قَتادَةَ وطَلْحَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفَسّرٌ والمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَماعاً مِنْ جَابِرٍ. والعَمَلُ على هَذا عندَ بعضِ أهْلِ العلمِ، لا يَرَوْنَ بأكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بأساً إذا لم يَصْطَدْهُ أو يُصْطَدْ منْ أجْلِهِ.

قال الشَّافعيُّ هذا أحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ في هذا البابِ وأقْيَسُ. والعَمَلُ على هذا. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

٨٤٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن نافعٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، عن أبي قَتَادَةَ أنهُ كان مع النبيِّ ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طَريقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مع أصْحَابٍ لهُ مُحْرمينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فرَأَى حِماراً وحشياً فاستَوَى على فَرَسِهِ فَسَأَلَ أصْحَابَهُ أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا فسَألَهُمْ رُمْحهُ فأبَوْا عَليهِ فأَخَذَهُ فَشد على الحِمار فقَتَلَهُ فأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبى بَعْضُهُمْ فأدْرَكُوا النبيَّ ﷺ فسألُوهُ عن ذلكَ فقالَ: «إنَّما هيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

٨٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي قَتَادَةَ في حِمارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَديثِ أبي النَّضْرِ غَيْرَ أنَّ في حديثِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شيءٌ».

---

٨٤٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٤٠) باب لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥١) والنسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (٨١) باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

٨٤٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، حديث (٩٢٢). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٥٦).

٨٤٩ ـ انظر الحديث السابق.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦ - بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (ت: ٢٦)

٨٥٠ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أخْبَرَهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بهِ بالأبواءِ أو بوَدَّانَ فأهْدَى لهُ حِماراً وحْشِياً فردَّهُ عليهِ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ في وجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ قال: «إنَّهُ لَيْسَ بنا ردٌّ عليك ولكن حُرُمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد ذَهَبَ قَوْمٌ منْ أهْلِ العلمِ منْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيْرِهِم إلى هذا الحديثِ وكَرِهُوا أكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وقال الشَّافعيُّ إنَّما وجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنا إنَّما رَدَّهُ عَلَيْهِ لمَّا ظَنَّ أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ وتَرَكَهُ على التَّنَزهِ.

وقد رَوَى بَعْضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثَ وقال أُهْدِيَ لهُ لَحْمُ حِمارٍ وَحْشٍ وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وَزَيْدِ بنِ أرْقَمَ.

٢٧ - بابُ ما جَاءَ في صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحرِمِ (ت: ٢٧)

٨٥١ - **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدثنا وكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَة، عن أبي المُهَزِّمِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ منْ جَرادٍ فَجَعلْنَا نَضرِبُهُ بأَسْياطِنَا وعِصِيِّنا فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوهُ فإنَّهُ منْ صَيْدِ البَحْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ أبي المُهَزِّمِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ وقد تكَلَّمَ فيه شُعْبَةُ.

---

٨٥٠ - أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، حديث رقم (٩٢٣). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٥٠).

٨٥١ - أخرجه ابن ماجة في: (٢٨) كتاب الصيد (٩) باب صيد الحيتان والجراد(حديث رقم ٣٢٢٣).

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ منْ أهْلِ العلم لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرادَ فَيأكُلَ. ـ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أنَّ عليهِ صَدَقَةً إذا اصْطَادَهُ وأَكَلَهُ.

٢٨ ـ بابُ ما جاءَ في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِم (ت: ٢٨)

٨٥٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الله بن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ أبي عَمَّارٍ قال: «قُلْتُ لِجابرِ بنِ عبدِ الله: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال عليُّ بنُ المدينيِّ: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ رَوَى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ هذا الحديث فقالَ عنِ جابِرٍ عن عُمَرَ وحديثُ ابنُ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. والعملُ على هذا الحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ في المُحْرِمِ إذا أصابَ ضبُعاً أنَّ عَليهِ الجَزَاءَ.

٢٩ ـ بابُ ما جَاءَ في الاغتسالِ لدُخُولِ مَكَّةَ (ت: ٢٩)

٨٥٣ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ مُوسى حدثنا هارُونُ بنُ صَالِحٍ البلخيُّ حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمرَ قالَ: «اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ لدُخُولِ مَكَّةَ بفَخٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ والصَّحيحُ مَا رَوَى نافعٌ عَن ابنِ عُمرَ أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لدُخُولِ مَكَّةَ.

وبه يَقُولُ الشَّافعيُّ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسالُ لِدُخُولِ مَكةَ.

وعبدُ الرحمنِ بنُ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ ضَعَّفَهُ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعليُّ بنُ المَدِنيِّ وغَيْرُهُما ولا نَعْرِفُ هذا مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِه.

---

٨٥٢ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

٨٥٣ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي وقوله: (بفخ) بفخ: موضع قريب من مكة.

٣٠ - بابُ ما جاء في دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا وخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا (ت: ٣٠)

٨٥٤ - **حدثنا** أبو موسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت: «لَمَّا جاءَ النبيُّ ﷺ إلى مَكَّةَ دَخلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ - بابُ ما جَاءَ فِي دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَاراً (ت: ٣١)

٨٥٥ - **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عيسى، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا العُمَرِيُّ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ نَهاراً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٣٢ - بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليدينِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ (ت: ٣٢)

٨٥٦ - **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عيسى، حدثنا وَكِيعٌ حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قالَ: سُئِلَ جَابرُ بنُ عبدِ الله أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذَا رَأَى البَيْتَ؟ فقالَ: حَجَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟..

قال أبو عيسى: رَفْعُ اليدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ شُعْبَةَ عن أبي قَزَعَةَ. واسْمُ أبي قَزَعَةَ سُوَيْدُ بنُ حجير.

---

٨٥٤ - أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٤١) باب من أين يخرج من مكة؟ حديث رقم (٨٣٥). ومسلم في: (١٥) كتاب الحج حديث رقم (٢٢٤).

٨٥٥ - أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٢٦) باب دخول مكة، حديث (٢٩٤١).

٨٥٦ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي وقوله: «أفكُنَّا نفعله؟» الهمزة للإنكار وفي رواية داود: فلم يكن يفعله. وفي رواية النسائي: فلم نكن نفعله.

٣٣ ـ بابُ ما جَاء كَيْفَ الطَّوافُ (ت: ٣٣)

٨٥٧ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ قالَ: «لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحَجَر ثم مَضى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثلاثاً ومَشى أرْبَعاً ثم أَتَى المَقَامُ فقالَ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْن والمقام بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، ثم أَتَى الحَجَرَ بعدَ الرَكْعَتَيْن فاسْتَلَمَهُ ثم خَرَجَ إلى الصَّفا أَظُنُّهُ قالَ: ﴿إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابرٍ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهْلِ العلمِ.

٣٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الرَّمَلِ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ (ت: ٣٤)

٨٥٨ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ عن مالِكِ بنِ أنَسٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً ومَشَى أرْبعاً».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلمِ.

قال الشَّافِعِيُّ: إذا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْداً فَقَدْ أَسَاءَ ولا شَيء عَلَيْهِ، وإذا لم يَرْمُلْ في الأشْوَاطِ الثَّلاثَةِ لم يَرْمُلْ فيما بَقِيَ.

---

٨٥٧ ـ وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١٥٠). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٦٣) باب القول بعد ركعتي الطواف.

٨٥٨ ـ انظر الحديث السابق.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ: لَيْسَ على أهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ولا على من أَحْرَمَ منها.

٣٥ ـ بابُ ما جَاء في استلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمانيِّ دُونَ مَا سِوَاهُما (ت: ٣٥)

٨٥٩ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيانُ ومعْمَرٌ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن أَبي الطُّفَيْلِ قال كُنَّا مع ابنِ عبَّاس، ومُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلاَّ اسْتَلَمَهُ، فقالَ له ابنُ عبَّاس: «إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَسْتَسْلِمُ إلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، فقالَ مُعَاوَيَةُ: لَيْسَ شيءٌ مِنْ البَيْتِ مَهْجُوراً».

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ أنْ لا يُسْتَلَمَ إلاّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُكْنَ اليمَانِيَّ.

٣٦ ـ بابُ ما جَاءَ أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعاً (ت: ٣٦)

٨٦٠ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا قَبيصَةُ عنْ سُفْيانَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبدِ الحميدِ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ «طافَ بالبَيْتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ عن ابنِ جُرَيْجٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِهِ وهُوَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعَبْدُ الحَميدِ هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ عنِ ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ وهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ.

---

٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، حديث (٨٤٩).
وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٢٤٧).

٨٦٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٤٩) باب الاضطباع في الطواف، حديث رقم (١٨٨٣).
وابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٣٠) باب الاضطباع، حديث رقم (٢٩٥٤).

٣٧ ـ باب ما جاءَ في تَقْبِيل الحَجرِ (ت: ٣٧)

٨٦١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عنْ إبراهِيمَ عن عابِسِ بنِ رَبِيعَةَ قالَ: «رَأَيْتُ عُمَر بنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ويَقُولُ: إنِّي أُقَبِّلُكَ وأَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ، ولَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ».

قال: وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٦٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربيٍ، أن رجلاً سأل ابنَ عمَرَ عن استلام الحَجَر؟ فقال: رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَسْتَلِمهُ ويُقَبِّله، فقالَ الرَّجل: أَرَأَيْتَ إنْ غُلِبْتُ عَليه؟ أَرَأَيْتَ إن زُوحِمْتَ؟ فقَالَ ابن عمر؟ اجعل (أَرَأَيْتَ) باليَمَنِ. رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَلِمهُ ويُقَبِّلُهُ.

قال: وهٰذَا هو الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّاد بْنُ زَيْد، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكنَى أَبَا سَلَمَةَ سَمعَ مِنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ وَغَيرِ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ روى عنهُ سُفيان الثَّوري وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئمَّةِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْم يَسْتَحِبُّونَ تَقبيلَ الحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعي.

---

٨٦١ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٦٠) باب تقبيل الحجر، حديث (٨٤٣) وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٢٥١).

٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٦٠) باب تقبيل الحجر، حديث (٨٤٧) والنسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (١٥٥) باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

٣٨ ـ بابُ ما جاءَ أنَّهُ يُبْدَأُ بالصَّفَا قبْلَ المَرْوَةِ (ت: ٣٨)

* ٨٦٣ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمرَ، حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بالبَيْتِ سَبْعاً وأَتى المقامَ فقرأ ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾ فَصلّى خَلْفَ المقَامِ ثمَّ أَتى الحجَر فاسْتَلَمَهُ ثمَّ قالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بالصَّفَا وقَرَأَ: ﴿إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ منْ شَعَائِرِ اللهِ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّهُ يُبْدَأُ بالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ، فإنْ بَدَأَ بالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَيبْدَأُ بالصَّفَا.

واخْتَلَفَ أهلُ العلم في مَنْ طَافَ بالبَيْتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ، فقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حتَّى خَرجَ مِنْ مَكَّةَ فإنْ ذَكَرَ وهُوَ قَرِيبٌ منها رَجَعَ فَطافَ بيْنَ الصَّفَا والمروَةِ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْ حتَّى أتى بِلادَهُ أَجْزَأَهُ وعليهِ دَمٌ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رجعَ إلى بِلادِهِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قال: الطَّوَافُ بيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ واجِبٌ لا يَجُوزُ الحَجُّ إلاّ بِهِ.

٣٩ ـ بابُ ما جَاءَ في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ (ت: ٣٩)

٨٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «إنَّما سَعَى رسولُ اللهِ ﷺ بالبَيتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكينَ قُوَّتَهُ».

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وابنِ عمرَ وجابرٍ.

---

٨٦٣ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١٤٧). وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٥٦) باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٩٠٥).

٨٦٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٥٥) باب كيف كان بدء الرمل، حديث (٨٤٥). ومسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٢٤٠).

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهُوَ الَّذِي يَسْتحِبُّهُ أهْلُ العلمِ أنْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ فإنْ لَمْ يَسْعَ ومَشى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَأوْهُ جائِزاً.

٨٦٥ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عيسى، حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن كَثِيرِ ابنِ جُمْهَانَ قالَ: «رَأيْتُ ابنَ عُمرَ يَمْشي في المَسْعى فَقُلْتُ لَهُ أتَمْشِي في المَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ فقالَ لَئِنْ سَعيتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعي، وَلَئِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْشي وأَنَا شَيْخٌ كَبيرٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقدْ رَوَى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عُمَرَ نَحْوَه.

٤٠ ـ بابُ ما جَاءَ في الطَّوَافِ رَاكِباً (ت: ٤٠)

٨٦٦ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البصري، حدثنا عبدُ الْوَارِثِ وعبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ عن خالِدٍ الحَذَّاءِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «طَافَ النبيُّ ﷺ على رَاحِلَتِهِ فإِذَا انْتَهى إلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْه».

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وأبي الطُّفَيْلِ وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلم أنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً إلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

---

٨٦٥ ـ وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٥٥) باب الصفا والمروة، حديث (١٩٠٤) وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (١٧٤) باب المشي بينهما.

٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٦١) باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، حديث (٨٤٨). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (١٦٠) باب الإشارة إلى الركن.

٤١ ـ بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الطوَافِ (ت: ٤١)

٨٦٧ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكيعٍ، حدثنا يَحيى بنُ اليَمانِ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ سَعيدِ بنِ جُبيْرٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَبَّاس قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قال: وفي البابِ عَنْ أنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ. سَأَلْتُ مُحمداً عن هذا الحديثِ فَقالَ: إنَّما يُرْوَى هذا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قوله.

٨٦٨ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوبَ السختياني قال: كانُوا يَعُدُّونَ عبدَ الله بنَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ ولَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عبدُ المَلِكِ بنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقَدْ رَوَى عَنْهُ أيْضاً.

٤٢ ـ بابُ ما جاءَ في الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصبحِ لِمَنْ يَطُوفُ (ت: ٤٢)

٨٦٩ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ وعَليُّ بنُ خَشْرَم قالا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عن عبدِ الله بنِ بَابَاهَ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، «أنَّ النبيَّ ﷺ: قالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وصَلى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ».

وفي البابِ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأبي ذَرٍّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أَبي نَجِيحٍ عن عَبْدِ الله بنِ بَابَاهَ أيضاً.

---

٨٦٧ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٨٦٩ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (١٣٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات وأخرجه ابن ماجة في: (٥) كتاب الإقامة (١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، حديث (١٢٥٤).

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لا بأْسَ في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاقَ، واحْتَجُّوا بحَديثِ النبيِّ ﷺ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وكَذَلِكَ إنْ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضاً لَمْ يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. واحْتَجُّوا بحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ. وخرجَ مِنْ مَكَّةَ حتى نَزَلَ بِذِي طُوَى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

٤٣ ـ بابُ ما جَاءَ مَا يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ (ت: ٤٣)

٨٧٠ ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ المدني قِرَاءَةً، عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله «أَن رسولَ الله ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإخْلاَصِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

٨٧١ ـ **حدثنا** هَنادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُون﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾».

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ. وحَدِيثُ جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أَبيهِ في هذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيث جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أَبيهِ عن جَابِرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ. وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

٤٤ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً (ت: ٤٤)

٨٧٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبي إسحاقَ، عن

---

٨٧٠ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٨٧٢ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ قالَ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا بأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قالَ: بأَرْبَعٍ: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ، ولا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ والمشركونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذَا، ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ فعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ، ومَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

قال: وفي البابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ.

٨٧٣ ـ حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ أَبي إسحاقَ نَحْوَهُ وقالا: زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ وهذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: وشُعْبَةُ وَهِمَ فيهِ فقالَ: زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ.

٤٥ ـ بابُ ما جَاءَ في دُخُولِ الكَعْبَةِ (ت: ٤٥)

٨٧٤ ـ حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا وَكِيعٌ، عن إسْمَاعيلَ بنِ عبدِ المَلِكَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إليَّ وهُوَ حَزِينٌ، فقُلْتُ لَهُ، فقالَ: «إنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ (ت: ٤٦)

٨٧٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن بِلاَلٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلّى في جَوْفِ الكَعْبَةِ.

قال ابنُ عبَّاسٍ: لَم يُصَلِّ ولَكِنَّهُ كَبَّرَ».

---

٨٧٤ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٧٩) باب دخول الكعبة، حديث رقم (٣٠٦٤).

٨٧٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

قال: وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ والفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ وعُثْمانَ بنِ طَلْحَةَ وشَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ العِلمِ، لا يَرَوْنَ بالصَّلاةِ في الكَعْبَةِ بَأْساً.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ النَّافلةِ في الكَعْبَةِ وكَرِهَ أنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ في الكَعْبَةِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أن يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ والتَّطَوُّعَ في الكَعْبَةِ لأنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ والمَكْتُوبَةِ في الطَّهَارَةِ والقِبْلَةِ سِوَاءٌ.

٤٧ ـ بابُ ما جَاءَ في كَسْرِ الكَعْبَةِ (ت: ٤٧)

٨٧٦ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن أبي إسحاقَ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قالَ لَهُ: حَدِّثْني بما كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ يَعْني عَائِشَةَ، فقالَ: «حَدَّثَتْنِي أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لهَا: «**لَوْلاَ أنَّ قَوْمكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بالجَاهِلِيَّةِ لهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وجعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ**.

قال: فَلَمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٨ ـ بابُ ما جاءَ في الصَّلاَةِ في الحِجْرِ (ت: ٤٨)

٨٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ عن أبيهِ عَنْ عَائِشةَ قالت: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أدْخُلَ البَيْتَ فأُصَلِّي فيهِ، فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِي فأَدْخَلَنِي الحِجْرَ وقال: «**صَلِّي في الحِجْرِ إن أرَدْتِ دُخُولَ**

---

٨٧٦ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٠٧). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤٠٥).

٨٧٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٩٢) باب في دخول الكعبة، حديث (٢٠٢٨). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (١٢٩) باب الصلاة في الحجر.

البيتِ فإنَّما هُوَ قِطْعَة مِنَ البيْتِ، ولَكِنَّ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البيْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعَلْقَمةُ بنُ أبي عَلْقمةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بن بلال.

٤٩ ـ باب ما جَاءَ في فضل الحجَرِ الأسْوَدِ والرُّكْنِ والمَقَامِ (ت: ٤٩)

٨٧٨ ـ حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وهُوَ أَشَدُّ بياضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسوَّدَتْهُ خَطايا بَنِي آدَمَ».

قال: وفي البابِ عن عبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٧٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن رجَاءٍ أبي يَحْيى قالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الحاجِبَ يقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يقُولُ: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِن ياقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

قال أبو عيسى: هذا يُرْوَى عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلُهُ.

وفيهِ عن أَنَسٍ أَيْضاً وهُوَ حديثٌ غريبٌ.

---

٨٧٨ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. وقوله: «فسوّدته خطايا بني آدم» قال في المرقاة: أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده. وقال بعض الشراح: المعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم؟ تحفة الأحوذي.

٨٧٩ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٥٠ ـ باب ما جَاءَ في الخُرُوجِ إلى منًى والمُقَامِ بها (ت: ٥٠)

٨٨٠ ـ **حدثنا** أبوُ سَعيدٍ الأشَجُّ حدثنا عَبدُ الله بنُ الأجْلَحِ عن إسماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بمنًى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إلَى عَرَفَاتٍ».

قال أبو عيسى: وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ قد تكلموا فيهِ من قِبَلِ حِفْظِه.

٨٨١ ـ **حدثنا** أَبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ الأجْلَحِ عنِ الأعْمَشِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بمنًى الظُّهْرَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إلَى عَرَفَاتٍ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: عليُّ بنُ المَدِينيِّ: قالَ يَحْيَى: قال شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إلاّ خَمْسَةَ أشياءَ وَعَدَّها ولَيْسَ هذا الحديثُ فِيما عَدَّ شُعْبَةُ.

٥١ ـ بابُ ما جاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ (ت: ٥١)

٨٨٢ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عيسَى ومُحمدُ بنُ أَبانٍ قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أُمِّه مُسَيْكَةَ عن عائشةَ قالت: «قُلْنا يا رسولَ الله ألاَ نَبْني لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بمنًى؟ قال: «لا؛ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٨٨٠ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. وقوله: «منى» موضع بين مكة والمزدلفة، سمي به لمَا يمنى فيه من الدماء أي يراق.

٨٨١ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٨٩) باب تحريم مكة، حديث رقم (٢٠١٩). وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٥٢) باب النزول بمنى، حديث رقم (٣٠٠٦ و ٣٠٠٧).

٥٢ ـ بابُ ما جَاءَ في تَقْصيرِ الصَّلاَةِ بمنًى (ت: ٥٢)

٨٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرَنا أَبو الأَحْوَصِ عن إسرائيل عن أبي إسْحاقَ، عن حارِثَةَ بنِ وهْبٍ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِمنًى آمَنَ مَا كانَ النَّاسُ -وأكْثَرَهُ رَكْعَتينِ».

قال: وفي الباب عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَر وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ بِمنًى رَكْعَتينِ ومَعَ أَبي بَكْرٍ ومَعَ عُمَرَ وعُثْمانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَقْصيرِ الصَّلاَةِ بمنًى لأهْلِ مَكَّةَ. فقال بَعْضُ أَهْلِ العلمِ: لَيْسَ لأهْلِ مكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بمنًى إلاّ مَنْ كانَ بمنًى مُسَافِرًا وهُوَ قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ويَحْيى بنِ سَعيدِ القَطَّانِ والشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بَعْضُهُمْ لا بأْسَ لأهْلِ مَكَّةَ أنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بمنًى وهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ ومالكٍ وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ وعَبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

٥٣ ـ بابُ ما جاء في الوُقُوفِ بعَرَفاتٍ والدُّعاءِ بها (ت: ٥٣)

٨٨٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينَارٍ، عن عَمْرِو بنِ عبدِ الله ابنِ صَفْوَانَ، عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال: «أتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصَارِيُّ ونَحْنُ

---

٨٨٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٧٦) باب القصر لأهل مكة؛ الحديث رقم (١٩٦٥). وأخرجه النسائي في: (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر (٣) باب الصلاة بمنى. وقوله: «آمن بنا..» من الأمن ضد الخوف أي صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا من غير خوف. وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز. والمقصود أيضاً حين كان الناس أكثر أمناً وعدداً. قاله أبو الطيب.

٨٨٤ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٦٢) باب موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم (١٩١٩). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك (٢٠٢) باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

وُقُوفٌ بالمَوْقِفِ مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرُوٌ فقال: إنِّي رسولُ رسولِ الله ﷺ إلَيْكُمْ يَقولُ: «كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ فإنَّكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ إبراهيمَ».

قال: وفي البابِ، عنْ عليٍّ وعائِشَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ والشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن مِرْبَعٍ حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ. وابنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ مِرْبَعٍ الأنْصارِيُّ وإنَّمَا يُعْرَفُ لهُ هذا الحَديثُ الوَاحِدُ.

٨٨٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى الصَّنْعَانيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن الطّفاوِيُّ أخبرنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَن أبيهِ عنْ عائشَةَ قالَتْ: «كانَتْ قُرَيْشٌ ومَنْ كانَ على دِينِها وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ الله وكانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال ومَعْنى هذا الحَديثِ أنَّ أهْلَ مَكّةَ كانوا لا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وعَرَفاتٌ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، فأَهْلُ مكّةَ كانوا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ وَيقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ الله يَعْني سُكّانَ الله، ومَنْ سِوَى أَهْلِ مَكّةَ كانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ثمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾. والحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

٥٤ ـ بابُ مَا جاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ (ت: ٥٤)

٨٨٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أبو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا سُفْيانُ عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ عليٍّ عنْ أبيهِ عنْ

---

٨٨٥ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج (٩١) باب الوقوف بعرفة، حديث رقم (٨٦٧) وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١٥١).

٨٨٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٦٤) باب الصلاة بجمع، الحديث رقم (١٩٣٥). وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك (٥٥) باب الموقف بعرفة، الحديث رقم (٣٠١٠).

عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رَافِعٍ عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: «وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ فقالَ: «هذهِ عَرَفَةُ وهذا هُوَ المَوْقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشمسُ وأرْدَفَ أسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وجَعَل يُشيرُ بِيَدِهِ على هَيْئَتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يميناً وشِمَالاً يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ: «يا أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». ثمَّ أتى جَمْعاً فَصَلَّى بهم الصَّلاَتَيْنِ جَميعاً فَلَمَّا أصْبَحَ أتَى قُزَحَ وَوَقَفَ عليه وقال: «هذا قُزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ ثمَّ أفَاضَ حتى انتهى إلى وادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ ناقَتَهُ فَخَبَّتْ حتى جاوَزَ الْوَادي، فَوَقفَ وأَرْدَفَ الفَضْلَ ثم أتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثم أتى المَنْحَرَ فقالَ «هذا المَنْحَرُ ومِنًى كُلُّها منحرٌ». واسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَم فقالتْ: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ قد أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله في الحَجِّ أفَيُجْزِيءُ أنْ أَحُجَّ عَنْهُ. قَالَ «حُجِّي عنْ أبيكِ»، قال: ولَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فقالَ العَبَّاسُ يا رسولَ الله لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنَ عَمِّكَ؟ قالَ «رَأيتُ شاباً وشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِم». ثم أتاه رَجُلٌ فقالَ يا رسولَ الله إنِّي أفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ قالَ: «احْلِقْ أوْ قَصِّرْ ولا حَرَجَ». قالَ: وجاءَ آخَرُ فقالَ: يا رسولَ الله إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بهِ ثُمَّ أتَى زَمْزَمَ فقالَ: «يا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ لَوْلا أنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَاسُ لنَزَعتُ»[١].

قالَ: وفي البابِ عنْ جابرٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ منْ حَديثِ عَليٍّ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَديثِ عبدِ الرَّحمٰن بن الحَارِثِ بنِ عَيَّاشٍ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هذا. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ قَدْ رَأوْا أنْ يَجمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ في وَقْتِ الظُّهْرِ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ مع

(١) قوله: «لنزعت» قال النووي: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء.

الإِمَامِ إن شَاء جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإمامُ قال وزَيْدُ بنُ عَلِيٍّ هُوَ ابنُ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عليه السلام.

٥٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الإفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ (ت: ٥٥)

٨٨٧ ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا وَكِيعٌ وبِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وأبو نُعَيْمٍ قالوا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ. وزَادَ فيه بِشْرٌ: وأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وأَمَرَهُم بالسَّكِينَةِ. وزَادَ فيه أبو نُعَيْمٍ: وأَمَرَهُم أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَا الخَذْفِ. وقالَ: «لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذَا».

قال: وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ (ت ٥٦)

٨٨٨ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي إسْحاقَ، عن عبدِ الله بنِ مَالِكٍ: «أنَّ ابنْ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتْينِ بإِقَامَةٍ وقالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هذا في هذَا المكَانِ».

٨٨٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن سَعِيد بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ: قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ: قالَ يَحْيَى: والصَّوابُ حديثُ سُفْيَانَ.

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وأبي أيُّوبَ وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وأُسَامَةَ بنِ زيْدٍ.

---

٨٨٧ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣١٣). وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك (٦٥) باب التعجيل من جمع، حديث رقم (١٩٤٤).

٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في: (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٦) باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، حديث (٦٠٣). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٢٨٨).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عُمَر في رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ. وحَدِيثُ سُفْيَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قالَ: وَرَوَى إسْرَائيلُ هٰذَا الحَدِيثَ عن أبي إسْحاقَ عن عبدِ الله وخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عن ابنِ عُمَر. وحَدِيثُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَر هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. أيْضاً رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ. وأَمَّا أَبُو إسحاقَ فإنَّمَا رَوَى عن عَبْدِ الله وخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عن ابنِ عُمَر. والعملُ عليه عِنْدَ أهلِ العلم أنَّهُ لا يُصَلِّي صلاةَ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فإذَا أَتَى جَمْعاً، وَهُوَ المُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بإقَامَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وهُوَ الذي اخْتَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ وذَهَبُوا إليهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قالَ سُفْيَانُ: وإن شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثم تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثم أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. فقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وإقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المَغْرِبِ ويُقيمُ ويُصَلِّي المَغْرِبَ ثم يُقِيمُ ويُصَلِّي العِشَاءَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ.

قال أَبو عِيسَى: وروى إسرائيلُ هٰذا الحديثَ عن أَبِي إسحاقَ عن عبدِ الله وخالد، ابني مالك، عن ابن عمر.

وحديثُ سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيضاً رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وأما أبو إسحاق فرواه عن عبد الله وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.

٥٧ ـ بابُ ما جَاءَ فيمن أدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ (ت: ٥٧)

٨٩٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا سُفْيَانُ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمَرَ «أنَّ نَاساً

---

٨٩٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب الحج (٦٨) باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم (١٩٤٩). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (٢٠٣) باب فرض الوقوف بعرفة.

مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رسولَ الله ﷺ وهُوَ بعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أيامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ».

قالَ محمدٌ. وزَادَ يَحْيَى: وأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى».

۸۹۱ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَر، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمَرَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وقالَ ابنُ أبي عُمَر: قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وهذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَان الثَّوْرِيُّ.

قال أبو عيسى: والعملُ على حَدِيثِ عبد الرحمٰن بنِ يَعْمَرَ عندَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بعَرِفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقد فَاتَهُ الحَجُّ ولا يُجْزِىءُ عَنْهُ إنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ويَجْعلُهَا عُمْرَةً وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قالَ: وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ: وَرَوَى هذَا الحَدِيثَ فقالَ: هذا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

۸۹۲ ـ **حدثنا** ابنُ أَبي عُمَر، حدثنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ وإسماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ وزَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوس بنِ حَارِثَةَ بنِ لاَمَ الطَّائِيِّ قال: «أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ فَقُلْتُ يا رسولَ الله إنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، والله مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وقفتُ عليهِ، فَهَلْ لي من حَجٍّ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ

---

۸۹۲ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٦٨) باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم (١٩٥٠) والنسائي في (٢٤) كتاب المناسك (٢١١) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.

قوله: حبلٍ، هو أحد جبال ارمل وهو ما اجتمع فاستقال وارتفع. وفي نسخة: جبلٍ. قال العراقي: المشهور في الرواية: حبل. تحفة (ص).

شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّه وقَضَى تَفَثَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: قوله: تَفَثَهُ يعني نسكه، قوله: ما تركت من حبل إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حَبْلٌ، واذا كان من حجارة يقال لهُ: جَبَلٌ.

٥٨ ـ بابُ ما جاءَ في تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (ت: ٥٨)

٨٩٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ «بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

قال: وفي البابِ عن عائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَسْمَاءَ بنت أبي بكر والفَضْلِ بن عباس.

٨٩٤ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وقالَ: لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلمِ، لَمْ يَرَوْا بأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلىَ مِنًى.

وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ بحَدِيثِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ. والعمَلُ على حَدِيثِ النبيِّ ﷺ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

---

٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله، حديث رقم (٨٧٣). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج؛ حديث رقم (٣٠٠).

٨٩٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٥) كتاب الحج، (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث رقم (٨٧٣). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٠١ و٣٠٢).

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاس «بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بلَيْلٍ» حديثٌ صحيحٌ، رُوِيَ عنهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عن مُشَاشٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عبَّاس «أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» وهذا حديثٌ خَطَأٌ أخْطأَ فيهِ مُشَاشٌ وزَادَ فيه عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ. ورَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ ومشاش بصري روى عنه شعبة.

٥٩ ـ بابُ ما جاء في رمي يوم النَّحر ضُحًى (ت: ٥٩)

٨٩٥ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ خَشْرَمٍ حدثنا عيسىَ بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وأمَّا بَعْدَ ذلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْس».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ لا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠ ـ بابُ ما جاءَ أنَّ الإفاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (ت: ٦٠)

٨٩٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

قال: وفي البابِ عن عُمَر.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنما كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُم يُفِيضُونَ.

٨٩٧ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبُو دَاوُدَ، قالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن أبي

---

٨٩٥ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب الحج، (٧٧) باب في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧١).

٨٩٦ ـ لم يروه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٨٩٧ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١٠٠) باب متى يدفع من جمع؟ حديث رقم (٨٧٦). والنسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (٢١٣) باب وقت الإفاضة من جمع.

إسْحاقَ، قال: سَمِعْتُ عَمْروَ بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: «كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ فقالَ عُمرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لا يُفِيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فكانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيْر، وإنَّ رسولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ، فأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦١ ـ بابُ ما جاءَ أنَّ الجِمَارَ التي يرمى بها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ (ت: ٦١)

٨٩٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ».

قال: وفي البابِ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْروِ بنِ الأحْوَصِ عن أُمِّه وهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأزْدِيةُ وابنِ عَبّاسٍ والفَضْلِ بنِ عَبّاسٍ وعبدِ الرحمٰن بنِ عُثْمانَ التميمي وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مُعَاذٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الذي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أنْ تَكُونَ الجِمَارُ التي تُرْمَى بها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

٦٢ ـ بابُ ما جَاءَ في الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (ت: ٦٢)

٨٩٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، أخبرنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله عن الحَجَّاجِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يرمِي الجِمَارَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

---

٨٩٨ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣١٣). وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب الحج، (٦٥) باب التعجيل من جمع، حديث رقم (١٩٤٤).

٨٩٩ ـ لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٦٣ ـ بابُ ما جَاءَ في رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً وماشياً (ت: ٦٣)

٩٠٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، حدثنا الحَجَّاجُ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبّاسٍ «أَنّ النبيَّ ﷺ رَمَى الجمْرةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً».

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وقُدَامَةَ بنِ عبدِ الله وأُمِّ سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبّاسٍ حديثٌ حسنٌ. والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إلى الجِمَارِ، وَوَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ في بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ في فِعْلِهِ، وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٩٠١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ «أَنّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عُبَيْدِ الله وَلَمْ يَرْفَعْهُ. والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وقالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي في الأَيَّامِ التي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قال أبو عيسى: وكَأَنَّ مَنْ قالَ هذا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ ﷺ في فِعْلِهِ لأَنَّهُ إِنَّما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ ولاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلاّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤ ـ بابُ ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ (ت: ٦٤)

٩٠٢ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدثنا وَكِيعٌ حدثنا المَسْعُودِيُّ عن جَامِعِ بنِ

---

٩٠٠ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٦٦) باب رمي الجمار راكباً، حديث رقم (٣٠٣٤).

٩٠١ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب الحج، (٧٧) باب في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٦٩).

٩٠٢ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٦) باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة، حديث رقم (٣٠٣٠).

شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ يَزِيدَ قالَ: «لمَّا أَتَى عَبْدُ الله جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِي واسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ وجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ على حَاجِبِهِ الأيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قالَ: واللهِ الذي لا إلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هٰهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

حدثنا هَنَّادُ، حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ، بهذا الإسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قال: وفي البابِ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ويُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَن يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيهِ وإنْ لَمْ يَكُنْ في بَطْنِ الوَادِي.

٩٠٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ وعليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قالا: حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ الله بن أَبي زيادٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لإقامَةِ ذِكْرِ الله».

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٥ ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ (ت: ٦٥)

٩٠٤ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عنْ أَيْمَنَ بنِ نابِلٍ عنْ قُدَامَةَ بنِ عبدِ الله قالَ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ على ناقَتِهِ لَيْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، ولا إلَيْكَ إلَيْكَ».

---

٩٠٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب الحج، (٥٠) باب في الرمل، حديث رقم (١٨٨٨).

٩٠٤ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٦٦) باب رمي الجمار راكباً، حديث رقم (٣٠٣٥).

وقوله: «ليس» أي هناك. «ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك» أي تنح تنح وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق.

قال: وفي البابِ عَنْ عَبدِ الله بنِ حَنْظَلَةَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ قُدَامَةَ بنِ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّما يُعْرَفُ هذا الحديثُ مِنْ هذا الوَجْهِ، وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَيْمَنُ بنُ نابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ.

٦٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الاشْتِرَاكِ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ (ت: ٦٦)

٩٠٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا مالكُ بنُ أنَس عنْ أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قالَ: «نَحَرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والبَدَنَةَ عنِ سَبْعَةٍ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وعائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الجَزُورَ عن سَبْعَةٍ والبقَرَةَ عن سَبْعَةٍ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ.

ورُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ البقَرَة عن سَبْعَةٍ والجَزُورَ عن عَشْرَةٍ». وَهُوَ قَوْلُ إسحاقَ واحْتَجَّ بهذا الحديثِ. وحديثُ ابن عبَّاسٍ إنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ وجْهٍ واحِدٍ.

٩٠٦ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا: حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى عَنْ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ عنْ عِلْباءَ بنِ أَحْمرَ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاس، قالَ: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحى فاشْتَرَكْنا في البَقَرَةِ سبْعَةً وفي الجَزُورِ عَشْرَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وهُوَ حَديثُ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ.

---

٩٠٥ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، الحديث رقم (٣٥٠). وأخرجه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا، (١٦) باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا.

٩٠٦ ـ أخرجه النسائي في: (٤٣) كتاب الضحايا، (١٥) باب ما تجزىء عنه البدنة من الضحايا. وأخرجه ابن ماجة في: (٢٦) كتاب الأضاحي، (٥) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، حديث رقم (٣١٣١).

٦٧ ـ بابُ ما جاءَ في إشْعَارِ البُدْنِ (ت: ٦٧)

٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكيعٌ عن هِشَام الدَّسْتَوَائِيِّ، عن قَتادَةَ، عن أبي حَسَّانَ الأعْرَجِ، عن ابنِ عَبَّاس: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وأَشْعَرَ الهَدْيَ في الشِّقِّ الأيمنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وأمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

قال: وفي البَابِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو حَسَّانَ الأعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلم مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإشْعَارَ وهُوَ قَوْلُ الثورِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، قالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بنَ عيسى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكيعاً يقُولُ حين رَوَى هذا الحديثَ قال: لا تَنْظُرُوا إلى قَوْلِ أهْلِ الرَّأْيِ في هذا فإنَّ الإشْعَارَ سُنَّة، وقَوْلَهُمْ بِدْعَةٌ.

قالَ وسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وكيع فقال: لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ: أشعَرَ رسولُ الله ﷺ ويقُولُ أبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ. قالَ الرّجُلُ فإنَّهُ قد رُوِيَ عنْ إبراهيمَ النَّخْعِي أنَّهُ قالَ الإشْعَارُ مُثْلَةٌ.

قالَ: فرأيتُ وكيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً وقالَ: أقُولُ لكَ قالَ رسولُ الله ﷺ وتقُولُ: قال إبراهيمُ؟ ما أحَقَّكَ بأنْ تُحْبَسَ ثمّ لا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عنْ قَوْلِكَ هذا.

٦٨ ـ باب (ت: ٦٨)

٩٠٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وأبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ قالا: حدثنا ابنُ اليَمانِ عنْ سُفْيانَ عن عُبَيْدِ الله عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ».

---

٩٠٧ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٢٠٥). وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب الحج، (١٤) باب في الإشعار، حديث (١٧٥٢). وقال الجزري في النهاية: إشعار البدن هو أن يشعر أحد جنبي سهام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدي وقال الحافظ: وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك قال العيني التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي.

٩٠٨ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، أحد سوى الترمذي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إلاّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ اليَمانِ. ورُوِيَ عنْ نَافعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قال أبو عيسى: وهذا أصَحُّ.

٦٩ ـ بابُ ما جاءَ في تَقْليدِ الهَدْيِ لِلمقيمِ (ت: ٦٩)

٩٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللّيْثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عنْ عَائِشَةَ أنّهَا قالتْ: «فتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ثمّ لَمْ يُحْرِمْ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ. قال: إذَا قَلّدَ الرّجُلُ الهَدْيَ وهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مِنَ الثِّيَابِ والطِّيبِ حتى يُحْرِمَ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذَا قَلّدَ الرّجُلُ الهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وجَبَ على المُحرِمِ.

٧٠ ـ بابُ ما جاءَ في تَقْليدِ الغَنَمِ (ت: ٧٠)

٩١٠ ـ **حدثنا** مُحَمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائشةَ قالَتْ: «كُنتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ كُلَّها غَنَماً ثمّ لا يُحْرِمُ».

قَال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقلِيدَ الغَنَمِ.

---

٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، حديث رقم (٨٨٣). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٦١).

٩١٠ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١١٠) باب تقليد الغنم، حديث رقم (٨٨٣). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٦٥).

٧١ ـ بابُ ما جاء إذا عَطِبَ الهَدْيَ ما يُصْنَعُ بِهِ (ت: ٧١)

٩١١ ـ **حدثنا** هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عَنْ ناجِيَةَ الخُزَاعِيِّ قال: «قُلْتُ يا رسولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟ قال: «انْحَرْها ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا ثُمَّ خلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبيْنَها فيأكلُوهَا».

وفي البابِ عن ذُؤَيْبٍ أبي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ناجِيَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ قالُوا في هَدْيِ التَّطَوّع: إِذَا عَطِبَ لا يأْكلْ هُوَ ولا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِهِ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبيْنَ النَّاسِ يأكُلُونَهُ، وقد أجْزَأَ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقالوا: إنْ أكلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بقدر ما أَكلَ مِنْهُ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إذَا أكلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ الذي أَكل.

٧٢ ـ بابُ ما جَاءَ في رُكُوبِ البَدَنَةِ (ت: ٧٢)

٩١٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ قَتَادَةَ عن أنس بنِ مالِكٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ لهُ: «ارْكَبْها، فقال يا رسولَ الله إنَّها بَدَنَةٌ. فقال لهُ في الثَّالِثَةِ أوْ في الرَّابِعَةِ: ارْكَبْها وَيْحَكَ أوْ وَيْلَكَ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ.

---

٩١١ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب الحج؛ (١٨) باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث رقم (١٧٦٢). وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (١٠١) باب في الهدي إذا عطب، حديث رقم (٣١٠٦).

٩١٢ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البدن، حديث رقم (٨٧٨). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٧٣).

قال أبو عيسى: حديثُ أَنَسٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ. وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في رُكُوبِ البَدَنَةِ إذَا احْتَاجَ إلي ظَهْرِها. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: لا يَرْكَبْ مالَمْ يُضْطَرَّ إليها.

٧٣ ـ بابُ ما جَاءَ بِأَيِّ جانِبِ الرَّأسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ (ت: ٧٣)

٩١٣ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّار الحسين بن حريث، حدثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ سِيرينَ عن أَنَس بنِ مالكٍ قالَ: «لمَّا رَمَى رسولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثمَّ ناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ، ثمَّ ناوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ: «فقال: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاس».

حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن هِشامٍ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ (ت: ٧٤)

٩١٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «حَلَقَ رسولُ الله ﷺ وحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قالَ ابنُ عُمَرَ إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ والمُقَصِّرِينَ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ أُمِّ الحُصَيْنِ ومَارِبَ وأَبي سَعِيدٍ وأَبي مَرْيَمَ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ للرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وإِنْ قَصَّرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

---

٩١٣ ـ أخرجه البخاري في: (٤) كتاب الوضوء؛ (٣٢) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٣٧). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٢٦). «نسكه»: جمع نسيكة بمعنى ذبيحة. و«اعطه» أي شعره وفي الحديث مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي.

٩١٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١٢٣) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم (٨٨٧ و٨٨٨). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣١٦ و٣١٧).

٧٥ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ (ت: ٧٥)

٩١٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن خِلاَسِ بنِ عَمْرٍو عن عَلِيٍّ قالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا».

٩١٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أبو دَاوُدَ، عن هَمَّامٍ، عن خِلاَسٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ فيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ على المرأَةِ حَلْقاً، ويَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

٧٦ ـ بابُ ما جَاءَ في مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ (ت: ٧٦)

٩١٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وابنُ أبي عُمَرَ قالاَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ قال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ: فقالَ: «اذبَحْ ولا حَرَجَ»، وسَأَلَهُ آخَرُ فقالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قالَ: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ».

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وجَابِرٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العِلمِ وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ إذا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

٩١٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، أحد سوى الترمذي.

٩١٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب الحج، (٨٧) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، حديث رقم (٢٠١٤). وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٧٤) باب من قدم نسكاً قبل نسك، حديث (٣٠٥١).

٧٧ ـ بابُ ما جاءَ في الطِّيبِ عِنْدَ الإحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ (ت: ٧٧)

٩١٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرنا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ «طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بطيبٍ فيهِ مِسْكٌ».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وذَبَحَ وحَلَقَ أوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاءُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ إلى هذا مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨ ـ بابُ ما جَاءَ مَتى تقطع التَّلْبِيَةَ في الحَجِّ (ت: ٧٨)

٩١٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ عن ابن جريج عن عطاء عن ابنِ عَبَّاس عن الفَضْلِ بنِ عبَّاس قالَ: «أَرْدَفَني رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ».

وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الفَضْلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم أَنَّ الحاجَّ لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

---

٩١٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١٨) باب التطيب عند الإحرام، حديث رقم (٨١٧).
وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٢).

٩١٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (٢٢) باب الركوب والارتداف في الحج؛ حديث (٨٢١).
وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج؛ حديث (٢٦٧).

٧٩ ـ بابُ ما جَاءَ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في العُمْرَةِ (ت: ٧٩)

٩٢٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عبَّاسٍ قال: يَرْفَعُ الحديثَ: «إنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ».

قال: وفي البابِ عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاس حديثٌ صحيحٌ. والعملُ عَليهِ عِنْدَ أكْثَرِ أَهلِ العلمِ قالُوا لا يَقْطَعُ ألمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتى يَسْتلِمَ الحجَرَ.

وقالَ بعْضُهُمْ إذَا انْتَهى إلى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ.

وبِهِ يقُولُ سُفْيَانُ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ.

٨٠ ـ بابُ ما جاء في طَوَافِ الزِّيارَةِ باللَّيْلِ (ت: ٨٠)

٩٢١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِي، حدثنا سُفْيانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ في أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ واسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوسَّعَ بَعْضُهُم أَنْ يُؤَخِرَ ولَوْ إلى آخِرِ أيَّامِ مِنًى.

٨١ ـ بابُ ما جَاء في نُزُولِ الأبْطَحِ (ت: ٨١)

٩٢٢ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ

---

٩٢٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٢٨) باب متى يقطع المعتمر التلبية، حديث رقم (١٨١٧).

٩٢١ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٧٧) باب زيارة البيت، حديث رقم (٣٠٥٩).

٩٢٢ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٣٧). وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٨١) باب نزول المحصب، حديث رقم (٣٠٦٩).

عُمَرَ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ وأبُو بكرٍ وعُمَرِ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ».

قال: وفي البابِ عن عائشةَ وأبي رافعٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. إنَّما نَعْرِفُهِ مِنْ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ:

وقَد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ نُزُولَ الأبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أن يَرَوْا ذَلِكَ واجِباً إلاَّ من أحَبَّ ذلِكَ.

قالَ الشَّافِعيُّ: ونُزُولُ الأبطَحِ لَيْسَ منَ النُّسُكِ في شيءٍ إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ.

٩٢٣ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «لَيْسَ التَّحْصيبُ إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ».

قال أبو عيسى: التّحْصيبُ نُزُولُ الأبْطَحِ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٢ ـ بابٌ من نزل الأبطح (ت: ٨٢)

٩٢٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى، حدثنا يزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن هِشام بنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالَت: «إنَّما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ الأبْطَحَ لأنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُروجِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢٣ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١٤٧) باب المحصب، حديث رقم (٩٠٢) وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٤١).

٩٢٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١٤٧) باب المحصب، حديث رقم (٩٠١) وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٣٩).

٠٠٠٠٠ ـ حدثنا ابنُ أَبي عُمَرَ أَخبرَنا سُفْيَانُ عن هِشام بنِ عُرْوةَ نَحْوَهُ.

٨٣ ـ بابُ ما جَاءَ في حَجِّ الصَّبيِّ (ت: ٨٣)

٩٢٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفِ الكُوفيُّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ مُحمدِ بنِ سُوقَةَ عَنْ محمدِ بن المنكدر عن جابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِياً لها إلى رسُولِ الله ﷺ فقالَتْ يا رَسولَ الله أَلِهَذَا حَجٌّ قال: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

حديث جابر حديث غريب.

٩٢٦ ـ حدثنا قتيبة حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عَنْ مُحَمدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السّائِبِ ابْنِ يزيدَ قال: حجّ بِي أَبي مَعَ رسولِ الله ﷺ في حَجّةَ الوَدَاع وأَنا ابنُ سَبعِ سِنينَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدِ البَاهِلِيُّ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عنْ جابرِ بنِ عبد اللّهِ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْني حَدِيثُ مُحمّدِ بنِ طَرِيفٍ.

قال أبو عيسى: وقَدْ رُوِيَ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وقد أَجْمعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبيَّ إذَا حَجَّ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إذا أَدْرَكَ لا تُجزىءُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عن حَجّةِ الإسْلاَمِ، وكذَلِكَ المَمْلُوكُ إذا حَجَّ في رِقِّهِ ثمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجّ إذَا وَجَدَ إلى ذلكَ سَبيلاً، ولا يُجزىءُ عَنْهُ ما حَجَّ في حالِ رِقِّهِ.

وهُوَ قوْلُ سفيان الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

---

٩٢٥ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (١١) باب حج الصبي، حديث رقم (٢٩١٠).
٩٢٦ ـ أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٥) كتاب حج الصبيان، حديث رقم (٩٣٧).

٨٤ ـ بابٌ (ت: ٨٤)

٩٢٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ إسماعيلَ الوَاسِطيُّ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ نُمَيْرٍ عن أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّساءِ ونَرْمِي عن الصِّبْيَانِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وقد أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أَنَّ المَرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْها غَيْرُها بَلْ هِيَ تُلَبِّي عن نفسِها ويُكْرَهُ لها رفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ.

٨٥ ـ باب ما جاءَ في الحجِّ عن الشَّيْخ الكبير والميت (ت: ٨٥)

٩٢٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرَني ابنُ شهابٍ قال: حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ يَسارٍ عَنْ عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ امْرأَةً مِنْ خَثْعَم قالتْ: «يا رسولَ الله إنَّ أبي أدْرَكَتْهُ فَريضةُ الله في الحَجِّ وهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلى ظَهْرِ البَعيرِ قالَ: حُجِّي عَنْهُ».

قال وفي البابِ عن عليٍّ وبُرَيْدَةَ وحُصيْنِ بنِ عَوْفٍ وأبي رَزِيْنٍ العُقَيْلِيِّ وسَوْدَةَ بنتُ زمعة وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ وَرُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن حصين بن عَوْفٍ المُزَنِي عن النبيِّ ﷺ ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاس أيضاً عن سِنَانِ بنِ عبدِ الله الجُهَنِيِّ عن عَمَّتِهِ عن النبيِّ ﷺ ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ.

قَالَ: وسَأَلْتُ مُحمداً عن هذهِ الرِّوَاياتِ؟ فقالَ أَصَحُّ شيءٍ في هذا الباب ما رَوَى ابْنُ عبَّاسٍ عن الفَضْلِ ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ.

---

٩٢٨ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٦٨) باب الرمي عن الصبيان، حديث رقم (٣٠٣٨).

٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٣) باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة: حديث (٩٣٦). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤٠٨).

قالَ مُحمدٌ: ويُحْتَمَلُ أنْ يكُونَ ابنُ عَبَّاس سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وغَيْرِهِ عن النبيِّ ﷺ ثمَّ رَوَى هذا عن النبيِّ ﷺ وأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الذي سَمِعَهُ مَنْهُ.

قال أبو عيسى: وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وبهِ يقُولُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ أنْ يَحُجَّ عنِ المَيِّتِ.

وقالَ مالِكٌ: إذا أوْصَى أنْ يَحُجَّ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ.

وقد رَخَّصَ بعْضُهُمْ أنْ يَحُجَّ عن الحَيِّ إذَا كانَ كَبِيراً أو بحالٍ لا يَقْدِرُ أنْ يَحُجَّ وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافعَيِّ.

٨٦ ـ باب (ت: ٨٦)

٩٣٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ قال: وحدثنا عليُّ بن حجر. حدثنا عليّ بن مسهر عن عبدِ الله بنِ عَطَاءٍ عن عبدَ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال «جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقَالَتْ إنَّ أُمي ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ أفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعمْ حُجِّي عَنْهَا.

قال: وهذا حديث حسن صحيح.

٨٧ ـ باب منه (ت: ٨٧)

٩٣١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسى، أخبرنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن النُّعْمانِ بنِ سالِمٍ عنْ عَمرِو بنِ أَوْسٍ عن أبي رَزينٍ العُقَيْلِيِّ أنَّهُ أَتى النبيّ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ: إنَّ

---

٩٣٠ ـ أخرجه مسلم في: (١٣) كتاب الصيام، حديث رقم (١٥٧). وأخرجه أبو داود في: (١٧) كتاب الوصايا، (١٢) باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها، حديث (٢٨٧٧).

٩٣١ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٢٥) باب الرجل يحج عن غيره، الحديث رقم (١٨١٠). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (١٠) باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع.

أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ، ولا الظَّعْنَ قالَ: «حُجَّ عن أَبِيكَ واعْتَمِرْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وإنَّما ذُكِرَتْ العُمْرَةُ عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثَ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ. وأَبو رزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بنُ عَامِرٍ.

٨٨ ـ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (ت: ٨٨)

٩٣٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانِيُّ حدثَنَا عُمَرُو بنُ عَلِّيٍ عن الحَجَّاجِ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قالَ «لا وأنْ تَعْتَمِروا هُوَ أَفْضَلُ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ قالُوا العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وكان يُقَالُ لهُما حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ والحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ العُمْرَةُ سُنَّةٌ لا نَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا ولَيْسَ فيها شيءٌ ثَابِتٌ بأَنَّها تَطَوُّعٌ وقَدْ رُوِيَ عَنْ النبيِّ ﷺ بإسنَاد وهُوَ ضَعِيفٌ، لا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وقَدْ بَلَغَنَا عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يُوجِبُهَا.

قال أبو عيسى: كُلُّهُ كَلامُ الشافعي.

٨٩ ـ بابٌ مِنْهُ (ت: ٨٩)

٩٣٣ ـ حدثنا أَحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدثنا زِيادُ بنُ عَبْدِ الله عن يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ

---

٩٣٢ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، غير الترمذي.

٩٣٣ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٢٠٣). وأخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٢٣) باب في إفراد الحَج، حديث رقم (١٧٩٠).

عن مُجَاهِدٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قال: وفي البابِ عنْ سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ. ومَعْنى هذا الحديثِ. أنْ لا بأْسَ بالْعُمَرةِ في أشْهُرِ الحَجِّ. وهكذا قالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. ومَعْنى هذا الحديثِ: أن أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا لا يَعْتَمِرُونَ في أشْهُر الحَجِّ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذلكَ قالَ: «دَخَلَتْ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ». يَعْنِي لا بأْسَ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ وأَشْهُرُ الحَجِّ شَوّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لا يَنْبَغِي للرّجُلِ أَنْ يُهِلّ بالحَجّ إلاّ في أشْهُرِ الحَجِّ. وأَشْهُرُ الحُرُمِ رَجَبٌ وَذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ.

هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

٩٠ ـ بابُ ما جاءَ في ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ (ت: ٩٠)

٩٣٤ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا وَكيعٌ، عنْ سُفيَانَ، عنْ سُمَيٍّ، عنْ أبي صالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ يُكَفِّرُ ما بَيْنَهُما والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩١ ـ بابُ ما جاءَ في العُمْرَةِ مِنَ التّنْعيمِ (ت: ٩١)

٩٣٥ ـ **حدثنا** يَحيى بنُ موسٰى وابنُ عُمَرَ قالا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو

---

٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب وجوب العمرة، حديث رقم (٩٠٥). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤٣٧).

٩٣٥ ـ أخرجه البخاري في: (٢٦) كتاب العمرة، (٦) باب عمرة التنعيم، حديث (٩١٢). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١٣٥).

ابن دِينَارٍ عن عَمْرِو بنِ أوَس عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٢ ـ بابُ ما جَاءَ في العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرانَةِ (ت: ٩٢)

٩٣٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّار، حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن مُزَاحِمِ بنِ أبي مُزَاحِمٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عبدِ الله، عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فقضَى عُمْرَتَهُ ثمّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فأَصْبَحَ بالجِعْرَانَةِ كبَائِتٍ، فلَما زَالتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ في بَطْنِ سَرِفَ حتّى جاءَ مَعَ الطَّرِيق، طَرِيق جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ عن النَّبيِّ ﷺ غيْرَ هذا الحديثِ. ويقال: جَاء مع الطريق موصول.

٩٣ ـ بابُ ما جاءَ في عُمْرَةِ رَجَبٍ (ت: ٩٣)

٩٣٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن الأعْمَشِ عن حَبيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ قالَ: «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ في أيِّ شَهْرٍ اعْتَمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقالَ: في رَجَبٍ، قالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ وَهُوَ مَعَهُ، تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، وَمَا اعْتَمَرَ في شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ».

---

٩٣٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٨٠) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتقضي عمرتها وتهل بالحج ـ هل تقضي عمرتها؟ حديث رقم (١٩٩٦). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً.

٩٣٧ ـ أخرجه البخاري في: (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم (٩٠٧ و٩٠٨). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٢١٩ و٢٢٠).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٨ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، حدثنا شَيْبَانُ، عن مَنْصُورٍ عن مَجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً إحْداهُنَّ في رَجَبٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٤ ـ باب ما جاءَ في عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ (ت: ٩٤)

٩٣٩ ـ **حدثنا** العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَّوْرِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ عن إسْرَائِيلَ عن أَبي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ «أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في ذِي القَعْدَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

٩٥ ـ بابُ ما جاءَ في عُمْرَةِ رَمَضَانَ (ت: ٩٥)

٩٤٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا أبو أَحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا إسْرَائِيلُ، عن أَبي إسْحَاقَ، عنِ الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عن أُمِّ مَعْقِلٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ.

قال أبو عيسى: ويُقَالُ: هِرِمُ بنُ خَنْبَشٍ.

قالَ بَيَانٌ وجَابِرٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ.

---

٩٣٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم (٩١٠).
٩٤٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٧٩) باب العمرة، حديث رقم (١٩٨٨). وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٤٥) باب العمرة في رمضان، حديث رقم (٢٩٩٣).

وقالَ دَاوُدُ الأَوْدِيّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن هَرِمَ بنِ خَنْبَشٍ، وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. مِنْ هذا الوجْهِ. وقالَ أَحمدُ وإسْحَاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ «أَنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

قالَ إسْحَاقُ. مَعْنَى هذا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٦ ـ بابُ ما جاءَ في الَّذِي يُهِلُّ بالحَجِّ فَيُكْسَرَ أَوْ يَعْرِجَ (ت: ٩٦)

٩٤١ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا حَجَّاجٌ الصَّوافُ حدثنا يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرَمَةَ قالَ: حدثني الحَجَّاجُ بنُ عَمْرٍو وقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أوْ عَرِجَ فقد حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرى».

فَذَكَرْتُ ذلكَ لأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ فقَالاَ: صَدَقَ.

حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنْصَارِيُّ عن الحَجَّاجِ مِثْلَهُ: قالَ وَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْوَ هذا الحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ ومُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ هذا الحَدِيثَ، عن يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عبدِ الله بنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ هذا الحَدِيثَ.

وحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ عبدَ الله بنَ رَافِعٍ، وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ومُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَّم أَصَحُّ

---

٩٤١ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٤٣) باب الإحصار، حديث رقم (١٨٦٢). وأخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٨٥) باب المحصر، حديث رقم (٣٠٧٧).

ـ **حدثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ عن الحَجَّاجِ بن عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الاشْتِرَاطِ في الحَجِّ (ت: ٩٧)

٩٤٢ ـ **حدثنا** زِيَادُ بنُ أيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عنِ هلالِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاس «أنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ يا رسولَ الله إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ أَفَأَشْتَرِطَ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لبّيك مَحِلِّي مِنَ الأرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

قال: وفي الباب عن جَابِرٍ وأَسْمَاءَ بنت أبي بكر وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويَقُولُونَ إن اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ ويَخْرُجَ مِنْ إحْرَامِهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

ولَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ وقالُوا: إن اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إحْرَامِهِ ويَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطَ.

٩٨ ـ بابٌ مِنهُ (ت: ٩٨)

٩٤٣ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا عَبْدُ الله المُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ «أنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

٩٤٢ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (١٠٦ و١٠٧ و١٠٨). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (٥٩) باب الاشتراط في الحج.

٩٩ ـ بابُ ما جَاءَ في المَرْأةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ (ت: ٩٩)

٩٤٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ في أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ، قالُوا: إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: فَلَا إذاً».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلم: أَنَّ المَرْأَةَ إذَا طَافَتْ طَوَافَ الإفَاضَةِ ثم حَاضَتْ فإنَّهَا تَنْفِرُ ولَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

٩٤٥ ـ **حدثنا** أبو عَمَّارٍ، حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ إلاَّ الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

١٠٠ ـ بابُ ما جَاءَ ما تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ (ت: ١٠٠)

٩٤٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن جَابِرٍ وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الجَعْفِيُّ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ الأسْوَدِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «حِضْتُ فَأَمَرَني النبيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ».

---

٩٤٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (١٢٩) باب الزيارة يوم النحر، حديث (٢٠٩). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٨٤).

٩٤٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في: (٦) كتاب الحيض، (٧) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (٢٠٩). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٨٤).

قال أبو عيسى: والعملُ على هذا الحَدِيثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْه أيْضاً.

٩٤٧ ـ **حدثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حدثنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ ومُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاس رَفَعَ الحَدِيثَ إلى النبيِّ ﷺ «أَنَّ النُّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّ لا تَطُوفَ بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْه.

١٠١ ـ بابُ ما جَاءَ مَنْ حَجَّ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُن آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ (ت: ١٠١)

٩٤٨ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الكُوفِيُّ، حدثنا المُحَارِبيُّ، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُغيرَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ، عن عَمْروِ بنِ أوْسٍ عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ الله ﷺ ولَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاس.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْس حديثٌ غريبٌ. وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هذا. وقد خُولِفَ الحَجَّاجُ في بَعْضِ هذا الإسْنَادِ.

١٠٢ ـ بابُ ما جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً (ت: ١٠٢)

٩٤٩ ـ **حدثنا** ابنُ أَبي عُمَرَ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الحَجَّاجِ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً».

---

٩٤٧ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٩٤٨ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٨٤) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، حديث (٢٠٠٤).

٩٤٩ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (١٤٤) باب طواف القارن.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ. والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأَحمدَ وإسحاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ.

٩٥٠ ـ **حدثنا** خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ على ذلكَ اللَّفْظِ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَر وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وهُوَ أَصَحُّ.

١٠٣ ـ بابُ ما جَاءَ أَنَّ مَكْثَ المهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثلاثاً (ت: ١٠٣)

٩٥١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ، عن العَلاَءِ بن الحَضْرَمِيِّ، يَعْنِي مَرْفُوعاً، قالَ: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ بِمَكَّةَ ثلاثاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غيرِ هذا الوَجْهِ بهذَا الإسْنَادِ مَرْفُوعاً.

---

٩٥٠ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٢٥) كتاب المناسك، (٣٩) باب طواف القارن، حديث (٢٩٧٥).

٩٥١ ـ أخرجه البخاري في: (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، حديث (١٨٣٢). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤٤١).

١٠٤ ـ بابُ مَا جَاءَ ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ (ت: ١٠٤)

٩٥٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ، فَعَلاَ فَدْفَداً مِنَ الأرْضِ أوْ شَرَفاً، كَبَّرَ ثلاثاً ثُمَّ قالَ: «لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوِ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ آيبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ».

قال: وفي البابِ عن البَرَاءِ وأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح.

١٠٥ ـ بابُ ما جَاءَ في المُحْرِمِ يَمُوتُ في إحْرَامِهِ (ت: ١٠٥)

٩٥٣ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فمَاتَ وهُوَ مُحْرِمٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إحْرَامُهُ ويُصْنَعُ بِهِ كما يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

١٠٦ ـ بابُ ما جَاءَ أَنَّ المُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضَمِّدُهَا بالصَّبْرِ (ت: ١٠٦)

٩٥٤ ـ **حدثنا** بنُ أَبِي عَمر، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ ابنِ مُوسَى عن

---

٩٥٢ ـ أخرجه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد، (١٣٣) باب التكبير إذا علا شرفاً، حديث رقم (٩١٤). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤٢٨).

٩٥٣ ـ أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٠) باب المحرم يموت بعرفة، حديث (٦٧٤). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٩٣، ٩٤).

٩٥٤ ـ أخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٨٩).

بَيْهِ بنِ وهْبٍ «أنَّ عُمرَ بنَ عُبَيْدِ الله بن مَعْمَرٍ اشْتَكى عَيْنَيْهِ وهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ فقَالَ: اضْمِدْهُمَا بالصَّبْرِ، فإنِّي سَمِعتُ عُثْمانَ بنَ عفَّانَ يَذْكُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهمَا بالصَّبْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بَأْساً أنْ يتدَاوَى المُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ.

١٠٧ ـ بابُ ما جَاءَ في المُحْرِم يَحْلِقُ رَأْسَهُ في إحْرَامِهِ ما عَلَيْهِ (ت: ١٠٧)

٩٥٥ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمرَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ وابنِ أَبِي نَجِيحٍ وحُمَيْدٍ الأعْرَجِ وعَبْدِ الكَرِيمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ «أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وهُوَ بالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ وهُوَ يوقِدُ تَحتَ قِدْرٍ والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجهِهِ فقال: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قالَ: نَعَمْ، فقالَ: «احْلِقْ وأطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ، أوْ صُمْ ثلاثَةَ أيّامٍ أو انْسُكْ نَسِيكَةً» قالَ: ابنُ أبي نَجيحٍ أو «اذْبَحْ شَاةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ المُحْرِمَ إذَا حَلَقَ أوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ في إحْرَامِهِ وتَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ.

١٠٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ لِلرِعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يوْماً، ويَدَعُوا يَوْماً (ت: ١٠٨)

٩٥٦ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ

---

٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في: (٢٧) كتاب المحصر، (٥) باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾؛ حديث رقم (١٨١٤). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٨٠).

٩٥٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١١) كتاب المناسك، (٧٧) باب في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧٥). وأخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (٢٤) باب رمي الرعاة والدعاء بكسر الراء جمع الراعي.

محمدِ بنِ عَمْروِ بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَديٍّ، عن أبيه «أنَ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوماً ويَدَعُوا يَوْماً».

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ.

ورَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ عن أبيهِ عن أَبي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بن عَديٍّ عن أَبيهِ.

ورِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وقَدْ رَخّص قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، ويَدَعُوا يَوْماً وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٧ ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الخَلاَّل، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ أَبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أَبي البَدَّاحِ بنِ عاصم بن عَدِيٍّ عن أبيهِ، قال: «رَخّصَ رسولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإبِلِ في البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ في أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قالَ في الأوَّل منهما ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

قال أبو عيسى. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَبدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ.

١٠٩ ـ بابٌ (ت: ١٠٩)

٩٥٨ ـ حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ، حدثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأصْفَرَ، عن أَنَس بنِ مالكٍ «أنَّ عَلِيّاً قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ فقالَ: «بمَا أَهْلَلْتَ؟» قالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ الله ﷺ، قالَ: «لَوْلاَ أنَ مَعِيَ هَدْياً لأَحْلَلْتُ».

---

٩٥٧ ـ انظر الحديث السابق.

٩٥٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أهل في زمن النبي ﷺ، حديث (رقم ٨٢٧). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٢١٣).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٠ ـ بابٌ (ت: ١١٠)

٩٥٩ ـ حدثنا عبْدُ الوَارِثِ بنُ عبْدِ الصَّمَدِ بنِ عبْدِ الوَارِثِ، حدثنا أبي، عن أبيهِ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبي إسْحَاق عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ: «سألْتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأكْبَرِ فقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٦٠ ـ حدثنا ابنُ أبي عُمرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ: «يَوْمُ الحَجِّ الأكْبرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

قال أبو عيسى: ولَمْ يَرفَعْهُ وهذا أصَحُّ مِنَ الحَديثِ الأوَّلِ. ورِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ موْقُوفٌ أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ محمدِ بنِ إسْحَاقَ مرفوعاً. هكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عن أبي إسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ مَوْقُوفاً. وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال: عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفاً.

١١١ ـ بابٌ ما جاء في إستلام الركنين (ت: ١١١)

٩٦١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبيهِ «أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ فَقُلْتُ: يَا أبا عَبْدِ الرحمٰن! إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فقَالَ: إنْ أَفْعَلْ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الخَطَايَا. وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أسْبُوعاً فَأَحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. وسمِعْتُهُ يقُولُ: لَا يَضَعُ قَدَماً ولَا يَرْفَعُ أُخْرَى إلَّا حَطَّ الله عَنهُ بهَا خَطِيئَةً وكُتِبَتْ لهُ بهَا حَسَنَةٌ».

---

٩٥٩ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٩٦١ ـ أخرج الحديثين الأولين النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (١٣٤) باب الفضل في الطواف بالبيت. ولم يخرج الحديث الثالث إلا الترمذي وقوله «طاف «أسبوعاً» أي سبع مرات. وقال القاري: أي سبعة أشواط. ووقع في بعض النسخ: «سبوعاً» بدون ألف وهي لغة.

قال أبو عيسى: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١١٢ ـ بابُ ما جَاءَ في الكلام في الطواف (ت: ١١٢)

٩٦٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن طَاوس عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: الطَّوافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلاّ أنكُمْ تَتكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتكَلَّمْ إلاّ بِخَيْرٍ».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن ابنِ طَاوس وغَيْرِهِ عن طَاوس عن ابنِ عبَّاس مَوْقُوفاً ولاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاّ مِنْ حديثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلاّ لحَاجَةٍ أوْ يَذْكُرَ الله تعالَى، أو مِنَ العِلْمِ.

١١٣ ـ بابُ ما جاء في الحجر الأسود (ت: ١١٣)

٩٦٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، عن جَرِيرٌ عن ابنِ خُثَيْم عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «قالَ رسولُ الله ﷺ في الحَجَرِ: «والله! لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القيامةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهمَا، ولِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١١٤ ـ بابٌ (ت: ١١٤)

٩٦٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ».

---

٩٦٢ ـ أخرجه النسائي في: (٢٤) كتاب المناسك، (١٣٦) باب الكلام في الطواف، عن رجل أدرك النبي ﷺ.
٩٦٣ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
٩٦٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قال أبو عيسٰى : المُقَتّتُ : المُطَيَّبُ.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ. وقد تكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ورَوَى عنهُ النَّاسُ.

١١٥ ـ بابٌ (ت: ١١٥)

٩٦٥ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا خَلَّادُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفيُّ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ «أنَّهَا كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وتُخْبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَحْمِلُهُ».

قال أبو عيسٰى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٦ ـ بابٌ (ت: ١١٦)

٩٦٦ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطيُّ، المَعْنَى واحِدٌ، قالا : حدثنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ، عن سُفَيانَ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قال: «قُلْتُ لأنسٍ :حَدِّثْني بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عن رسولِ الله ﷺ أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بِمِنًى، قالَ: قُلْتُ وأَيْنَ صَلّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبْطَحِ، ثُمَّ قال: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤكَ».

قال أبو عيسٰى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حدِيثِ إسْحَاقَ الأزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ رحمهُ الله.

آخر كتاب المناسك وأول كتاب الجنائز

---

٩٦٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

٩٦٦ ـ أخرجه البخاري في: (٢٥) كتاب الحج، (٨٣) باب أين يصلى الظهر يوم التروية؟، حديث (٨٦٣).

وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٣٣٦). ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية لأنهم كانوا يروون الإبل ويتروون بالماء لأن تلك الأماكن لم تكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون. ويوم النفر: هو اليوم الثالث من أيام التشريق. التحفة. (ص).

٨ ـ كتاب الجنائز(*)

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاءَ في ثَوابِ المَرِيضِ (ت: ١)

٩٦٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبَراهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالتْ قالَ رسولُ الله ﷺ «**لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطّ عَنْهُ بها خَطِيئَةً**».

وفي البابِ عن سَعْدِ بنِ أَبي وقّاصٍ وأبي عُبَيْدَةَ بن الجراحِ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي أُمَامَةَ وأبي سَعِيدٍ وأنَسٍ وعبْدِ الله بنِ عَمْروٍ وأسَدِ بنِ كُرزَ وجَابرٍ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أزْهَرَ وأبي مُوسَى.

قال أبو عيسٰى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٦٨ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، حدثنا أبي عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن محمد بنِ عَمْروِ ابنِ عَطَاءٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ حَتّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إلاّ يُكَفِّرُ الله بِهِ عَنْهُ سَيِّآتِهِ**».

(*) قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح. ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه. والجمع جنائز بالفتح لا غير. قال: والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره.

٩٦٧ ـ أخرجه مسلم في: (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (٤٧).

٩٦٨ ـ أخرجه البخاري في: (٧٥) كتاب المرضى، (١) باب ما جاء في كفارة المرض، حديث (٢٢٣٥ و٢٢٣٦)، عن أبي سعيد وأبي هريرة. وأخرجه مسلم في: (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (٥٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ في هذا البَابِ.

قالَ: وسمِعْتُ الجَارُودَ يقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقُولُ: إنّهُ لَمْ يَسْمَعْ في الهَمِّ أنّهُ يكُونُ ـ كَفّارَةً إلاّ في هذا الحَدِيثِ.

قالَ: وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذا الحَدِيثِ عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ في عِيَادَة المَرِيضِ (ت: ٢)

٩٦٩ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ».

وفي البابِ عن عَلِيٍّ وأبي مُوسَى والبَرَّاءِ وأبي هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسىٰ: حدِيثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ. ورَوَى أبُو غِفَّارٍ وعَاصِمٌ الأحْوَلُ هذا الحَدِيثَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الأشْعَثِ عن أسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ: مَنْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عن أبي الأشْعَثِ عن أبي أسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ.

قالَ محمدٌ: وأَحَادِيثُ أبي قِلاَبَةَ إنّمَا هِيَ عنِ أبي أسْمَاءَ إلاَّ هذا الحَدِيثَ وهُوَ عِنْدِي عن أبي الأشْعَثِ عن أبي أسْمَاءَ.

٩٧٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطيُّ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَاصِمٍ الأحْولِ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الأشْعَثِ عن أبي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ وزَادَ فِيهِ: «قِيلَ مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قالَ: «جَنَاهَا».

---

٩٦٩ ـ أخرجه مسلم في: (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٤١) و «الخرفة» بضم الخاء وفتح الفاء، وهو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره. وقد شبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرز المخترف من الثمر.

٩٧٠ ـ أخرجه مسلم في: (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٤٢).

حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ ﷺ نحوَ حَدِيثِ خَالِدٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبي الأشْعَث.

قال أبو عيسى: ورَوَاه بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٧١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ، حدثناه إسْرَائِيلُ، عن ثُوَيْرٍ، هو ابن أبي فاختة، عن أبيهِ قالَ: «أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إلى الحُسَيْنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسٰى فقالَ عَلِيٌّ: أَعَائداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِراً؟ فقَالَ: لاَ بَلْ عَائِداً، فقالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، وإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتى يُصْبِحَ وكانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ».

قال أبو عيسٰى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ومنهم مَنْ وقَفَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. اسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيدُ بنُ عِلاَقَةَ.

٣ ـ بابُ ما جَاءَ في النهي عن التَّمَنِّي للمَوْتِ (ت: ٣)

٩٧٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي إسحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قالَ: «دَخَلْتُ على خَبَّابٍ وقد اكْتَوى في بَطْنِه فقالَ: مَا أَعْلَمُ أَحداً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلاَءِ ما لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ ما أجِدُ دِرْهَماً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وفي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُون أَلْفاً ولَوْلاَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهى أَن يُتَمَنَّى المَوْتُ لتَمَنَّيْتُ».

---

٩٧١ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٣) باب في فضل العيادة على وضوء، حديث رقم (٣٠٩٨). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٢) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، حديث رقم (١٤٤٢) وقوله: «خريف» أي بستان وهو في الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة»، فعيل بمعنى مفعول.

٩٧٢ ـ أخرجه البخاري في: (٧٥) كتاب المرضى، (١٩) باب تمني المريض الموت، حديث رقم (٢٢٤٦). وأخرجه مسلم في: (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم (١٢).

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وأَنَس وجَابر.

قال أَبو عيسٰى: حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بهِ ولْيَقُلْ اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي وتَوَفَّنِي إذَا كَانتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».

٩٧٣ ـ **حدثنا** بذلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قال أبو عيسٰى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤ ـ بابُ ما جَاءَ في التَعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ (ت: ٤).

٩٧٤ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَبي نَضْرَةَ عن أَبي سَعِيدٍ «أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النبيَّ ﷺ فقَالَ: يا محمدُ أَشْتَكَيْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ. قالَ: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ الله أَرْقِيكَ والله يَشْفِيكَ».

٩٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، قالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وثَابتٌ البُنَانِيُّ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ ثابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ؟ فقالَ أَنَسٌ: أَفَلاَ أرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ إشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ.

---

٩٧٣ ـ أخرجه البخاري في: (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٠) باب الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم (٢٢٤٥). وأخرجه مسلم في: (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم (١٠).

٩٧٤ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٣١) كتاب الطب، (٣٦) باب ما عوَّذ به النبي ﷺ، وما عُوِّذَ به، حديث (٣٥٢٣).

٩٧٥ ـ أخرجه البخاري في: (٧٦) كتاب الطب، (٣٨) باب رقية النبي ﷺ، حديث رقم (٢٢٦٥). وأخرجه أبو داود في: (٢٧) كتاب الطب، (١٩) باب كيف الرقي. حديث (٣٨٩٠).

قال أبو عيسى: حديثُ أَبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أنَسٍ؟ قالَ: كِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وروى عَبْدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ عن أبيهِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ وعن عَبْدِ العَزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ (ت: ٥)

٩٧٦ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ أَبي أَوْفَى.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الوَصِيَّةِ بالثلُثِ والربُعِ (ت: ٦)

٩٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي عَبْدِ الرحمٰن السَّلَمِيِّ، عن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «عَادَنِي رسولُ الله ﷺ وأنَا مَرِيضٌ فقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قالَ: بِكَمْ؟ قُلْت: بِمَالِي كُلِّهِ في سَبِيلِ الله، قالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فقالَ: أَوْصِ بالعُشْرِ، قالَ: فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حتى قالَ: أَوْصِ، والثُّلُثُ كثير».

---

٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في: (٥٥) كتاب الوصايا، (١) باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده»، حديث رقم (١٣١٤). وأخرجه مسلم في: (٢٥) كتاب الوصية، حديث رقم (١).

٩٧٧ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٧) باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث رقم (٥٠). وأخرجه مسلم في: (٢٥) كتاب الوصية، حديث رقم (٥).

قَالَ: أبو عَبْدِ الرحمٰنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ والثُّلُثُ كثيرٌ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسَى: حديثُ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وقَدْ رُوِيَ عنهُ «كَبِيرٌ» وَيُروَى «والثلث كَثِيرٌ». والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يرَوْنَ أَنْ يُوصِي الرَّجُلُ بأَكْثَرَ مِنَ الثلثَ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُنقصَ مِنَ الثُلُثِ.

وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ في الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُبُعِ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ. ومَنْ أَوْصَى بالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، ولا يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الثُّلُثُ.

٧ ـ بابُ ما جاءَ في تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ عِنْده (ت: ٧)

٩٧٨ ـ حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِي، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عُمَارَةَ ابنِ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وسُعْدَى المُرِّيَّةِ وهيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النبيَ ﷺ فقُلْتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قالَ فَقُولِي: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ولَهُ وأعقِبْنِي مِنْه عُقْبَى حَسَنَةً»، قالَتْ: فَقُلْتُ: فأَعْقَبَنِي الله مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْه رسولَ الله ﷺ».

---

٩٧٨ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (١). وأخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (١٥) باب في التلقين، حديث رقم (٣١١٧).

٩٧٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ: لَنَا رسولُ الله ﷺ: «إذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أو المَيِّتَ فَقُولُوا: خَيْراً فإنَّ الملائِكةَ يُؤَمِّنُون على مَا تَقُولُونَ».

قال أبو عيسى: شَقِيقٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إلاَّ الله.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا قالَ ذَلِكَ مَرَّةٍ فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ ولا يُكْثَرَ عَلَيْهِ في هذا.

ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أنَّهُ لَمَّا حَضَرتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لا إِلَه إلاَّ الله، وأكْثَرَ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ عبدُ الله: إذَا قُلْتَ مَرَّةَ فأنَا على ذَلِكَ مَا لَمْ أتَكَلَّمْ بِكَلَام. وإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عبدِ الله إنَّما أَرَادَ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ».

٨ ـ بابُ ما جَاءَ في التَشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ (ت: ٨)

٩٨٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللّيْثُ، عن ابنِ الهَادِ، عن مُوسَى بنِ سَرْجِسَ، عن القَاسِمِ ابنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ: «رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ بالموْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ ماءٌ وهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالمَاءِ ثُمَّ يقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ أو سَكَرَاتِ المَوْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

٩٧٩ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (١١). وأخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (١٥) باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام؛ حديث رقم (٣١١٥).

٩٨٠ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٢٣).

٩٨١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البغدادي، حدثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحَلَبِيُّ بن عَبْدِ الرحمنِ بنِ العَلاَءِ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: «مَا أَغْبِطُ أحداً بهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الّذِي رَأيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسول الله ﷺ».

قالَ: سألْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ و قُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ العَلاَءِ؟ فقال هُوَ العَلاَءِ بن اللّجْلاَجِ وإنْما عْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٩٨٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ الحسَنِ قال: حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدّثنا سامُ ابنُ المِصَكِّ قالَ: حدّثنا أبو مَعْشر عن إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ عبدُ الله يقولُ: سَمِعْتُ رسول الله يقول: «إنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ تخْرُجُ رَشْحاً، ولا أُحِبُّ موتاً كَموْت الحِمارِ». قيل: وما موت الحمارِ؟ قال: «موت الفجأة».

٩ ـ بابٌ (ت: ٩)

٩٨٣ ـ **حدثنا** زياد بن أَيّوبَ، حدّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحَلَبِيُّ، عن تَمّام بنِ نجيح عَن الحَسَنِ، عَنْ أَنس بن مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «ما مِنْ حافِظَيْنِ رفعاَ إلى الله ما حَفِظا من ليلٍ أو نهارٍ، فَيَجِدُ اللّهُ في أوّلِ الصحيفَةِ وفي آخر الصَّحيفَةِ خيراً، إلا قال اللّهُ تعالى: أُشْهِدُكُم أنّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي ما بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحيفة».

١٠ ـ بابٌ (ت: ١٠)

٩٨٤ ـ **حدثنا** محمد بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ عن

---

٩٨١ ـ أخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٦) باب شدة الموت.
٩٨٢ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.
٩٨٣ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.
٩٨٤ ـ أخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٥) باب علامة موت المؤمن وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٥) بابٍ ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، حديث رقم (١٤٥٢).

قَتَادَةَ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ: لاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ.

١١ ـ بابٌ (ت: ١١)

٩٨٥ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ أَبي زِيَادٍ الكوفي وهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ، قالا: حدثنا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على شَابٍّ وهُوَ بالمَوْتِ فقَالَ «كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قالَ والله يا رسولَ الله إنِّي أرْجُو الله وإنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فقَالَ رسولَ الله ﷺ لاَ يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْد في مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إلاّ أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عن ثَابِتٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ (ت: ١٢)

٩٨٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وأخبرنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وهَارُونُ بنُ المغيرَةِ عن عَنْبَسَةَ، عن أَبِي حَمْزَةَ عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ والنَّعْيُ فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الله: والنَّعْيُ أَذَان بالميِّتِ.

وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

---

٩٨٥ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٣٧) كتاب الزهد، (٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له حديث (٤٢٦١).

٩٨٦ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. و «إيّاكم والنّعي» أي اتقوا النعيَ والمراد بالنعي في هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية. و «أذان بالميت» أي إعلام بموته.

٩٨٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ المخْزُومِيُّ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبي حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله عن النبي ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ «والنَّعْيُ أذَانٌ بالميِّتِ».

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَن أَبِي حَمْزَةَ. وأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونِ الأعْوَرُ ولَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أهْلِ الحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ. والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادِيَ في النَّاس بأَنَّ فُلاَناً مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لا بَأَسَ أن يُعْلِمَ أَهلُ قَرَابَتَهُ وإِخْوَانَهُ، ورُوِيَ عن إبرَاهِيمَ أنَّه قَالَ: لا بأْسَ بأَنْ يُعْلِمَ الرجُلُ قَرابَتَهُ.

٩٨٨ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا عَبْدُ القُدُّوس بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْس، حدثنا حَبِيبُ بنُ سُلَيْم العَبْسِيُّ، عن بِلاَلِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: «إذَا مِتُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً، فإنِّي أخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، وإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّعْي».

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيح.

١٣ ـ باب ما جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الأولَى(ت: ١٣)

٩٨٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أنَسٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأولى».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

---

٩٨٨ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (١٤) باب ما جاء في النهي عن النعي، حديث (١٤٧٦).

٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٢) باب زيارة القبور، حديث (٦٧٢) وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (١٤ و١٥).

٩٩٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في تَقْبيلِ الميِّتِ (ت: ١٤)

٩٩١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ عُثمانَ ابنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ وهُوَ يَبْكي أو قالَ عَيْنَاهُ تَذْرُفَان».

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ قَالُوا: إنَّ أَبَا بَكْرٍ قبَّلَ النَّبيَّ ﷺ وهُو مَيِّتٌ.

قال أبو عيسى: حَديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥ ـ باب ما جَاءَ في غُسْلِ الميِّتِ (ت: ١٥)

٩٩٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا خَالدٌ وَمَنْصُورٌ وهِشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فقالا: عَنْ محمدٍ وحَفْصَةَ: وقَالَ منْصُورٌ: عنِ محمدٍ، عَن أُمِّ عطِيَّةَ، قالَتْ: «تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرَا ثلاثاً أَو خَمْساً أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ، واغْسِلْنَهَا بمَاءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إلينَا حِقْوَهُ فقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ».

قالَ هُشَيْمٌ: وفي حدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاَءِ ولا أَدْرِي ولَعَلَّ هِشاماً مِنْهُمْ. قالَتْ: وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ. قالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قالَ: فأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قالَ هُشَيْمٌ:

---

٩٩٠ ـ انظر الحديث السابق.

٩٩١ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٣٦) باب في تقبيل الميت، حديث رقم (٣١٦٣). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٧) باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم (١٤٥٦).

٩٩٢ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر حديث رقم (١٣٤). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث (٣٦ ـ ٤٣).

نَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ عن حَفْصَةَ ومحمدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: وقالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعَ الوُضُوءِ». وفي البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

قال أبو عيسٰى: حدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وقد رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قالَ: غُسْلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ ولَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَة ولكن يُطَهَّرُ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً، يُغَسَّلُ ويُنْقَّى، وإذَا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءِ القَراح أَوْ مَاءِ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ ولكنْ أَحَبُّ إليَّ أن يُغْتَسَلَ ثَلاَثاً فصاعداً لا يُقْصِرُ عَنْ ثلاثٍ لِمَا قالَ رسولُ الله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمْساً». وإنْ أَنْقَوَا في أَقَلَّ مِنْ ثلاث مَرَّاتٍ أجْزَأَ ولا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النبيِّ ﷺ إنَّمَا هُوَ على مَعْنَى الإنْقَاءِ ثلاثاً أو خَمْساً ولَمْ يُوَقِّتْ. وكذَلِكَ قالَ الفُقَهَاءُ وهُمْ أَعْلَمُ بمعَانِي الحَدِيثِ.

وقالَ أحمدُ وإسحاقُ: وتكُونُ الغَسَلاَتُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ويكُونُ في الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كافور.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في المِسْكِ للمَيِّتِ (ت: ١٦)

٩٩٣ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ وشَبَابَةُ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن خُلَيْدِ بن جَعْفَرٍ، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيَبُ الطِّيِّبِ المِسْكُ».

---

٩٩٣ ـ أخرجه مسلم في: (٤٠) كتاب الألفاظ في الأدب وغيرها، حديث (١٨ و١٩). وأخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٣٣) باب في المسك للميت، حديث (٣١٥٨).

٩٩٤ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدثنا أبي، عن شُعْبَةَ، عن خَلِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ «أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المِسْكِ فقالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

وقد رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ أَيْضاً عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

قالَ عَلِيٌّ: قال يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ وخُلَيْدُ بنُ جعفرٍ ثِقَةٌ.

١٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ (ت: ١٧)

٩٩٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ» يَعْني المَيِّتَ.

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً. وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ، فقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إذَا غَسَّلَ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الغُسْلُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ. وقالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ: أسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، ولاَ أرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وهَكَذَا قالَ الشَّافِعِيُّ. وقالَ أحمدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أرْجُو أن لا يَجِبَ عليهِ الغُسْلُ وأما الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فيهِ. وقالَ إسْحَاقُ: لاَ بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. وقد رُوِيَ عن عَبدِ الله بنِ المُبَارَكِ أنَّهُ قالَ: لا يَغْتَسِلُ ولاَ يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

---

٩٩٤ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

٩٩٥ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٣٥) باب الغسل في غسل الميت، حديث (٣١٦١).

١٨ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأكْفَانِ (ت: ١٨)

٩٩٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس، قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فإنّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكفّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ».

وفي البابِ عن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الذي يَسْتَحِبُّهُ أهْلُ العِلْمِ.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ أحَبُّ إلِيَّ أنْ يُكَفّنَ في ثِيَابِهِ الّتِي كان يُصَلِّي فِيها.

وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: أحَبُّ إلَيْنَا أنْ يُكَفّنَ فِيها البَيَاضُ، ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفنِ.

١٩ - بابٌ منه (ت: ١٩)

٩٩٧ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا عُمرُ بنُ يُونُسَ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي قَتَادَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا وَلِيَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

وفيهِ عن جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: قال سَلاّمُ بنُ مُطِيعٍ في قَوْلِهِ: ولْيُحْسِنْ أحَدُكُمْ كَفَنَ أخِيهِ. قال: هُوَ الصَّفَاءُ ولَيْسَ بالمُرْتَفعْ.

---

٩٩٦ - أخرجه أبو داود في: (٢٧) كتاب الطب، (١٤) باب في الأمر بالكحل، حديث (٣٨٧٨). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، حديث رقم (١٤٧٢). والمراد بحسن الكفن، نظافته ونقاؤه وكثافته وستره، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه، ولا أحقر. وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته.

٩٩٧ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. وقوله: «ليس بالمرتفع» أي في الثمن.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ في كَمْ كَفِّنَ النبيُّ ﷺ (ت: ٢٠)

٩٩٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: «كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ. قالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ في ثَوْبَيْنِ وبُرْدِ حِبَرَةٍ فقالَتْ: قَدْ أُتِيَ بالبُرْدِ ولَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٩ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، عن زَائِدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ محمدِ ابنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله «أنَّ رسولَ الله ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ في نَمِرَةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وحديثُ عَائِشَةَ أصَحُّ الأحَادِيثِ التي رُوِيَتْ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلاثَةِ أثْوَابٍ، إن شِئْتَ في قَمِيصٍ ولِفَافَتَيْنِ وإنْ شِئْتَ في ثلاثِ لَفَائِفَ. ويُجْزِىءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، والثَّلاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبُّ إليهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ، وقالُوا تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أثْوَابٍ.

٢١ ـ بابُ ما جَاءَ في الطَّعامِ يصْنَعُ لأهْلِ الميِّتِ (ت: ٢١)

١٠٠٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قالا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ،

---

٩٩٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٤) باب موت يوم الاثنين، حديث (٦٧٣). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٤٥).

٩٩٩ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠٠٠ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٢٦) باب صنعة الطعام لأهل الميت، حديث (٣١٣٢). =

عن جَعْفَرِ ابنِ خَالِدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: «لَمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قالَ النبيُّ ﷺ: «إصْنَعُوا لأهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فإنهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِب أَنْ يُوَجَّهَ إلى أَهْلِ المَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عيسى: وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ هُوَ ابنُ سَارَّةَ وهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ (ت: ٢٢)

١٠٠١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ قالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأيَامِيُّ عن إبْرَاهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ الله عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وضَرَبَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ».

قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ (ت: ٢٣)

١٠٠٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ ومَرْوَارُ بنُ مُعَاوِيَةَ ويزيدُ بنُ هَارُونَ عن سَعِيدِ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأسَدِيِّ قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ المغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ

= وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، حديث (١٦١٠). و«ما يشغلهم» أي ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم، والحديث دلّ أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت.

١٠٠١ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٦) باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (٦٨٨). وأخرجه مسلم في: (١) كتاب الإيمان، حديث (١٦٥).

١٠٠٢ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٤) باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث (٦٨٧). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٢٨).

فَحَمِدَ الله وأثنى عليه وقالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ في الإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْه عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وأبي مُوسَى وقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ وأبي هُرَيْرَةَ وجُنَادَةَ ابنِ مَالِكٍ وأنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ وسَمُرَةَ وأبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ المُغِيرَةِ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٠٣ ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا أبو دَاوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن أبي الرَّبِيعِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ الناسُ: النِّيَاحَةُ، والطعْنُ في الأَحْسَابِ، والعَدْوَى؛ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ والأَنْوَاءُ، مُطِرْنَا بِنَوءِ كذَا وكذَا»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٤ ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ على المَيِّتِ (ت: ٢٤)

١٠٠٤ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عن أبيهِ قال قالَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ قالَ رسولُ الله ﷺ: **«المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْهِ»**.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلى المَيِّتِ وقالُوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وذَهَبُوا إلى هذا

١٠٠٣ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠٠٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٣) باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» حديث (٦٨٥). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث (١٩).

الحَدِيثِ وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ في حَيَاتِهِ أن لاَ يكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَسِيدُ، بنُ أبي أَسِيدٍ عن مُوسَى بنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عن أبيهِ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ واجَبَلاَهُ واسَيِّدَاهُ أو نَحْوَ ذَلِكَ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في البُكَاءِ على المَيِّتِ (ت: ٢٥)

١٠٠٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عن محمد بنِ عَمْرٍو، عن يَحْيَى ابنِ عَبْدِ الرحمٰنِ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ عائِشَةُ: يَرْحَمُهُ الله لَمْ يَكْذِبْ، ولَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قالَ رسولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيّاً: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وقَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عائِشَةَ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلُ العِلْمِ إلى هذا وتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، حديث (١٥٩٤).

١٠٠٦ ـ أخرجه البخاري في: (٣٣) كتاب الجنائز، (٢٣) باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء الحي» حديث رقم (٦٨٤ و٦٨٦). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٢٣).

١٠٠٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عِيسى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ عن جَابرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: «أَخَذَ النبيُّ ﷺ بيَدِ عَبْدِ الرحمٰنِ بن عَوْفٍ فانْطَلَقَ بِهِ إلى ابنِهِ إبرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يجودُ بِنَفْسه فأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فَوضَعَهُ في حِجْرِه فبَكَى، فقالَ لَهُ عَبْدُ الرحمٰن: أَتَبْكِي . . . أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكَاءِ؟ قالَ: «لا، ولَكِنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ الشَّيْطَانِ».

وفي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٠٨ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٌ، قال: وحدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ عن عَمرَةَ، «أَنَّها أَخْبَرَتْهُ أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وذُكِرَ لَها أَنَّ ابنَ عُمَر يَقُولُ: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ، فقالَتْ عائِشَةُ: غَفَرَ الله لأبي عَبْدِ الرحمٰن أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ «إنَّمَا مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فقالَ: **إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِها**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦ - بابُ ما جَاءَ في المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ (ت: ٢٦)

١٠٠٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأَحمد بنُ مَنِيعٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ قالُوا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن أبيهِ قالَ: «**رَأَيْتُ** النبيَّ ﷺ وأبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ».

١٠٠٧ - لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. و «رنّة شيطان» صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من ناح إبليس.

١٠٠٨ - انظر تخريج الحديث رقم (١٠٠٤) و «إنها لتعذب في قبرها» أي تعذب لكفرها (ص).

١٠٠٩ - أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث رقم (١٤٨٢).

١٠١٠ - **حدثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلاَّلُ، أخبرنا عُمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عن هَمَّامٌ، عن مَنْصُورٍ وبَكْر الكُوفِيِّ وزِيَادٍ وسُفْيَانَ، كُلُهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمعَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِم بنِ عَبْدِ الله عن أبيهِ قالَ «**رأَيْتُ** النبيَّ ﷺ وأَبا بكْرٍ وعُمَرَ يَمشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ».

١٠١١ - **حدثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ وأبُو بكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ لجنَازَةِ». قالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قال: وفي البابِ عن أنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَر هَكَذَا رواه ابن جُرَيْجٍ وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عن أبيهِ نَحْوَ حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ وروَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ ومَالِكٌ وغَيْرُ واحد مِنَ الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قالَ الزهريُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وأهْلُ الحَديثِ كُلُّهُمْ يرَوْنَ أَنَّ الحَديثَ المُرْسَلَ في ذَلِكَ أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ: قال: عَبْدَ الرَّزَّاقِ قالَ ابنَ المُبَارَكِ: حدِيثُ الزُّهْرِيِّ في هذا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ. قالَ ابنُ المُبَارَكْ: وَأَرَى ابنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ.

قالَ أبو عيسى: وروَى هَمامُ بنُ يَحيى هذا الحَديثَ عن زِيَادٍ، هُوَ ابن سَعْدٍ ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ، وإنما هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة روَى عنهُ هَمَّامٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَشْي أمامَ الجَنَازَةِ فرَأَى بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرهُمْ أَنَّ المَشْيَ أَمامها أفْضَلُ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ.

قال: وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ.

١٠١٢ ـ حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابن شهاب، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أن رسولَ الله ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ كانوا يمشون أمام الجنازة».

قال أبو عيسى: سَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَدِيثِ فقالَ: هذا خطأٌ أَخْطَأَ فِيهِ محمدُ ابنُ بَكْرٍ وإِنَّمَا يُرْوَي هذا الحَدِيثُ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبَا بَكْرٍ وعُمرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ».

قال الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَني سَالِمٌ أنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أمَامَ الجَنَازَةِ.

قالَ محمدٌ: هذا أَصَحُّ.

٢٧ ـ بابُ ما جَاءَ في المَشْيِ خَلفَ الجَنَازَةِ (ت: ٢٧)

١٠١٣ ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَحْيَى إمَامِ بَنِي تَيْم الله عن أبي مَاجِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: «سَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ عن المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ فقال: **مَا دُونَ الْخَبَب، فإنْ كَانَ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ، وإن كان شَرّاً فَلَا يُبَعَّدُ إلاَّ أَهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مِنا مَنْ تَقَدَّمَهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا يُعرف مِنْ حدِيثِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسْماعيلَ يُضْعِّفُ حديثَ أبي مَاجِدٍ لهذا.

وقالَ محمدٌ: قالَ الحُمَيْدِي: قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ ليَحْيَـى مَنْ أبُو مَاجِدٍ هذا؟ قال طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

١٠١٢ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث رقم (١٤٨٧).

١٠١٣ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٤٦) باب الإسراع بالجنازة، حديث رقم (٣١٨٤). و «الخبب» سرعة المشي مع تقارب الخطى. و «طائر طار» أشار إلى أنه مجهول.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذا، ورَأَوْا أنَّ المَشيَ خلْفَهَا أفْضَلُ. وبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وإسْحَاقُ. وأبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ولَهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مسْعُودٍ. ويَحْيَى إمَامُ بني تَيْمِ الله ثِقَةٌ يُكْنَى أبَا الحَارِثِ ويُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالَ لَهُ: يَحيَى المُجْبِرُ أيْضاً، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأبو الأحْوَص وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ (ت: ٢٨)

١٠١٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ، عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ في جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً، فقَالَ **ألاَ تَسْتَحيُونَ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ الله على أقْدَامِهِمْ وأنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ!»**.

قال: وفي البابِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثَوْبَانَ قد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً.

قال محمد: الموقوف منه أصح.

٢٩ ـ بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ (ت: ٢٩)

١٠١٥ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو دَاوُدَ حدثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقُولُ: «**كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ وجَنَازَةِ ابن الدَّحْدَاحِ، وهُوَ على فَرَسٍ له يَسْعَى ونَحْنُ حَوْلَهُ وهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ**».

١٠١٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ، عن الجَرَّاحِ عن

١٠١٤ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز، حديث رقم (١٤٨٠).

١٠١٥ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٨٩). وأخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٤٤) باب الركوب في الجنازة، حديث رقم (٣١٧٨).

١٠١٦ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ أتْبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ على فَرَسٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠ ـ بابُ ما جَاءَ في الإسْرَاعِ بالجَنَازَةِ (ت: ٣٠)

١٠١٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ ابنَ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قالَ: «أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ تَكُ خَيْراً تُقَدِّمُوهُ إلَيْهِ، وإنْ تَكُ شَرّاً تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣١ ـ بابُ ما جَاءَ في قَتْلَى أُحدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ (ت: ٣١)

١٠١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبُو صَفْوانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنَسِ ابنِ مَالِكٍ قالَ: أتَى رسولُ الله ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُد فَوَقَفَ عَلَيْهِ فرآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فقَالَ: لَوْلَا أنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ، حتى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا.

قالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرةٍ فَكَفَّنَهُ فيها، فكَانَتْ إذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وإذَا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ.

قالَ فَكَثُرَ القَتلَى وقَلَّتِ الثِّيَابُ، قالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ والثَّلَاثَةُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ. قالَ: فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أيُّهُمْ أكْثَرُ قُرآناً فَيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ، قالَ: فَدَفَنَهُمْ رسولُ الله ﷺ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

١٠١٧ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٢) باب السرعة بالجنازة، حديث رقم (٧٠١). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٥٠).

١٠١٨ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. وقوله: «العافية» قال الخطابي: هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على (العوافي).

قال أبو عيسى: حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أنَسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. النمرة: الكِساءُ الخَلِقُ.

وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثَعْلَبَةَ، عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أُسامة بن زيْدٍ.

وسألت محمداً عن هٰذا الحديث؟ فقال: حديثُ الّليْثِ عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ كَعْبِ بْنِ مالكٍ عن جابرٍ، أَصَحُّ.

٣٢ ـ بابٌ آخرٌ (ت: ٣٢)

١٠١٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن مُسْلِمٍ، الأعْوَرِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وكَانَ يَوْمَ بَني قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إكَافٌ لِيفٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ مُسْلِمٍ عن أنَسٍ. ومُسْلِمٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ وهُوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ تكلم فيه وقد روى عنه شعبة وسفيان المُلاَئيُّ.

٣٣ ـ بابٌ (ت: ٣٣)

١٠٢٠ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ، فقالَ

١٠١٩ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٣٧) كتاب الزهد، (١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع؛ حديث رقم (٤١٧٨). والخطام هو كل ما يجعل في أنف البعير لينقاد به، والإكاف، هو للحمار كالسرج للفرس.

١٠٢٠ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

أبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ شَيئاً ما نَسِيتُهُ، قالَ: «**مَا قَبَضَ الله نَبياً إلاَّ في المَوْضِعِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فيهِ، فَدَفَنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبيِّ ﷺ أيضاً.

٣٤ ـ بابٌ آخَرُ (ت: ٣٤)

١٠٢١ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَام عن عِمْرَانَ بنِ أَنَس المَكِّيِّ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. قالَ: سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: عِمْرَانُ بنُ أنسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. ورَوَى بَعْضُهُمْ عن عَطَاءٍ عن عائِشَةَ. وعِمْرَانُ بنُ أبي أَنَسٍ مِصْرِيٌ وأَثْبَتُ وأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ.

٣٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الجُلُوسِ قبلَ أنْ تُوضَعَ (ت: ٣٥)

١٠٢٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا صَفْوانُ بنُ عيسَى، عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فقالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يا محمدُ! قال: فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ وقالَ: **خَالِفُوهُمْ**».

١٠٢١ ـ أخرجه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب، (٤٢) باب النهي عن سب الموتى، حديث رقم (٤٩٠٠).

١٠٢٢ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٤٣) باب القيام للجنازة، حديث رقم (٣١٧٦). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث رقم (١٥٤٥).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وبِشْرُ بنُ رافعٍ لَيْسَ بالقَوِيِّ في الحَدِيثِ.

٣٦ ـ بابُ فَضْلِ المصِيبَةِ إِذا احْتُسِبَ (ت: ٣٦)

١٠٢٣ ـ حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي سِنَانٍ قالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً، وأبو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ، فلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فقالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ يا أَبَا سِنَانٍ؟! قُلْتُ بَلَى قالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ بن عرزَبٍ عن أبي مُوسَى الأشْعَرِي: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ الله لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: قبضتم ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٧ ـ بابُ ما جَاءَ في التَّكْبِيرِ على الجَنَازَةِ (ت: ٣٧)

١٠٢٤ ـ حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ أبي أَوْفَى وجَابِرٍ وأَنَسٍ ويزِيدَ بنِ ثَابِتٍ وأنس.

١٠٢٣ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٥) باب الصفوف على الجنازة، حديث رقم (٦٦٨).
وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٦٢).

قال أبو عيسى: ويَزِيدُ بنُ ثَابِتٍ هُوَ أخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وهُوَ أكْبرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْراً وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْراً.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تكْبِيراتٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَوْرِيِّ ومَالِك بنِ أَنَسٍ وابنِ المُبَارَكِ والشافعيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ.

١٠٢٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ أبي لَيْلَى، قالَ: «كانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا، أَرْبعاً وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْنَاهُ عن ذَلِكَ؟ فقالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا».

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ رأوْا التَّكبيرَ على الجَنَازَةِ خَمْساً، وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: إذَا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنَازَةِ خَمْساً، فإنَّهُ يُتَّبَعُ الإمَامُ.

٣٨ ـ بابُ ما يَقُولُ في الصلاةِ على المَيِّتِ (ت: ٣٨)

١٠٢٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ، حدثنا الأوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى أبي كَثِيرٍ حَدَّثَني أبو إبراهِيمَ الأشْهَلِيُّ عن أبيهِ قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا صَلَّى على الجَنَازَةِ قالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا**».

١٠٢٥ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٧٢). أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٥٤) باب التكبير على الجنازة حديث رقم (٣١٩٧).

١٠٢٦ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٥٦) باب الدعاء للميت، حديث (٣٢٠١). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث رقم (١٤٩٨).

قالَ يَحْيَى وحدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإسْلاَمِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ على الإيمَانِ».

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ وعَائِشَةَ وأبي قَتَادَةَ وجَابِرٍ وعَوْفِ بنِ مالِكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ وَالِدِ أبي إبرَاهِيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ هذا الحَدِيثَ عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. ورَوَى عِكرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ.

وحديثُ عِكرِمَةَ بنِ عمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِم في حدِيثِ يَحْيَى. ورُوِيَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ.

وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في هذا حديثُ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ عن أبي إبراهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عن أبيهِ. قالَ: وسَأَلْتُهُ عن اسمِ أبي إبراهِيمَ الأَشْهَلِيِّ؟ فلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِح عن عَبْدِ الرحمٰنِ بن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ: «اللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بالبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ هذا الحَدِيثُ.

١٠٢٧ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث (٨٥ و٨٦). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث رقم (١٥٠٠).

٣٩ ـ بابُ ما جَاءَ في القِرَاءَةِ على الجَنَازَة بفَاتِحَةِ الكِتابِ (ت: ٣٩)

١٠٢٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدثنا إبراهِيمُ بنُ عُثْمَانَ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وفي البابِ عن أُمِّ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ. إبراهيمُ ابنُ عُثْمَانَ هُوع أبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بفَاتِحة الكِتَاب.

١٠٢٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ «أن ابْنَ عَبَّاس صَلّى على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ؟ فقَالَ: إنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكبِيرَةِ الأولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لا يَقْرَأُ في الصَّلاةِ على الجَنَازَة، إنّمَا هُوَ ثناءٌ على الله والصَّلاَةُ على النبي ﷺ والدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمٰن بن عوفٍ روى عنه الزُّهري.

١٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٦) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث رقم (٧٠٥). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٧٧) باب الدعاء.

١٠٢٩ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

٤٠ ـ بابُ ما جاء في الصَّلاة على الميِّت والشَّفاعةُ لَهُ (ت: ٤٠)

١٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ بنُ بكَيْرٍ عن محمدِ ابنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ الله اليَزَنِيِّ قالَ: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذَا صَلّى على جَنَازَةٍ فتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُم ثَلاثَةَ أَجزاءٍ، ثُمَّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ. وَرَوَى إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ هذا الحَدِيثَ وأدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ ومَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً. وروايَةُ هؤلاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٣١ ـ **حدثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا عَبْدُ الوهابِ الثَّقَفِي، عن أَيُّوبَ، وحدثنا أحمدُ ابنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ، عن عَائِشَةَ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

وقالَ عَلِيٌّ في حَدِيثِهِ: مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٠٣٠ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٣٩) باب الصفوف على الجنازة، حديث رقم (٣١٦٦). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، حديث رقم (١٤٩٠).

١٠٣١ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٥٨). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٧٨) باب فضل من صلى عليه مائة.

٤١ ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا (ت: ٤١)

١٠٣٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكيعٌ، عن مُوسَى بن عُلَي بنِ رَباحٍ، عن أبيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ: «**ثَلاثُ** سَاعَاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حتّى تَغْرُبَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ في هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هذا الحَدِيثِ، أَوْ أَن نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتَانا، يَعْنِي الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ، وكَرِهَ الصَّلاَةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا وإذَا انْتَصَفَ النهارُ حتى تَزُولَ الشمْسُ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحاقَ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: لا بأْسَ أنْ يُصَلِّيَ على الجَنَازَةِ في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ.

٤٢ ـ باب ما جاء في الصَّلاةِ على الأطْفَالِ (ت: ٤٢)

١٠٣٣ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ آدمَ ابنِ بِنْتِ أزْهَرَ السَّمَّانِ، البصري، حدثنا إسماعيلُ ابنُ سَعِيدِ بنُ عُبَيْدِ الله، حدثنا أبي عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عن أبيهِ، عن المُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الراكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

١٠٣٢ ـ أخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٨٩) باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن. وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، حديث (١٥١٩).

١٠٣٣ ـ أخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٥٦) باب مكان الماشي من الجنازة، وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل، حديث رقم (١٥٠٧).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه إِسْرَائِيلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدِ الله والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ قالُوا: يُصَلّى عَلَى الطِّفْلِ وإنْ لَمْ يَستَهِلَّ، بَعْدَ أَنْ يُعَلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ.

٤٣ ـ بابُ ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ على الطِّفْل [الجنين] حَتى يَسْتهِلَّ (ت: ٤٣)

١٠٣٤ ـ **حدثنا** أبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ الواسطي، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِم المكي، عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**الطِّفْلُ لاَ يُصَلّىٰ عَلَيْهِ ولاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ حَتَّى يَستَهِلّ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد اضْطَرَبَ النَّاسُ فيه، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً. ورَوَى أشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ واحِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، مَوْقوفاً. وَروى محمّدُ بنُ إسحاقَ عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رباحٍ، عن جابِرٍ، موقوفاً، وكَأَنَّ هذا أصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا، وقَالُوا: لا يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلّ. وهُوَ قَوْلُ سفيَانُ الثورِيِّ والشَّافِعِيِّ.

٤٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ في المَسْجِدِ (ت: ٤٤)

١٠٣٥ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «صَلَّى رَسولُ الله ﷺ عَلى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ».

١٠٣٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. و «استهلال الطفل»: تصويته عند ولادته.

١٠٣٥ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٩٩ و١٠٠ و١٠١). وأخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٥٠) باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث (٣١٨٩).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هٰذا عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: قالَ مالِكٌ: لا يُصلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ في المَسْجِدِ، واحْتَجَّ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

٤٥ ـ بابُ ما جَاء أيْنَ يَقُومُ الإمَامُ مِنْ الرَّجُل والمَرْأَةِ؟ (ت: ٤٥)

١٠٣٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، عن هَمّامٍ، عن أبي غَالِبٍ قال: صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بن مالِكٍ على جنازةِ رجل، فَقَامَ حيال رأسِه، ثُمَّ جَاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فقَالُوا يا أبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فقالَ لَهُ العَلاءُ بنُ زِيَادٍ: هٰكَذَا رَأَيْتَ رسولَ الله ﷺ قَامَ على الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، ومِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: احْفَظُوا».

وفي البابِ عن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا. ورَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عن هَمَّامٍ فَوَهِمَ فيهِ فقالَ عن غَالِبٍ عن أنَسٍ والصَّحِيحُ عن أبي غَالِبٍ. وقد رَوَى هذا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ همَّامٍ. واخْتَلَفوا في اسْمِ أبي غَالِبٍ هذا، فقَالَ بَعْضُهُمْ: يقال: اسمُهُ نَافِعٌ، ويُقَالُ: رَافِعٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ رحمهُ الله وإسْحَاقَ رحمهُ الله.

١٠٣٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عبد الله بنُ المُبَارَكِ والفَضْلُ بنُ مُوسَى عن

١٠٣٦ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٥٣) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث (٣١٩٤). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٢١) باب ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث رقم (١٤٩٤).

١٠٣٧ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٤) باب أين يقوم من المرأة والرجل، حديث (٢٢٨). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٨٧).

الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ عن عَبْدِ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا».

قال أبو عيسٰى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى شُعْبَةُ عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ نَحْوَهُ.

٤٦ ـ بابُ ما جَاءَ في تَرْكَ الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ (ت: ٤٦)

١٠٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرحمٰنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظاً لِلقُرْآنِ؟ فإِذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: أَنَا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلوا».

وفي البابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن الزهْرِيِّ عن أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الله بن ثَعْلَبَةَ بن أبي صُعَيْرٍ عن النبيِّ ﷺ ومِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عن جَابِرٍ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّلَاةِ على الشَّهِيدِ فقالَ بَعْضُهُمْ: لا يُصَلَّى على الشَّهِيدِ وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحمدُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى على الشهِيدِ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى على حَمْزَةَ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

١٠٣٨ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٤) باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، حديث رقم (٧٠٨). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث رقم (١٥١٥).

٤٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ (ت: ٤٧)

١٠٣٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا الشَّعْبِيُّ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النبيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْراً مُنْتَبِذاً فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْه، فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟ [أَخْبَرَكَ؟] فقالَ: ابنُ عَبَّاسٍ».

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وبُرَيْدَةَ ويَزِيدَ بنِ ثابِتٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبي قَتَادَةَ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإسحاق. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُصَلَّى على القَبْرِ، وهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رحمه الله. وقالَ عبد الله بنُ المُبَارَكِ: إذَا دُفِنَ المَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى القَبْرِ.

ورَأَى ابنُ المُبَارَكِ الصَّلَاةَ على القَبْرِ. وقالَ أَحمدُ وإسحاقُ يُصَلّىٰ على القَبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عن ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٤٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَروبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنبيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وقد مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ».

٤٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في صَلَاةِ النبيِّ ﷺ على النجَاشِيِّ (ت: ٤٨)

١٠٤١ ـ **حدثنا** أبو سَلَمَةَ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قالا حدثنا بِشْرُ

١٠٣٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، حديث رقم (٥٠٩). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٦٨).

١٠٤٠ ـ هذا حديث مرسل عن ابن المسيب.

١٠٤١ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٦٧). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٧٢) باب الصفوف على الجنازة.

ابنُ المفضَّلِ، أخبرنا بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنُ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخاكُمْ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

قالَ: فَقُمْنَا فَصَففْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ وَصَلَّيْنَا كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وأبي سَعِيدٍ وحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وجَرِيرِ ابنِ عَبْدِ الله.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وقد رَوَاهُ أبُو قِلاَبَةَ عن عَمِّهِ أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. وأبو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو ويُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو.

٤٩ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ (ت: ٤٩)

١٠٤٢ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدثنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ تبعَهَا حَتّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عُمرَ، فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فسَأَلَهَا عن ذَلِكَ؟ فقالَتْ: صَدَقَ أبُو هُرَيْرَةَ. فقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

وفي البابِ عن البَرَاءِ وعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وابنِ عُمَرَ، وثَوْبَانَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

١٠٤٢ - أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٨) باب فضل اتباع الجنائز، حديث رقم (٤٣).
وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٥٥).

٥٠ - بابٌ آخَرُ (ت: ٥٠)

١٠٤٣ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا رَوْحٌ بنُ عُبادَةَ، حدثنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُهَزَّمِ قال: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وحَمَلَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بهذا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ. وأَبُو المُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ، وضَعَّفَه شُعْبَةُ.

٥١ - بابُ ما جَاءَ في القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (ت: ٥١)

١٠٤٤ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبيهِ، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن النبيِّ ﷺ، حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «**إذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وجَابِرٍ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٤٥ - **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلال الحُلْوَانِيُّ قالا: حدثنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ عن يحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: «**قالَ رسولُ الله ﷺ: إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ**».

١٠٤٣ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، أحد سوى الترمذي.

١٠٤٤ - أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز؛ (٤٧) باب القيام للجنازة، حديث (٦٩٥) وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث (٧٣).

١٠٤٥ - أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٩) باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، حديث رقم (٦٩٦). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث (٧٦ و٧٧).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ في هذا البَابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ أَحمدَ وإسْحَاقَ قالا: مَنْ تبعَ جَنازَةٍ فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عن أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وقد رُوِيَ عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ ويَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ الجَنَازَةُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢ ـ باب الرخْصَةِ في تَرْكِ القِيَامِ لَهَا (ت: ٥٢)

١٠٤٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدٍ وهُوَ ابنُ عَمْرِوِ بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ عن نَافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ في الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فقَالَ عَلِيٌّ: «قَامَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ».

وفي البابِ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حسنٌ صحيحٌ وفيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التابِعِينَ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وهذا أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ.

وهذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ «**إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا**».

وقالَ أحمدُ إنْ شَاءَ قَامَ وإن شَاءَ لَمْ يَقُمْ واحْتَجَّ بأَنَّ النبيَّ ﷺ قد رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وهَكَذَا قالَ إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ.

قال أبو عيسى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النبيُّ ﷺ في الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا رَأَى الجَنَازَةِ قام ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فكانَ لَا يَقُومُ إذا رَأَى الجَنَازَةَ.

١٠٤٦ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٤٣) باب القيام للجنازة، حديث رقم (٣١٧٥).

٥٣ ـ باب ما جَاءَ في قَوْلِ النبيِّ ﷺ «اللّحْدُ لَنَا والشِّقُّ لِغَيْرِنَا» (ت: ٥٣)

١٠٤٧ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ ونَصْرُ بن عَبْدِ الرحمٰنِ الكُوفِيُّ ويُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قالُوا: حدثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ عن عَلِيِّ ابن عَبْدِ الأعْلَى عن أبيه عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**اللّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**».

وفي البابِ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله وعَائِشَةَ وابنِ عُمَر وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٥٤ ـ بابُ مَا يَقُولُ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القبر (ت: ٥٤)

١٠٤٨ ـ **حدثنا** أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حدثنا خَالِدٌ الأحْمَرُ، حدثنا الحَجَّاجُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ قالَ ـ وقالَ أبُو خَالِد إذَا وُضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ ـ قالَ مَرَّةً: **بِسْمِ الله وبالله وعَلَى مِلّةِ رسولِ الله ﷺ**» وقالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ الله وبالله وَعَلَى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أيْضاً عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ. رَوَاهُ أبُو الصِّدِيقِ النَّاجِي عنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي الصِّدِّيقِ الناجي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً أيضاً.

١٠٤٧ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٦١) باب في اللحد، حديث رقم (٣٢٠٨). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٨٥) باب اللحد والشق. واللحد، بفتح اللام والضم وسكون الحاء، وهو الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشق: هو الضريح، وهو الشق في وسط القبر.

١٠٤٨ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٦٥) باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، حديث (٣٢١٣). وأخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز، (٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت قبره، حديث رقم (١٥٥٠).

٥٥ ـ بابُ ما جاءَ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحتَ المَيِّتِ في القَبْرِ (ت: ٥٥)

١٠٤٩ ـ **حدثنا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائيُّ البصريُّ، حدثنا عُثمانُ بنُ فَرْقَدٍ، قالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحمَّدٍ عنْ أَبيهِ قالَ: الَّذي أَلْحَدَ قبرَ رسُولِ الله ﷺ أبُو طَلْحَة، والَّذي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ، مَوْلَى لِرسولِ الله ﷺ.

قالَ جعْفَرٌ: وَأَخْبَرَني ابْنُ أبي رَافع قالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَالله! طرَحْتُ القَطِيفَةَ تحتَ رسولِ الله ﷺ في الْقَبْرِ. قال: وفي البَابِ عنِ ابْنِ عبَّاس.

قال أبو عيسى: حَديثُ شُقْرَانَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينيِّ عنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هذا الحَدِيثَ.

١٠٥٠ ـ **حدثنا** محمدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عنْ شُعْبَة، عنْ أبي حَمْرَةَ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: جُعِلَ في قَبْرِ رسولِ الله ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قال: وقال محمد بن بشارٍ في موضع آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَيحْيَى عنْ شُعْبَةَ عن أبي جَمْرَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ وهذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَة عنْ أبي حَمْزَةَ القَصّاب، واسْمُهُ: عمْرَانُ بْنُ أبي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أبي جَمْرَةَ الضَّبَعِيِّ. واسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وكِلاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقَدْ رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ في القَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

٥٦ ـ بابُ ما جَاءَ في تَسْوِيَةِ القَبْرِ (ت: ٥٦)

١٠٥١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ. أخبرنا سُفْيَانُ عن

١٠٤٩ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٠٥٠ ـ أخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٨٨) باب وضع الثوب في اللحد.

١٠٥١ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٩٣). وأخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٦٨) باب في تسوية القبر، حديث (٣٢١٨).

حَبِيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن أبي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيّاً قالَ لأَبي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: **أَبْعَثُكَ عَلَى** مَا بَعَثَنِي به النبيُّ ﷺ: **«أَنْ لاَ تَدَعْ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ، ولاَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ»**.

قال: وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ أنْ يُرْفَعَ القبرُ فَوْقَ الأرْضِ.

قالَ الشافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَن يُرْفَعَ الْقَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لكَيْلا يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

٥٧ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المشي عَلَى القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا والصلاة إليها (ت: ٥٧)

١٠٥٢ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا عبد الله بنُ المُبَارَكِ عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن يَزيد بنِ جَابرٍ، عنْ بُسْرِ بن عُبَيْدِ الله، عنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عنْ وَاثِلَةَ بن الأَسقَعِ، عنْ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوي قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: **«لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُور ولاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا»**.

قالَ: وفي البابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بن حَزْمٍ، وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، بهذا الإسْنَادِ، نحْوَهُ.

١٠٥٣ ـ حدثنا علي بْنُ حُجْرٍ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ: أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عنْ أبي مَرْثَدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَهُ ولَيْسَ فِيهِ: «عنْ أَبي إدْرِيسَ»، وهذا الصَّحِيحُ.

قال أبو عيسى: قالَ مُحَمَّدٌ: حديثُ ابْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ

١٠٥٢ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٩٧ و٩٨). وأخرجه أبو داود في: (٢٠) كتاب الجنائز، (٧٣) باب في كراهية القعود على القبر، حديث (٣٢٢٩).

المُبَارك، وَزَادَ فِيهِ «عَنْ أبي إدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ» وإنّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ الله عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ. ولَيْسَ فِيهِ «عَنْ أبي إدْرِيس الخَوْلانِيِّ».

٥٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ علَيْهَا (ت: ٥٨)

١٠٥٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قالَ: «**نَهَى** رسولُ الله ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأَنْ تُوطَأَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ الْبَصْرِي في تَطْيِينِ القُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

٥٩ ـ بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا دَخَلَ المَقَابِرَ (ت: ٥٩)

١٠٥٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ ابْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ. أَنتمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**».

قال: وفَي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحيى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

١٠٥٤ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (٩٤). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (٩٨) باب تجصيص القبور.

١٠٥٥ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

٦٠ - بابُ ما جاءَ في الرُّخْصَةِ في زِيارَةِ الْقُبُورِ (ت: ٦٠)

١٠٥٦ - حدثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخلالُ قَالُوا: حدثنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ. حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَدْ كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فَزُورُوهَا، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**.

قال: وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأبي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ بزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْساً. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٦١ - باب (ت: ٦١)

١٠٥٧ - حدثنا الحسين بن حُرِيث، حدثنا عيسى بنُ يونسَ عن ابنِ جريجٍ، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: تُوفيَ عبد الرحمٰن بن أبي بكر بحُبشيٍّ، قال: فحُمِلَ إلى مكة فدفن فيها. فلما قدِمت عائشة أتت قَبر عبد الرحمٰن بن أبي بكر فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجتماعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً

ثم قالت: والله: لَوْ حَضَرتُكَ مَا دُفِنْتَ إلا حَيْثُ مُتَّ. ولو شَهِدْتُكَ مَازُرتُكَ.

١٠٥٦ - أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (١٠٦). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز، (١٠٠) باب زيارة القبور.

١٠٥٧ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٦٢ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ (ت: ٦٢)

١٠٥٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

قال: وَفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هذَا كانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النبيُّ ﷺ في زِيَارَةِ الْقُبُورِ. فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ في رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٣ - بابُ مَا جَاءَ في الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ (ت: ٦٣)

١٠٥٩ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو والسَّوَّاقُ قَالاَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً. فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وقَالَ: «رَحِمَكَ الله! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً».

قال: وَفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ. وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى هذَا. وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقبرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاًّ. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ في الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

١٠٥٨ - أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز (٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث رقم (١٥٧٦). وقال القاري: لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة (ص).

١٠٥٩ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٦٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الثَّنَاءِ الْحَسنِ عَلَى الْمَيِّتِ (ت: ٦٤)

١٠٦٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مُرَّ عَلَى رسُولِ الله ﷺ: بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وجَبَتْ، ثمَّ قَالَ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهارُونُ بنُ عَبْدِ الله الْبَزَّازُ قَالاَ: حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبي الْفُرَاتِ. حدثنا عَبْدُ الله بنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ. فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خيْراً. فقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قالَ: أَقُولُ كمَا قالَ رسُولُ الله ﷺ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: واثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٦٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَداً (ت: ٦٥)

١٠٦٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ح، وحدثنا الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ. حدثنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

١٠٦٠ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز (٨٥) باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم (٧٢٣). وأخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث (٦٠).

١٠٦١ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز (٨٥) باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم (٧٢٤). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز (٥٠) باب الثناء.

١٠٦٢ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب، حديث رقم (٦٧١). وأخرجه مسلم في: (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (١٥٠).

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بن عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَس وأَبي ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وأبي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأبي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ ابنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

قال: وَأبو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النبيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هذَا الْحَدِيث، وَلَيْسَ هُوَ بالخُشَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ. حدثنا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ عَنْ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلمَ كانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النار».

قَالَ أَبُو ذرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فقَالَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً؟ قَالَ: «وَواحِداً. ولكِنْ إنّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ غَرِيبٌ. وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ.

١٠٦٤ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قالاَ: حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يُحدِّثُ، أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ الله بِهِمَا الْجَنَّةَ».

١٠٦٣ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز (٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، حديث رقم (١٦٠٦).

١٠٦٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي. وقوله: «فرَطان» بفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله، يقال: فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط. والفرَط هنا: الولد الذي مات قبله فإنه يتقدم ويهيء لوالديه نزلاً ومنزلاً في الجنة (ص).

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «ومَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ!» قالتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ ابنِ بَارِقٍ. وقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ. حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، أنبأنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وسِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ: هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ.

٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ في الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ (ت: ٦٦)

١٠٦٥ ـ **حدثنا** الأنْصَارِيُّ، أخبرنا مَعنٌ. حدثنا مَالِكٌ ح وحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والْغَرِيقُ، وصَاحِبُ الْهَدْمِ، والشهِيدُ في سَبيلِ الله».

قال: وفي البَابِ عَنْ أنَسٍ وصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ وخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ وسُلَيمانَ بنِ صُرَدٍ وأبي مُوسَىٰ وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٦ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حدثنا أَبِي. حدثنا أبو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أبي إسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ، قالَ: قالَ سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيمان): أمَا سَمِعْتَ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعذَّبْ في قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

١٠٦٥ ـ أخرجه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد (٣٠) باب الشهادة سبع سوى القتل، حديث رقم (٤١٤). وأخرجه مسلم في: (٣٣) كتاب الإمارة، حديث رقم (١٦٤). والشهداء جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته. أو بمعنى مفعول، لأن الملائكة تشهده أي تحضره مبشرة له.

١٠٦٦ ـ أخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز (١١١) باب من قتله بطنه.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ في هذَا البابِ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غيْرِ هذَا الْوَجْهِ.

٦٧ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ (ت: ٦٧)

١٠٦٧ - **حدثنا** قتيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ الطَّاعُونَ فقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تهْبِطُوا عَلَيْهَا».

قال: وفِي الْبَاب عنْ سَعْدٍ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وعَائِشَةَ.

قالَ أبُو عيسى: حدِيثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٨ - بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ (ت: ٦٨)

١٠٦٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مِقْدَامٍ، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ. حدثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النبيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أبي مُوسَى وأَبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ.

قالَ أبُو عيسى: حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٩ - **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ. حدثنا خَالدُ بنُ الْحَارِثِ. حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي

١٠٦٧ - أخرجه البخاري في: (٧٦) كتاب الطب (٣٠) باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (١٦٣١). وأخرجه مسلم في: (٣٩) كتاب السلام، حديث رقم (٩٢).

١٠٦٨ - أخرجه البخاري في: (٨١) كتاب الرقاق (٤١) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث (٢٤٤٣). وأخرجه مسلم في: (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم (١٤).

١٠٦٩ - أخرجه مسلم في: (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث رقم (١٥). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز (١٠) باب فيمن أحب لقاء الله.

عَرُوبَةَ قال: وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ بكرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَبِي أَوْفى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنها ذَكَرَتْ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ». قَالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! كُلُّنا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قالَ: «لَيْسَ كَذلِكَ. وَلكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ الله ورِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ الله، وأَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وإِنَّ الْكافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ الله وكَرِهَ الله لِقَاءَهُ».

قالَ أَبُو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقتلُ نَفْسَهُ لم يُصَلَّ عَلَيْهِ (ت: ٦٩)

١٠٧٠ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا إِسْرَائِيلُ وشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه النبيُّ ﷺ».

قالَ أَبُو عِيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ، وقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذَا، فقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاق.

وقالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الإمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، ويُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإمَامِ.

٧٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في الصلاة على الْمَدْيُونِ (ت: ٧٠)

١٠٧١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا أبو دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمانَ بن عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ. قالَ: سَمِعتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فقَالَ النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً».

١٠٧٠ ـ أخرجه مسلم في: (١١) كتاب الجنائز، حديث رقم (١٠٧). وأخرجه النسائي في: (٢١) كتاب الجنائز (٦٨) باب ترك الصلاة على من قتل نفسه.

١٠٧١ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

قالَ أبو قَتادَةَ: هُوَ عَلَيَّ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بالْوَفَاءِ»؟ قال: بِالوفاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وَأسْماءَ بِنْتِ يَزيدَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنِي أبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ الْعَبَّاس قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ، حدَّثَنِي اللَّيْثُ حدَّثَني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبرَنِي أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بِالرَّجُلِ الْمُتوفى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإلاَّ قالَ لِلْمُسْلِمينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قامَ فقالَ: «أنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ واحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ نحو حديث عبد الله بن صالح.

٧١ ـ بابُ ما جَاءَ في عَذَابِ الْقَبْرِ (ت: ٧١)

١٠٧٣ ـ حدثنا أبُو سَلَمَةَ يَحْيى بنُ خلفٍ البَصْرِيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ إسْحَاقَ، عَنْ سَعيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إذا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أوْ قالَ: أَحَدُكُمْ، أتاهُ مَلَكانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقالُ لأَحَدِهما الْمُنْكَرُ وَالآخرُ النَّكيرُ. فيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ ما كانَ يقولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هذا، ثمَّ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ سبْعُونَ ذراعاً

١٠٧٢ ـ أخرجه البخاري في: (٦٩) كتاب النفقات (١٥) باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاًّ أو ضياعاً فعلَّى»، حديث رقم (١١٤٣). وأخرجه مسلم في: (٢٣) كتاب الفرائض، حديث رقم (١٤).

١٠٧٣ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

في سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلِكَ، وَإِنْ كانَ مُنَافِقاً قالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. لَا أدْرِي. فيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذلِكَ، فيُقَالُ لِلأرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ أضْلاعُهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلِكَ».

وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدِ بن ثَابِتٍ وابنِ عَبَّاسٍ والْبَرَاءِ بن عَازِبٍ وَأَبي أيُّوب وأنَسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عنِ النَّبيِّ ﷺ في عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٧٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ. فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثمَّ يُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قال أبو عيسى: وهذا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فى أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَاباً (ت: ٧٢)

١٠٧٥ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدثنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ. قال: حدثنا، والله! مُحّمدُ بنُ سُوقَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَبدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**».

قالَ أبو عِيسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلَّا مِنْ حديثِ عَلِيِّ بن عَاصِمٍ.

١٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز (٩٠) باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، حديث (٧٣١). وأخرجه مسلم في: (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٦٥).

١٠٧٥ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز (٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، حديث رقم (١٦٠٢).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمدِ بن سُوقَةَ، بِهذَا الإسْنادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، بهذَا الْحَدِيثِ. نَقَمُوا عَلَيْهِ.

٧٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مات يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ت: ٧٣)

١٠٧٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قالاَ: حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إلا وَقَاهُ الله فِتْنَةَ الْقَبْرِ**».

قالَ أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال: وهذا حديث لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتصِلٍ. رَبِيعَةُ ابنُ سَيْفٍ، إنما يرْوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبُلِّي، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو. وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٧٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ (ت: ٧٤)

١٠٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ، عَنْ محمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ! ثَلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ، وَالأيِّمُ إذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤاً**».

قال أبو عيسَى: هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَا أَرَى إسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٧٥ ـ بابٌ آخَرُ فِي فَضْلِ التَعْزِيَةِ (ت: ٧٥)

١٠٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ، حدثنا يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَتْنَا

١٠٧٦ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. وفتنة القبر: عذابه وسؤاله.

١٠٧٧ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٦) كتاب الجنائز (١٨) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار الحديث رقم (١٤٨٦).

١٠٧٨ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

أُمُّ الأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أبي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْداً في الْجَنَّةِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ، وليس إسناده بالقويّ.

٧٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ (ت: ٧٦)

١٠٧٩ ـ **حدثنا** الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حدثنا إسمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْلَى الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أبي فَرْوَةَ يَزِيدَ بن سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **كَبَّرَ** عَلَى جَنَازَةٍ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تكبيرةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قالَ أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمدَ وَإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ في أوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ وأهْلِ الْكُوفَةِ.

وذُكِرَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ أنَّهُ قالَ، في الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ،: لاَ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِه.

وَرَأَى بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ؛ أنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ في الصَّلاَةِ.

قالَ أبو عيسَى: يقبض، أَحَبُّ إلَيَّ.

١٠٧٩ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير لا يعزي المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها.

٧٧ ـ بابُ مَا جَاءَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَّ نَفْسَ الْمؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (ت: ٧٧)

١٠٨٠ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

١٠٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا إبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أبيه، عَنْ عُمَرَ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قالَ أبو عيسَى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأوَّلِ.

(آخر كتاب الجنائز)

١٠٨١ ـ آخرجهما ابن ماجة في: (١٥) كتاب الصدقات (١٢) باب التشديد في الدين، حديث رقم (٢٤٤٣).

٩ ـ كتاب النكاح (*)

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ في فَضْل التزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ (ت: ١)

١٠٨٢ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي الشِّمَالِ، عَنْ أبي أيُّوبَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «**أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرسَلِينَ: الحَيَاءُ والتَّعَطُّر وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ**».

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ وثَوْبَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَعبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ وعَكَّافٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

حدثنا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ البغدادي. حدثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّام، عنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي الشِّمالِ، عَنْ أبي أيُّوبَ، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَ حديثِ حَفصٍ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هذَا الْحَدِيثَ هُشَيمٌ ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ وأبُو مُعَاوِيَةَ وغَيرُ وَاحِدٍ عنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أبي أيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أبي الشِّمالِ.

وحَدِيثُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ وَعبَّادِ بنِ الْعَوَّامِ أصَحُّ.

---

* ـ قال الحافظ في الفتح: النكاح في اللغة، الضم والتداخل. وفي الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح. وقال القارىء في المرقاة: قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً (ص).

١٠٨٢ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي. «من سنن المرسلين» أي فعلا وقولاً، يعني التي فعلوها وحثوا عليها والمراد أن الأربع من سنن غالب المرسلين، فنوح لم يختتن، وعيسى لم يتزوج.

١٠٨٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبُو أحْمَدَ الزبيري، حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ ونُحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فإنَّهُ أغضُّ لِلْبَصَرِ وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فإنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الْخَلاَّلُ. حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ. حدثنا الأعْمَشُ عَنْ عمارَةَ، نحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأعْمَشِ بِهذَا الإسْنَادِ، مِثْلَ هذَا. وَرَوَى أبُو مُعَاوِيَةَ والْمُحَارِبيُّ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: كِلاَهُما صحيح.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ التَّبَتلِ (ت: ٢)

١٠٨٤ ـ **حدثنا** أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وزَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطائي وإسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيم الصواف الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عَنِ التَّبَتُّلِ».

١٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في: (٣٠) كتاب الصوم (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه القروبة، حديث رقم (٩٦٧). وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (٢) و «الباءَة» أصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومن مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح: باءة، لأن من يتزوج امرأة بوأها منزلها و «الوجاء» كسر الشهوة، وهو في الأصل: رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة. والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء.

١٠٨٤ ـ أخرجه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح (٤) النهي عن التبتل. والتبتل: الانقطاع عن النساء، ترك النكاح، وامرأة بتول، منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام. وسميت الفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً. وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى (ص).

قال أبو عيسى: وَزَادَ زَيْد بنُ أَخْزَمَ في حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾.

قال: وفي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المْلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ. عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٥ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أنَّ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ قالَ: «رَدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. ولوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ ـ بابُ إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينهُ فَزَوِّجُوهُ (ت: ٣)

١٠٨٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمانَ، عِنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وفَسَادٌ عرِيضٌ».

قال وفي البابِ عَنْ أبي حَاتِمِ المُزنِيِّ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عبْدُ الحَمِيدِ ابنُ سُلَيمانَ في هذا الحديثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ ابنِ عَجْلاَنَ. عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٠٨٥ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (٨) باب ما يكون في التبتل والخصاء، حديث (٢١٠٢)
وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (٦).

١٠٨٦ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٤٦) باب الأكفاء، حديث (١٩٦٧).

قال أبو عيسى: قالَ مُحَمَّدُ: وحديثُ اللَّيْثُ أشبهُ. وَلَمْ يَعُدَّ حديثَ عبْدِ الحَميدِ مَحْفُوظاً.

١٠٨٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرُو السَّواق البلخي، حدثنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُسْلِم بن هرمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنِيُ عُبَيْدُ عَنْ أبي حَاتِمِ المُزَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا جاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرْضِ وَفَسَادٌ**». قَالُوا يا رسولَ الله! وَإنْ كانَ فيهِ؟ قالَ: «**إذَا جاءكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأنْكِحوهُ**» **ثَلاثَ مَرَّاتٍ**.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وأبُو حاتم المُزَنيُّ لَهُ صُحْبَةٌ. ولا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النبيِّ ﷺ غيْرَ هذَا الحدْيثَ.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ أن المرأة تنْكَحُ عَلَى ثَلاَث خِصَالٍ (ت: ٤)

١٠٨٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى، أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ. أخبرنا عَبْدُ المْلكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينهَا ومَالِهَا وجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ. تَرِبتْ يدَاكَ**».

قال: وفي الْبَابِ عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرِو وأبي سَعِيدٍ.

قال أبو عسيى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٨٧ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء الدين، والحرية، والنسب والصنعة. فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من خامل. ولا بنت من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة.

١٠٨٨ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي. و «تربت يداك»: يقال: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون فيها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر فيه. قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، ولا أرض لك. قاله في النهاية (ص).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ في النَّظَرِ إلى الْمَخْطُوبَةِ (ت: ٥)

١٠٨٩ - **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ قال: حدَّثَني عَاصِمُ بنُ سُلَيمانَ، هو الأحول، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِّي، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أنْظُرْ إِلَيْهَا فإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بيْنَكُمَا**».

وَفي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمةَ وَجَابِرٍ وأَنَسٍ وأبي حُمَيْدٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هذَا الْحَدِيثِ، وَقالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يرَ مِنْهَا مُحَرَّماً. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. ومَعْنَى قَوْلِهِ (أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) قالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ في إعْلَانِ النِّكاحِ (ت: ٦)

١٠٩٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ. قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ والْحَلَالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ**».

قال: وفي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وجَابِرٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ حديثٌ حسنٌ.

وأبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بنُ أبي سُلَيمٍ، ويُقَالُ: ابنُ سُلَيمٍ أيْضاً.

ومُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأى النبيَّ ﷺ وهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٩١ - **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا عيسَى بنُ مَيْمُونٍ

١٠٨٩ - أخرجه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح (١٧) باب إباحة النظر قبل التزويج وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم (١٨٦٥).

١٠٩٠ - أخرجه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح (٧٢) باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٢٠) باب الغناء والدف، حديث رقم (١٨٩٦). قال في المرقاة: «الصوت» أي الذكر والتشهير و«الدف» أي ضربه فإنه يتم به الإعلان.

١٠٩١ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ واجْعَلُوهُ في المَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ فِي هذَا الْبَابِ. وعيسى بنُ مَيْمُونٍ الأنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعيسَى بنُ مَيْمُونٍ الذي يَرْوِي عنِ ابنِ أبي نَجِيحِ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٢ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: جَاءَ رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي. فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ. إلَى أَنْ قالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) فقَالَ لهَا رسول الله ﷺ: «أَسْكُتِي عَنْ هذِهِ، وَقُولِي الذي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧ ـ بابُ ما جَاءَ فيما يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ (ت: ٧)

١٠٩٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قالَ: «بَارَكَ الله وبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ» قال: وَفِي الْبَابِ عنْ عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٩٢ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (٤٨) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، حديث (١٨٥٩). وأخرجه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب (٥١) باب في النهي عن الغناء، حديث (٤٩٢٢).

١٠٩٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٣٦) باب ما يقال للمتزوج، حديث رقم (٢١٣٠). وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٢٣) باب تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٥). وقوله: «رفأ» بفتح الراء وتشديد الفاء، معناه دعا له. وقال الحافظ بالفتح، وفي القاموس: رفأه ترفئة وترفيا قال له: بالرفاه والبنين، أي بالالتئام وجمع الشمل والأصل في الترفئة: الالتئام؛ يقال: رفأ الثوب: لأم خزقه، وضم بعضه إلى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك وأرشد إلى ما في حديث الباب، عن النبي ﷺ قال: «قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم» (ص).

٨ ـ بابُ مَا يَقُول إذا دَخَلَ عَلَى أهْلِهِ (ت: ٨)

١٠٩٤ ـ **حدثنا** ابنُ أبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابن عبَّاس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لوْ أنَّ أحَدَكُمْ، إذَا أتَى أهْلَهُ، قالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فإنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ ـ بابُ ما جَاء في الأوْقَاتِ التي يُسْتَحَبُّ فيهَا النِّكاحُ (ت: ٩)

١٠٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُرْوَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «**تَزَوَّجَنِي** رسولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ».

وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُ أنْ يُبْنَى بِنِسَائِهاَ في شَوَّالٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث الثّوْرِيِّ عَنْ إسْمَاعِيلِ بن أمية.

١٠ ـ بابُ مَا جَاء في الوَلِيمَةِ (ت: ١٠)

١٠٩٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثَابِتٍ، عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَن ابنِ عَوْفٍ أثَرَ صفْرَةٍ. فقَالَ «**مَا هذا؟**» فقَالَ: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقَالَ «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

١٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في: (٥٩) كتاب بدء الخلق (١١) باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (١١٩). وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (١١٦).

١٠٩٥ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء، حديث رقم (١٩٩٠).

١٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (٤٩) باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، حديث رقم (١٠٣٥). وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (٧٩).

قال: وفي البابِ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وزُهَيْرِ بنِ عُثمانَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ وثُلُثٍ. وقالَ إسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وثُلُثٍ.

١٠٩٧ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمرَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ عن أبيه، عن الزُهْرِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتمْرٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٩٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، عنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هذا.

وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَنَسٍ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عنْ وَائِلٍ عن أبيه، أو ابنِهِ نوفٍ.

قال أبو عيسى: وكانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ في هذَا الحديث، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عن وَائِلٍ، عن أبيه، أو ابنِهِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ موسَى البَصْرِيُّ، حدثنا زِيَادُ بنُ عبدِ الله، حدثنا عَطاءُ بنُ السَّائِبِ، عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ **«طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»**.

١٠٩٧ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٦) كتاب الأطعمة (٢) باب في استحباب الوليمة عند النكاح، حديث رقم (٣٧٤٤). وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٢٤) باب الوليمة، حديث رقم (١٩٠٩).

١٠٩٩ ـ لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. «وطعام أول يوم حق» أي ثابت ولازم فعله وإجابته «وطعام يوم الثاني سنة» أي معروف. «وطعام اليوم الثالث سمعة» بضم السين، أس سمعة ورياء، يسمع الناس ويرائيهم.

قال أبو عيسى: حَديثُ ابنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَديثِ زِيَادِ بنِ عبْدِ الله وزِيَادُ بنُ عَبْدِ الله كَثِيرُ الْغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ.

قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ: قالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بنُ عَبْدِ الله، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ في الْحَدِيثِ.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ في إجَابَةِ الدَّاعِي (ت: ١١)

١١٠٠ ـ **حدثنا** أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ. حدثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ نَافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ائْتُوا الدَّعْوةَ إذَا دُعِيتُمْ**».

قال: وفي الْبَابِ عنْ عَلِيٍّ وأبي هُرَيْرَةَ والبَرَاءِ وأَنَسٍ وأبي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إلى الْوَلِيمَةِ من غير دَعوَةٍ (ت: ١٢)

١١٠١ ـ **حدثنا** هَنَّاد، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عنْ شَقِيقٍ، عنْ أبي مَسْعُودٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ إلَى غُلاَمٍ لَهُ لَحَّامٍ، فقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً. فَإنْي رَأَيْتُ في وَجْهِ رسُولِ الله ﷺ الْجُوعَ قال: فَصَنَعَ طعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى النبيِّ ﷺ فَدعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رسولُ الله ﷺ إلى الْبَابِ، قالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «**إنَّهُ اتَّبعَنا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فإنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ**». قالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخلْ.

١١٠٠ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (٧٤) باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، حديث رقم (٢١٢٩). وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (١٠٣).

١١٠١ ـ أخرجه البخاري في: (٧٠) كتاب الأطعمة (٣٤) باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، حديث رقم (١٠٥٥). وأخرجه مسلم في: (٣٦) كتاب الأشربة، حديث رقم (١٣٨).

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في تَزْوِيجِ الأبْكارِ (ت: ١٣)

١١٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقَالَ: «**أتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نعَمْ. فقَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً**»؟ فَقُلْتُ: لاَ. بَلْ ثَيِّباً. فقَالَ «**هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**»؟ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّ عَبْدَ الله مَاتَ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أوْ تِسْعاً. فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قال: «**فَدَعَا لِي**».

قال: وفي الْبَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرِ بن عبد الله حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ لَا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ (ت: ١٤)

١١٠٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبرَنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله عنْ أبي إسْحاقَ. وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبي إسْحَاقَ، ح، وَحَدَّثَنَا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ إسْرَائِيلَ، عنْ أبي إسْحَاقَ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ. حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عنْ يُونُسَ بنِ أَبي إسْحَاقَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى قالَ: «قالَ رسُولُ الله ﷺ: **لاَ نِكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأنَسٍ.

١١٠٢ ـ أخرجه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد (١١٣) باب استئذان الرجل الإمام، حديث رقم (٢٩٢). وأخرجه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع، حديث رقم (٥٤).

١١٠٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (١٩) باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥) وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨١).

١١٠٤ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمانَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ؛ أنّ رسُولَ الله ﷺ قالَ «**أيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإنِ اشْتَجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هذَا.

قال أبو عيسى: وحدِيثُ أبي مُوسَى حدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ. رَوَاهُ إسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ ابنُ عَبْدِ الله وأبُو عَوَانَةَ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ عن أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ.

وروى أَسْبَاطُ بنُ محمَّدٍ وزَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ يُونُسَ بنِ أَبي إسْحَاقَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوَى أبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عن يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبي ﷺ، نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «**عنْ أبي إسْحَاقَ**».

وَقَدْ رُوِيَ عنْ يُونُسَ بنِ أبي إسْحَاقَ، عنْ أَبي بُرْدَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ أيضاً.

وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي مُوسَى، عنِ النبيِّ ﷺ: «**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عنْ سُفْيَانَ، عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى. وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى،

١١٠٤ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولي، حديث (١٨٧٩).

عنِ النبيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بوليٍّ» عِنْدي أصحُّ. لأنَّ سَماعَهُمَ مِنْ أبي إسْحَاقَ في أوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وإنْ كانَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ أَحْفَظ وأَثْبَتَ مِنْ جَميع هؤُلاَءِ الَّذين رَوَوْا عنْ أبي إسْحَاقَ هذَا الْحَدِيثَ. فَإنَّ رِوَايَةَ هؤُلاَءِ عِنْدي أشْبَهُ وأصَحُ. لِأنَّ شُعْبَةَ الثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الحديثَ منْ أبي إسحَاقَ في مَجْلَس واحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ مَا حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ: حدثنا أبُو دَاوُدَ: أنبأَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ يَسْأَل أبَا إسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ»؟ فقالَ: نَعَمْ.

فدلَّ هذَا الحَدِيثُ عَلَى أنْ سَمَاعَ شُعْبَةَ والثَّوْرِيِّ هذا الحَدِيثِ في وقْتٍ واحِدٍ. وإسْرائِيلُ هو ثِقةٌ ثَبْتٌ في أبي إسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنِ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ يقُولُ: مَا فَاتَنِي الذي فَاتَنِي مِنْ حدِيثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبي إسْحَاقَ، إلاَّ لَمَّا أَتَكَلْتُ بِهِ عَلَى إسْرائِيلَ، لأنَّهُ كانَ يَأتِي بِهِ أتمّ.

وحديثُ عائِشَةَ في هذا البابِ عنِ النبيِّ ﷺ «لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» حَديثٌ حسنٌ. وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمانَ بن مُوسَى، عنِ الزُّهرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عِنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُهُ. وَقَدْ تكلَّمَ بَعْضُ أهْلُ الحديثِ في حَديثِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ. قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هذَا الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هذَا. وذُكِرَ عنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، أنَّهُ قالَ: لَمْ يَذْكُرْ هذَا الحَرْفَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ إلاَّ إسْمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ. قالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إسْمَاعيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ عنَ ابنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذاكَ. إنَّمَا صَحَّح كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ المجيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ وَمَا سَمِعَ مِنَ ابنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ.

وَالعَمَلُ في هذَا البابِ عَلَى حَدِيثِ النبيِّ ﷺ **«لَا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»** عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، وعَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ وأبوُ هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهكذَا رُوِيَ عن بَعْضِ فقهاءِ التَّابِعِينَ؛ أنهُمْ قَالوُا: **«لا نكاح إلَّا بِوَلِيٍّ»**. مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وشُرَيْحٌ، وإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وعُمَرُ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهذَا يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ والأوْزاعِيُّ ومالِكٌ وعبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإسْحَاقُ.

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ت ١٥)

١١٠٥ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ حَمَادٍ المَعْنَى البَصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى عنْ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«البَغَايَا اللاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بيِّنَةٍ»**.

قالَ يُوسفُ بنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأعْلَى هَذَا الحَديثَ في التَّفْسِيرِ. وأَوْقَفَهُ في كِتَابِ الطَّلَاقِ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٠٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا غُنْدَرٌ محمد بن جعفر، عنْ سَعِيدٍ بن أبي عروبة، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وهَذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ غيرُ مَحفُوظٍ. لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إلَّا مَا رُوِيَ عنْ عَبْدِ الأعْلَى عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

١١٠٥ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. و «البغايا» الزواني، جمع بغي وهي: الزانية، من البغاء وهو: الزنا. «بغير بينة» المراد بالبينة إما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة. وإما الولي: إذ به يتبيّن النكاح فالتسمية: بالبغايا تشديد، لأنه شبهة.

وَرُوِيَ عن عَبْدِ الأعْلَى عنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لاَ نِكاحَ إلاَّ بِبيِّنَةِ).

وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذا، مَوْقُوفاً.

وَفي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

والْعَملُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إلا بِشُهُودٍ. لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إلاَّ قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وإنّمَا اخْتَلَفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِي هذَا إذَا أُشهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فقَالَ أكْثَرُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِم: لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أهْلِ الْمَدِينَةِ إذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، أَنَّهُ جَائِزٌ، إذَا أَعْلَنُوا ذلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وغيره.

هكَذَا قالَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أهْلِ الْمَدِينَةِ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ فِي النِّكَاحِ. وهُوَ قَوْلُ أحْمدَ وَإسْحَاقَ.

١٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ (ت: ١٦)

١١٠٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ والتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ. قالَ «التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ: «التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». والتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ، «إنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ. ونَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا وَسَيِّئَاتِ

١١٠٧ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله. وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[(١)]. ﴿اتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[(٢)]. ﴿اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[(٣)]. الآيَة. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٨ ـ **حدثنا** أبو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حدثنا محمد بنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**».

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ (ت: ١٧)

١١٠٩ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حدثنا الأَوْزَاعِيُّ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

١١٠٨ ـ أخرجه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب (١٩) باب في الخطبة حديث رقم (٤٨٤١).

١١٠٩ ـ أخرجه البخاري في: (٩٠) كتاب الحيل (١١) باب في النكاح حديث (٢١٢٢) أخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (٦٤).

عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاس وعَائِشَةَ والْعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ، أنَّ الثَّيِّبَ لا تزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وإنْ زَوَّجَهَا الأبُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فكَرِهَتْ ذلِكَ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عامةِ أهْلِ الْعِلْمِ.

واخْتلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأبْكَارِ إذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ. فرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الأبَ إذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأبِ، فالنكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وإنْ كَرِهَتْ ذلِكَ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١١١٠ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ، عنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ عنِ ابنِ عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وقد احْتَجَّ بَعْضُ الناسِ - فِي إجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ - بِهذَ الحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ في هَذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا به. لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**». وهَكَذَا أفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**». وإنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، عندَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ بِرِضَاهَا وأمْرِهَا: فإنْ

١١١٠ - أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٢٥) باب في الثيب، حديث رقم (٢٠٩٨) وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (١١) باب في استئمار البكر والثيب، حديث (١٨٧٠).

زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ: عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَها أَبُوهَا وهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهتْ ذَلِكَ، فردَّ النبيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في إكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ (ت: ١٨)

١١١١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عمْرو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فإنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وإنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»**. يعني إذا أدركت فردَّتْ.

قال: وفي البَابِ: عنْ أَبِي مُوسَى، وابنِ عُمرَ وعائشة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فإذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ في إجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ. ولاَ يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمَا منْ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: إذا بَلَغَتْ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فالنِّكَاحُ جَائِزٌ، ولاَ خِيَارَ لَهَا إذَا أَدْرَكَتْ. واحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ» وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ «**إذَا بَلَغت الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**».

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ (ت: ١٩)

١١١٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا غُنْدَرٌ، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عن

١١١١ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٢٢) باب في الاستئمار، حديث (٢٠٩٣).

١١١٢ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٢١) باب إذا أنكح الوليان، حديث رقم (٢٠٨٨). وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٩٦) باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق.

الحسَنِ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنهُمَا، ومَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذلِكَ اخْتِلَافاً: إذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخرِ، فَنِكَاحُ الأوَّلِ جائِزٌ، وِنكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وإذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فنكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوخٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (ت: ٢٠)

١١١٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ زُهَيْرِ بنِ مُحمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عَن النبيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تزَوَّجَ بغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ ابْنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النبيِّ ﷺ؛ ولَا يَصِحُّ. والصَّحِيحُ: عنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ؛ وهُوَ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا بلا اختلاف.

١١١٤ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأمَوِيُّ، حدثنا أَبِي، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عَن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١١٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (١٦) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث (٢٠٧٨).

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ (ت: ٢١)

١١١٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عَبْدِ الله، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ أَبِيهِ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ».

قال: وفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وسَهْل بنِ سَعْدٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واْختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَهْرِ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِن عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

٢٢ - باب منه (ت: ٢٢)

١١١٦ - **حدثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى وَعبْدُ الله بنُ نَافِعٍ الصائِغ، قالاَ: أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَس عَنْ أبِي حَازِم بنِ دِينَار عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقالتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقامَتْ طَوِيلاً، فَقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا**؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلاَّ إِزَارِي هَذَا. فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئاً**. فَقَالَ: ما أَجِدُ. قالَ: **اْلتَمِسْ**

١١١٥ - أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء، حديث رقم (١٨٨٨).

١١١٦ - أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (١٤) باب تزويج المعسر، حديث رقم (١١٥٠). وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (٧٦).

وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ. قالَ: فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **هَلْ مَعَكَ مِنْ القُرآنِ شَيءٌ؟** قالَ: نَعمْ سُورةُ كَذَا، وسُورةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقالَ رسولُ الله ﷺ: **زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ ـ فالنِّكاحُ جَائِزٌ، ويُعَلِّمُهَا سُورَةً من القُرْآنِ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: النِّكاحُ جَائِزٌ، ويَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١١١٧ ـ **حدثنا** ٱبنُ أبِي عُمرَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ٱبنِ سِيرِينَ، عَنْ أبي العَجْفَاءِ، قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله، لَكانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رسُولَ الله ﷺ نَكَحَ شَيْئاً مِن نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ ـ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، ٱسْمُهُ: هَرِمٌ. و «الأُوقِيَة» ـ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ـ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، و «ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَة: أَرْبَعُمَائَةٍ وثَمَانُونَ دِرْهَماً.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (ت: ٢٣)

١١١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ وعَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيبٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أعتَقَ صَفِيَّةَ، وجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

١١١٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٢٨) باب الصداق، حديث رقم (٢١٠٦) وأخرجه ابن ماجه في (٩) كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء، حديث رقم (١٨٨٧).

١١١٨ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (١٣) باب من جعل عتق الأمة صداقها، حديث (٢٤٦). وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (٨٥).

قال: وفِي البابِ عَن صَفِيَّةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ علَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ أنْ يَجْعلَ عِتْقَهَا صَدَاقَها، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْراً سِوَى العِتْقِ. والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٢٤ ـ بابُ مَا جَاءَ في الفَضْلِ فِي ذَلِكَ (ت: ٢٤)

١١١٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ عَن الشَّعْبِيِّ عَنْ أبِي بُرْدَةَ بنِ أبِي مُوسَى عَنْ أَبِيه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَوَاليه، فَذَلِكَ يُؤْتَى أجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أدَبَهَا، ثُمَّ أعْتَقَهَا، ثُمَّ تزَوَّجَها: يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْه الله؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أجْرَهُ مَرَّتَيْنِ. وَرَجُلٌ آمَنَ بالكِتَابِ الأوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الكِتَابُ الآخِرُ: فآمَنَ بِهِ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**».

حدثنا ٱبنُ أبِي عُمرَ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ صَالح بن صَالح، وهُوَ ٱبنُ حَيٍّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى عَن النبيِّ ﷺ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبِي مُوسَى حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو بُرْدَةَ بنُ أبِي مُوسَى، ٱسْمُهُ: عَامِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسفيان الثَّوْرِيُّ هذا الحديث عَن صَالحِ بنِ صَالحِ بنِ حَيٍّ، وصالح بن صالح بن حيّ هو والد الحسن ابن صالح بن حيّ.

١١١٩ ـ أخرجه البخاري في: (٣) كتاب العلم (٣١) باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم (٨٢). وأخرجه مسلم في: (١) كتاب الإيمان، حديث (٢٤١).

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثمَّ يُطلِّقُهَا قبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ هَلْ يتزوَّجُ ابْنَتَهَا، أمْ لَا؟ (ت: ٢٥)

١١٢٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا ابْنِ لَهِيعَةَ عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَن أبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابنتهَا، وأيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قالَ أبُو عِيسى: هَذَا حدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ وإنَّمَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ والمثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابنَةَ فطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ الله تعالَى ﴿وأُمَّهاتِ نِسَائِكُمْ﴾. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

٢٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَه ثَلاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قبل أن يَدْخُلَ بِهَا (ت: ٢٦)

١١٢١ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالَا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلَى رسولِ الله ﷺ فقَالَتْ إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فقَالَ: «أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ؟ لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

١١٢٠ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. والآية من سورة: النساء (٢٣).

١١٢١ ـ أخرجه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق (٤) باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (١٢٨). ومسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث (١١١).

قال: وفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وأنَسٍ والرُّمَيْصَا أو العُمَيْصَا وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فتزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فطَلَّقَهَا قبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا أنَّهَا لا تَحلُّ للزَّوْجِ الأوَّلِ إذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا الزَّوْجُ الآخرُ.

٢٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ (ت: ٢٧)

١١٢٢ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حدثنا أشعْثُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ ابنِ زُبَيْدٍ الأيَامي حدثنا مُجَالِدٌ عنِ الشّعْبِيِّ عنْ جابرِ بن عَبْدِ الله قال: وعنِ الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالاَ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلُ لَهُ».

قال: وفِي البَابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وجَابِرٍ حدِيثٌ مَعْلُولٌ. وهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ مُجَالِدٍ عنْ عَامِرٍ، هو الشعبي، عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ وعَامِرٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عنْ النبيِّ ﷺ. وهَذَا حدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَائِمِ لأنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ هذا الحَدِيثَ عنْ مُجَالِدٍ عنْ عَامِرٍ عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله عنْ عَلِيٍّ. وهذَا قَدْ وَهِمَ فيهِ ابنُ نُمَيْرٍ. والحَدِيثُ الأوَّلُ أَصَح. وقَدْ رَوَاهُ مُغِيرةُ وابنُ أَبي خَالِدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الشَّعْبِيِّ عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ.

١١٢٣ ـ **حدثنا** محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزهري حدثنا سُفْيَانُ عنْ أبي قَيْسٍ عنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ. «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ».

١١٢٢ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (١٥) باب في التحليل، حديث رقم (٢٠٧٦) وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٣٣) باب المحلل والمحلل له، حديث رقم (١٩٣٥).

١١٢٣ ـ أخرجه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق (١٣) باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو قَيْس الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَرْوَانَ وقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ وعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو وغَيْرِهم. وهُوَ قَوْلُ الفُقَهاءِ مِنَ التَّابِعينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ.

قال: وسَمِعْتُ الجَارُود يذْكُرُ عنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قالَ بِهذَا وقالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرأيِ.

قال جارود: قالَ وكِيعٌ: وقالَ سُفْيَانُ إذَا تزَوَّجَ المَرْأَةَ لِيُحَلِّلَها ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٨ ـ بابُ ما جَاءَ في نِكَاحِ المُتْعَةِ (ت: ٢٨)

١١٢٤ ـ **حدثنا** ابنُ أَبي عُمرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عنْ الزَّهْرِيِّ، عنْ عَبْد الله والحَسَنِ ابنَيْ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ عنْ أَبِيهِمَا عنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ **نَهَى** عنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ».

قال: وفِي البَابِ عنْ سَبْرَةَ الجُهْنِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ وإنَّما رُوِيَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عن النبيِّ ﷺ.

وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١١٢٤ ـ أخرجه البخاري في: (٦٤) كتاب المغازي (٣٨) باب غزوة خيبر، حديث (١٩٠٨) وأخرجه مسلم في: (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، حديث رقم (٢٢).

١١٢٥ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: إنَّمَا كَانَتْ المُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإسْلاَمِ كانَ الرَّجُلُ يقدمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيأه إذا حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ ﴿إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سوى هٰذين فَهُوَ حَرَامٌ.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في النَّهيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ (ت: ٢٩)

١١٢٦ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حدثنا حُمَيدٌ وهُوَ الطَّوِيلُ قالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ عنْ عِمرَانَ بن حُصَينٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسْلاَمِ، ومَنْ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال: وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وأبي رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ ومُعَاوِيَةَ وأبي هُرَيْرَةَ ووَائِلِ بنِ حُجْرٍ.

١١٢٧ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ الشِّغَار**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِندَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَه عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ولاَ صَدَاقَ بيْنَهُمَا. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولاَ يَحِلُّ وإنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقاً. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ. ورُوِيَ عنْ عَطَاءِ

١١٢٥ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١٢٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد (٦٣) باب في الجلب على الخيل في السباق، حديث (٢٥٨١). وأخرجه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح (٦٠) باب في الشغار. الجلب والجنب يكون في السباق وفي الزكاة، فالجلب في السباق. . .

١١٢٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (١٤) باب في الشغار، حديث رقم (٢٠٧٤) وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (١٦) باب النهي عن الشغار، حديث رقم (١٨٨٣).

ابنِ أبي رَبَاحٍ قالَ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ويُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٠ ـ بابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولاَ عَلَى خَالتِهَا (ت: ٣٠)

١١٢٨ ـ **حدثنا** نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى بن عبد الأعلى، حدثنا سَعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ عن أبي حريزٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ تزَوُّجِ المَرأةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ على خَالتِهَا».

وأبو حريز اسمه: عبد الله بن حسين.

حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الأعْلَى عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قال: وفي البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبي سَعِيدٍ وَأبي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبي مُوسى وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٩ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخلال، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أنبأنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ حدثنا عَامِرٌ عَن أبي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهى أنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِها، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا. ولاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، ولاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاس وأَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أهلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفاً، أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِها أَوْ خَالَتِهَا أَوِ العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ. وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهلِ العِلْمِ.

قالَ أبو عيسى: أَدْرَكَ الشعْبيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

١١٢٨ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١٢٩ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (١٢) باب ما يكره أن يجمع بين النساء، حديث رقم (٢٠٦٥).

قالَ أبو عيسى: وَرَوَى الشَّعْبيُّ عَنْ رَجُلٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١ ـ بابُ مَا جَاءَ في الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكاحِ (ت: ٣١)

١١٣٠ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسى. أخبرنا وَكِيعٌ. أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله الْيَزَنيِّ أَبي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: «قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ»**.

حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى. حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قالَ: إذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً. وشَرَطَ لَها أَنْ لا يُخْرِجَهَا من مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وبِهِ يقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ. وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قالَ: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِهَا. كأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإنْ كانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلَى هذَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٣٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُسلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ (ت: ٣٢)

١١٣١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حدثنا عَبْدَةُ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسلَمنَ مَعَهُ. فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ ارْبعاً مِنْهُنَّ.

١١٣٠ ـ أخرجه البخاري في: (٥٤) كتاب الشروط (٦) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث (١٣١١). ومسلم في: (١٦) كتاب النكاح حديث رقم (٦٣).

١١٣١ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة؛ حديث رقم (١٩٥٣).

قال أبو عيسى: عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالمٍ، عنْ أبِيه. قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يقُولُ: هذَا حَديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ، قالَ: حُدِّثْتُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلاَنَ بن سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. قالَ مُحَمَّدٌ: وإنما حَديثُ الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيف طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فقالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُراجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

قال أبو عيسى: والعَمَلُ عَلَى حَديثِ غَيْلاَنَ بن سَلَمَةَ عِنْدَ أصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ.

٣٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرجُلِ يُسْلِمُ وعِنْدَهُ أُخْتَانِ (ت: ٣٣)

١١٣٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ أبي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلمِيَّ يُحَدِّثُ عنْ أبِيهِ قالَ: «أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إني أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**».

[١١٣٣ ـ **حدثنا** محمّد بنُ بشَّار، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدثنا أَبِي، قال: سمعتُ يحيىٰ بن أَيُّوبَ يحدِّث عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبيب، عن أبي وَهْبِ الجَيْشَانِي، عن الضّحاك بْنِ فيروز الدَّيْلَمِي، عن أبيه قال: قُلت: يا رسول الله! أسلمتُ وتحتي أُختان قال: «**اختر أيتهما شِئتَ**».

هذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ. وأبو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: الدَّيْلَمُ بنُ هُوشَع.

٣٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حامِلٌ (ت: ٣٤)

١١٣٤ ـ **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ.

١١٣٢ ـ ١١٣٣ ـ أخرجهما أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (٢٥) باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان، حديث رقم (٢٢٤٣). وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث رقم (١٩٥٠).

١١٣٤ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٤٤) باب في وطء السبايا، حديث رقم (٢١٥٨).

حدثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عنْ رَبِيعَةَ بنِ سُلَيم، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عنْ رُوَيْفِع بنِ ثَابِتٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

وَفِي الْبَابِ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ وأبي الدَّرْدَاءِ والْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، وأَبي سَعِيدٍ.

٣٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا (ت: ٣٥)

١١٣٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ. حدثنا عُثمانُ الْبَتِّيُّ عنْ أبي الْخَلِيلِ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاس، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسولِ الله ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿**والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ**﴾.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عُثْمانَ الْبَتِّيِّ، عنْ أبي الْخَلِيلِ، عنْ أبي سَعِيدٍ. وأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صالحُ بنُ أبي مَرْيَمَ. ورَوَى هَمَّامٌ هذا الْحَدِيثَ عنْ قَتَادَةَ، عنْ صَالحِ أبي الخَلِيلِ، عَنْ أبي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عنْ أبي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذلِكَ عَبدُ بنُ حُمَيْدٍ. حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ. حدثنا هَمَّامٌ.

٣٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ (ت: ٣٦)

١١٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ الأَنْصَارِيُّ قالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمنِ

١١٣٥ ـ أخرجه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع، حديث رقم (٣٣). وأخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٤٤) باب في وطء السبايا، حديث رقم (٢١٥٥).

١١٣٦ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (١١٣) باب ثمن الكلب، حديث رقم (١١٢٢). وأخرجه =

الْكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الْكاهِنِ».

قال: وَفي الْبَابِ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وأبي جُحَيْفَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مَسْعُودٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخيهِ (ت: ٣٧)

١١٣٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيْبَةُ قالاَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ. عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ قتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ، وقالَ أَحْمَدُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

قال: وَفي الْبَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عِيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. قالَ مَالِكُ بنُ أنس: إنمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه، إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أنْ يخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، هذَا عِنْدَنَا إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فرَضِيَتْ بِهِ ورَكَنَتْ إليْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَأَمَّا قبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضاهَا أوْ رُكُونَها إليْهِ، فَلاَ بَأسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. والحُجَّةُ في ذلِكَ حدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْس، حَيْثُ جَاءَتِ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ؛ أنَّ أَبَا جَهْمٍ بنَ حُذَيْفَةَ ومعُاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا. فقالَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عنِ النِّسَاءِ. وأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ. ولكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ**».

= مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٣٩) وقوله: «ثمن الكلب» إلا كلب صيد، لحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. و «مهر البغي» المراد ما تأخذه الزانية على الزنا. و «حلوان الكاهن». قال الخطابي هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن. قال الحافظ في الفتح: حلوان الكاهن حرام بالاجماع كما فيه أخذ العوض عن أمر باطل.

١١٣٧ - أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم (١٠٨٣). وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح حديث (٥١).

فَمَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، والله أَعْلَمُ، أنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَوْ أَخبرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغيْرِ الّذِي ذَكَرَتْ.

١١٣٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبُو دَاوُدَ قالَ: أنبَأَنَا شُعْبَةُ قالَ: أخْبَرَني أبُو بَكْرِ بنُ الْجَهْمِ قالَ: دَخَلْتُ أنَا وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ على فَاطِمَةَ بنْتِ قَيْسٍ. فَحَدَّثَتْنَا، أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، ولَمْ يَجْعَلْ لهَا سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً. قَالتْ: وَوَضَعَ لِي عَشرَةَ أقْفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيراً وخَمْسَةً بُراً. قَالتْ: فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. قَالتْ: فقَالَ: «صَدَقَ» فَأَمَرَنِي أنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثمَّ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ «**إنّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلكِنِ اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ، فَإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبكِ فَآذِنِينِي**».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**أمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدُ عَلَى النِّسَاءِ**». قَالتْ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ الله لِي في أُسَامَةَ.

هَذَا حدِيثٌ صحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي عنْ بَكْرِ أبي بنِ أبي جَهْمٍ نحْوَ هذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فقَالَ لِي رسولُ الله ﷺ «**انْكِحِي أُسَامَةَ**».

حدثنا مَحْمُودُ بنُ غِيلاَنَ، حدثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ أبي الْجَهْمِ بِهذَا.

٣٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في الْعَزْلِ (ت: ٣٨)

١١٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبِي الشَّوَارِبِ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ،

١١٣٨ ـ أخرجه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق، حديث رقم (٣٦) وأخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (٣٩) باب في نفقة المبتوتة، حديث (٢٢٨٤).

١١٣٩ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

حدثنا مَعْمَرٌ، عنْ يَحْيى بْنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثَوْبَانَ، عنْ جَابرٍ قالَ: «قُلْنَا: يا رسولَ الله! إنَّا كُنا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. فقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ. إنَّ الله إذَا أَرَادَ أنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ».

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وَالبراءِ وأَبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ.

١١٤٠ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ وابنُ عُمَرَ قالاَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنزِلُ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ جَابرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في الْعَزْلِ. وقالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في الْعَزْلِ، ولا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٣٩ - باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ (ت: ٣٩)

١١٤١ - **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالاَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ ابنِ نجيحٍ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ قَزَعَةَ، عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فقَالَ: «**لِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أحدُكُمْ؟**».

قال أبو عيسى: زَادَ ابنُ أبي عمرَ في حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ. قالاَ في حَدِيثِهِمَا: «**فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ الله خَالِقُهَا**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ جَابرٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أَبي سَعِيدٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ

١١٤٠ - أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (٩٦) باب العزل، حديث رقم (٢١٣٨) وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (١٣٦).

١١٤١ - أخرجه البخاري في: (٩٧) كتاب التوحيد (١٨) باب: هو الله الخالق البارىء المصور، حديث (١١٢٠). وأخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (١٣٢).

وَجْهٍ عن أبي سَعِيدٍ. وَقد كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثيِّبِ (ت: ٤٠)

١١٤٢ ـ **حدثنا** أبُو سَلَمةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدثنا بِشْرُ بنُ الْمفضل، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أنَسٍ بنِ مَالِكٍ قالَ: لَوْ شِئْتُ أنْ أَقُولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ. وَلكِنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأتِهِ، أقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً. وإذَا تزوَّجَ الثيِّبَ عَلى امْرَأتِهِ، أقَامَ عِنْدهَا ثَلَاثاً.

قال: وفي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَة.

قال أبو عِيسَى: حدِيثُ أَنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَفَعَهُ محَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عَنْ أيُّوبَ، عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أنسٍ. ولَمْ يَرْفَعْه بَعْضُهُمْ. قال: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْراً عَلى امْرَأَتِهِ، أقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالْعَدْلِ. وَإذَا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرأتِهِ أقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امْرأتِهِ أقام عندها ثلاثاً. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين والقول الأولُ أصحُّ.

٤١ ـ باب مَا جَاءَ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضرائِرِ (ت: ٤١)

١١٤٣ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ عَنْ

١١٤٢ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (١٠٠) باب إذا تزوج البكر على الثيب، حديث (٢١٤٠) وأخرجه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع، حديث رقم (٤٤).

١١٤٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٣٨) باب القسم بين النساء، حديث (٢١٣٤) وأخرجه النسائي في: (٣٦) كتاب عشرة النساء (٢) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وما بين حاصرتين زيادة من (م).

أَيُّوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ عَبْدِ الله بن يَزِيدَ، عنْ عَائِشَةَ؛ «**أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ** بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «**اللّهُمَّ! هذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولاَ أَمْلِكُ**».

قال أبو عيسى: حديثُ عَائشةَ هكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن حمَّادِ بنِ سلمَةَ، عنْ أَيُّوبَ؛ عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ عبدِ الله بنِ يَزِيدَ، عنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِم».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أَيُّوبَ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، مُرْسَلاً؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ» وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ.

ومعْنَى قَوْلِهِ: «**لا تَلُمْنِي فيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**». إنَّما يَعْنِي بِهِ الحُبَّ والمَوَدَّةَ. كذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

١١٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا هَمامٌ عن قتادَةَ، عنِ النَّضرِ بنِ أَنَس، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**كانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتانِ، فَلَم يعْدِلْ بيْنَهُما، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**».

قال أبو عيسى: وَإِنَّما أَسْنَدَ هذا الحَديثَ هَمَّامُ بن يَحْيَى عن قَتَادَة. ورَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ عنْ قتادةَ قالَ: كانَ يُقالُ. ولاَ نَعْرِفُ هذَا الحديثَ مَرفوعاً إلاَّ مِن حدِيثِ هَمَّامٍ. وهمام ثِقةٌ حَافِظٌ.

٤٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحدُهُما (ت: ٤٢)

١١٤٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قالا: حدثنا أَبُو معَاوِيَةَ عنِ الْحَجَّاجِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ ردَّ ٱبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ.

١١٤٤ ـ أخرجه النسائي في: (٣٦) كتاب عشرة النساء (٢) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.
وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٤٧) باب القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٦٩).

١١٤٥ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٦) باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث (٢٠١٠).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، وفي الحديث لآخر أيضاً مقالٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرأَةَ إِذَا أَسْلَمت قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ في الْعِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا ما كانَتْ في الْعِدَّةِ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٦ ـ **حدثنا** هَنَّادُ حدثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ: حَدَّثَني دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «رَدَّ النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ. ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحاً».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بإسنَادِه بأسٌ، ولَكِنْ لا نَعْرِفُ وَجْهَ هذا الحدَيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاء هذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِه.

١١٤٧ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسى، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ. ثم جَاءَتِ امْرأَتُهُ مُسْلِمَةٍ، فقالَ: يا رسولَ الله! إنها كانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْه».

هذَا حديثٌ صحيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بن حميدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، هذا الحديثَ.

وحديثُ الحجَّاجِ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ عن جدِّهِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهَ عَلَى أبي العاصِ بنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَديدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ. قال يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ أَجْوَدُ إسْناداً. والعَمَلُ عَلَى حديثِ عَمْرو بن شُعَيْبٍ.

١١٤٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (٢٤) باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، حديث (٢٢٤٠). وأخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٦٠) باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث رقم (٢٠٠٩).

١١٤٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (٢٣) باب إذا أسلم أحد الزوجين، حديث رقم (٢٢٣٨).

٤٣ - بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَتزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيمُوتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لهَا (ت: ٤٣)

١١٤٨ - **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا يَزِيْدُ بنُ الْحُبَابِ، حدثنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقاً، ولَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتَّى مَاتَ. فقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لاَ وَكْسَ ولاَ شَطَطَ. وعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلهَا الْمِيرَاثُ. فقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فقَالَ: قضَى رسُولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ ما قضَيْتَ. فَفرِحَ بهَا ابنُ مَسْعُودٍ. قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا عنْ سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ.

وَبه يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَليُّ بنُ أبي طَالبٍ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وابن عباس وابنُ عُمرَ: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ولم يدخل بها ولَمْ يَفْرِضْ لهَا صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ، قالُوا: لهَا الْمِيرَاثُ، ولاَ صَدَاقَ لهَا، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ. قالَ: وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ لَكانَتِ الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عنْ هذَا الْقَوْلِ، وقالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

١١٤٨ - أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٣١) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث رقم (٢١١٤). وأخرجه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح (٦٨) باب إباحة التزويج بغير صداق، و «لاَوَكس» لا نقص. «ولا شطط» أي ولا زيادة.

١٠ ـ كتاب الرضاع

١ ـ بابُ مَا جَاءَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ (ت: ١)

١١٤٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ عَلِيِّ بن أبي طالب قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأُمِّ حَبِيبَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عِليٍّ حَسَنٌ صحيحٌ. والعمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيْرِهْم. لاَ نَعْلَمُ بيْنَهُمْ في ذلِكَ اخْتِلاَفاً.

١١٥٠ ـ **حدثنا** بندار مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سَعيدِ القطَّانُ. حدثنا مَالِكٌ، ح. وحدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قالَ: حدثنا مَعْنٌ قالَ: حدثنا مَالِكٌ عنْ عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ**».

قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَمِلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ في ذَلِكَ اخْتِلاَفاً.

١١٤٩ ـ وأخرجه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح (٥١) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة. الرضاع: بفتح الراء وكسرها لغة، والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة، وهو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

١١٥٠ ـ أخرجه البخاري في: (٥٧) كتاب فرض الخمس (٤) باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ حديث (١٢٨٥). وأخرجه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع، حديث رقم (١).

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في لَبَنِ الْفَحْلِ (ت: ٢)

١١٥١ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رسولَ الله ﷺ فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فإنَّهُ عَمُّكِ**» قَالَتْ: إنْمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ولَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ. قالَ «**فإنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليْكِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَملُ علَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ. كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ. وَالأَصْلُ في هذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وقَدْ رَخَّصَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ. والْقَوْلُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

١١٥٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. أخبرنا مَالِكٌ ح، حدثنا الأنْصَارِيُّ. حدثنا مَعْنٌ قالَ: حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابنِ عَبَّاس أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلاماً، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فقَالَ: لاَ. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. [وهذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ].

قال أبو عيسى: وهذَا الأَصْلُ في هذَا البَابِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٣ ـ بابُ ما جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ (ت: ٣)

١١٥٣ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قال: حدثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تحرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ**».

١١٥١ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (١١٧) باب من ما يحل الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث رقم (١٢٨٣) وأخرجه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع، حديث رقم (٧).

١١٥٢ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. وما بين حاصرتين زيادة من (التحفة).

١١٥٣ ـ أخرجه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع، حديث رقم (١٧). وأخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (١٠) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث رقم (٢٠٦٣).

قال: وَفي الْبَابِ عنْ أُمِّ الْفَضْلِ وأبي هُرَيْرَةَ والزُّبَيْرِ بن العوام وابنِ الزُّبَيْرِ. وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لَا تحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن الزبير، عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ البصري، عنِ الزُّبَيْرِ، عنِ النبيِّ ﷺ وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حدِيثُ ابنِ مُلَيْكَةَ عنْ عبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير. والْعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وقالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسولُ الله ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذلِكَ.

حدثنا بِذلِكَ إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حدثنا مالك حدثنا مَعْنُ عن عَبْد الله بنِ أبي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ بِهذَا. وبِهذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وبَعْضُ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وإسْحَاقَ. وقالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولَا الْمَصَّتَانِ» وقالَ: إنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ. وجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أنَسٍ والأَوْزَاعِيِّ وعَبْدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

عبد الله بنُ أبي مَليكةَ هو عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي مُليكةَ ويُكْنى أبا محمدٍ، وكان عبد الله قد استَقْضَاهُ على الطائف.

وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أَدركتُ ثلاثين من أصحابِ النبي ﷺ.

٤ ـ بابُ مَا جَاء في شَهَادَةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ في الرَّضَاع (ت: ٤)

١١٥٤ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ. عنْ أيُّوبَ، عنْ عَبْدِ الله بن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَني عُبَيْدُ بنُ أبي مَرْيَم، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قالَ وسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلٰكنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرأَةٌ سَوْدَاءُ فقَالَتْ: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْداءُ فقالَتْ: إني قَدْ أرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ. قالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. فَقُلْتُ: إنَّهَا كاذِبَةٌ. قالَ: **«وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أنَّهَا قَدْ أرْضَعَتْكُمَا! دَعْهَا عَنْكَ»**.

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ. ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ: (عنْ عُبيْدِ ابنِ أبي مَرْيَمَ) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «دَعْهَا عنْكَ» والعَمَلُ عَلَى هذَا الحديث عِنْدَ بَعْض أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ. أجَازُوا شَهادَةَ المَرأةِ الْوَاحِدَةِ في الرَّضَاع.

وقالَ ابنُ عبَّاس: تَجُوزُ شَهادَةُ امرأةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاع، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا. وَبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحَاقُ. وقالَ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى

١١٥٤ ـ أخرجه البخاري في: (٥٢) كتاب الشهادات (٤) باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء حديث رقم (٧٥). وأخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية (١٨) باب الشهادة في الرضاع، حديث (٣٦٠٣).

يَكُون أكثَرَ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وعبْدُ الله بنُ أبي مُلَيْكَةَ هُوَ عبدُ الله بنُ عُبَيْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، ويُكْنَى أبَا مُحمدٍ. وكانَ عبدُ الله بنُ الزُبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِف، وقالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ ابنِ أبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ سَمِعْتُ الجَارُودَ بنَ مُعاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وكيعاً يقولُ: لاَ تَجُوزُ شهادَةُ امْرأةٍ وَاحِدَةٍ في الرَّضَاعِ فِي الحُكْمِ، ويُفَارِقُهَا في الورَعِ.

٥ ـ بابُ ما جَاء أنَّ الرَّضَاعةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الحَوْلَيْنِ (ت: ٥)

١١٥٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيه عن فَاطِمَةَ بنْتِ الْمُنْذِرِ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة، عن أمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ علَى هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الرَّضَاعةَ لاَ تُحَرِّمُ إلاَّ مَا كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ وَمَا كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، الكامِلَيْنِ، فَإنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً.

٦ ـ بابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ (ت: ٦)

١١٥٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، [عن أبيهِ]، عن حَجَّاج بن حَجَّاج الأسْلَمِيِّ، عنْ أبيه، أنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ فقال «يا رسولَ الله! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فقال: «**غُرَّةٌ: عَبْدٌ أوْ أمَةٌ**».

١١٥٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. وما بين حاصرتين زيادة (م).

١١٥٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (١١) باب الرضخ عند الفصال؛ حديث رقم (٢٠٦٤). وأخرجه النسائي في: (٢٦) كتاب النكاح (٥٦) باب حق الرضاع وحرمته. وقال ابن الأثير في النهاية: المذمة، بالفتح فعلة من الذم، وبالكسر من الذمة، والذمام وقيل هي بالكسر والفتح: الحق والحرمة التي يذم مضيعها.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى قوله: (ما يُذْهِبُ عني مَذَمَّة الرضاع) يقول: إنما يعني به ذمام الرضاعة وحقها. يقول: إذا أعطيت ـ المرضعة ـ عبداً أو أمةً، فقد قَضَيْتَ ذِمَامها.

وَيُرْوَى عن أبي الطُّفَيلِ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النبيِّ ﷺ إذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النبيُّ ﷺ رِداءَهُ فقعدَتْ عَلَيْه. فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هي كانت أَرْضَعَتِ النبيَّ ﷺ.

هكذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عنْ حَجَّاج بنِ حَجَّاجٍ، عنْ أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عنْ حَجَّاجِ بنِ أبي حَجَّاجٍ، عنْ أَبِيهِ عن النبيِّ ﷺ.

وَحديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غيْرُ مَحْفُوظٍ.

والصحيحُ مَا رَوَى هؤلاَءِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبا المُنذِرِ. وقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بنِ عبدِ الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، هي امرأة هشام بن عروة.

٧ـ بابُ ما جَاء في الأَمَةِ تُعْتَق وَلها زَوْجٌ (ت: ٧)

١١٥٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْر، أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبد الحميدِ عنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عبْداً. فَخَيَّرَها النبيُّ ﷺ فاخْتَارَتْ نفْسَهَا، وَلَوْ كانَ حُراً لَمْ يُخَيِّرْها.

١١٥٧ ـ أخرجه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق، حديث رقم (٩) وأخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (١٩) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، حديث رقم (٢٢٣٣).

١١٥٨ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُراً. فَخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً. وروَى عكْرِمَةُ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَة، وكانَ عبداً يقالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

وهكذاً رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ. والعَمَلُ علَى هذا عِنْدَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالوا: إذَا كانَتِ الأمَةُ تحتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا. وإنما يَكُونُ لهَا الخِيارُ إذَا أُعْتِقَتْ وكانَت تحتَ عبْدٍ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحْمدَ وإسْحَاقَ.

ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كانَ زَوْجُ بَريرةَ حُراً فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ.

ورَوَى أبُو عَوانَةَ هذَا الحديثَ عنِ الأعْمَشِ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ. في قِصَّةِ بريرَةَ. قالَ الأسْودُ: وكانَ زَوْجُهَا حُراً. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفةِ.

١١٥٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بن أبي عَروبة، عَنْ أيُّوبَ. وقَتَادَةُ عنْ عكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرةَ كانَ عبداً أَسْوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بريرَةُ. واللهِ! لَكَأَنِّي بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ ونَوَاحِيها، وإنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيتِهِ، يَتَرَضَّاها لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسَعِيدُ بن أَبِي عَرُوبَةَ هُو سعيدُ ابنُ مَهْرَانَ، ويُكْنَى: أَبَا النَّضْرِ.

١١٥٨ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (٢٠) باب من قال كان حراً، حديث رقم (٢٢٣٥). وأخرجه النسائي في: (٢٣) كتاب الزكاة (٩٩) باب إذا تحولت الصدقة.

١١٥٩ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

٨ ـ بَابُ ما جَاءَ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ (ت: ٨)

١١٦٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ **«الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»**.

قال: وفي البابِ عنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بنِ خَارِجَةَ وعبْدِ الله بنِ عَمْرُو والبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وقدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيّ عنْ سعِيدِ بنِ المُسيَّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

٩ ـ بابُ ما جَاء في الرَّجُلِ يَرى المَرْأَةَ تُعْجِبُهُ (ت: ٩)

١١٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبدُ الأعْلَى بنُ عَبْدِ الأعْلَى، حدثنا هِشامُ ابنُ أَبِي عبدِ الله، وهُو الدَّسْتَوَائِي، عنْ أَبِي الزُبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بن عبد الله؛ **«أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخلَ عَلَى زَيْنَبَ فقضَى حَاجَتَهُ وخَرجَ. وقالَ: «إنَّ المرْأَةَ إذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. فَإذَا رَأَى أَحدُكُم امْرأَةً فأَعْجَبَتْهُ فلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فإنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِي مَعَهَا»**

قال: وفي البَابِ عنِ ابن مَسْعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَهِشَامُ بنُ أبي عبدِ الله هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ.

١١٦٠ ـ أخرجه البخاري في: (٨٦) كتاب الحدود (٢٣) باب للعاهر الحجر، حديث رقم (٢٤٩٩). وأخرجه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع، حديث رقم (٣٢).

١١٦١ ـ أخرجه مسلم في: (١٦) كتاب النكاح، حديث رقم (٩). وأخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب النكاح (٤٣) باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم (٢١٥١).

١٠ - بابُ ما جاءَ في حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرأة (ت: ١٠)

١١٦٢ - **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمة، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لِأحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

قال: وفي البَابِ عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وسُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بنِ أبي أوْفَى وطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَنَس وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ، مِن حدِيثِ مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

١١٦٣ - **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عنْ أبِيهِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا الرَّجُلُ دعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِه، وإنْ كانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

١١٦٤ - **حدثنا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبي نَصْرٍ، عنْ مُسَاوِرٍ الْحِميرِيِّ، عنْ أُمِّهِ، عنْ أُمِّ سَلمة قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخلَتِ الْجَنَّةَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

١١ - بابُ مَا جَاءَ في حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا (ت: ١١)

١١٦٥ - **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ مُحمدُ بنُ العَلَاءِ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ عنْ مُحَمَّدِ

١١٦٢ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
١١٦٣ - لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.
١١٦٤ - أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٤) باب حق الزوج على المرأة، حديث (١٨٥٤).
١١٦٥ - أخرجه أبو داود في: (٣٩) كتاب السنة (١٥) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٦٨٢).

ابنِ عَمْرٍو. حدثنا أبو سَلَمةَ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنينَ إيمَاناً أَحْسَنُهم خُلُقاً. وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنسَائِهِمْ [خُلُقاً]**[١]» قال وفي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاس.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١٦٦ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدثنا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعفيُّ عنْ زَائِدَةَ، عنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عنْ سُلَيْمَانَ بن عَمْرِو بنِ الأحْوَصِ قالَ: حَدَّثني أَبي؛ أَنَّهُ شَهِد حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رسُولِ الله ﷺ. فَحَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيهِ. وَذَكَّرَ وَوَعَظ. فَذَكَر في الْحَدِيثِ قِصَّةً فقَالَ: «**أَلاَ وأَسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خيراً، فإنَّمَا هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلِكَ، إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاْهجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا علَيْهِنَّ سَبِيلاً. أَلاَ إنّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقّاً. ولِنسَائِكمْ عَلَيْكُمْ حقاً. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئنَ فُرُشكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ولاَ يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكرَهُونَ. أَلاَ وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنْ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومَعْنَى قَوْله (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعني أَسْرَى فِي أيْدِيكُمْ.

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (ت: ١٢)

١١٦٧ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قالاَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عنْ مُسْلمِ بنِ سَلاَّمٍ، عنْ عَليِّ بنِ طَلْقٍ قالَ: «أتَى

١١٦٦ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٣) باب حق المرأة على الزوج، حديث (١٨٥١). وقوله: «هُنَّ عوان» جمع عاينة: الأسير االقاموس.

١١٦٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١) كتاب الطهارة (٨١) باب من يحدث في الصلاة، حديث رقم (٢٠٥) و «الفلاة» القفر أو المفازة لا ماء فيها، و «الرويحة» تصغير الرائحة وغرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر.

أعْرَابِيٌ رسولَ الله ﷺ. فقالَ: يَا رسول الله! الرَّجُلُ مِنَّا يكُونُ فِي الْفَلاَةِ، فَتكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، ويَكُونُ في الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: **إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عُمَرَ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وابنِ عَبَّاسٍ وأبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حسنٌ. وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أعْرِفُ لِعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ عنِ النبيِّ ﷺ غيْرَ هذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. ولاَ أعْرِفُ هذَا الحَدِيثَ مِنْ حديثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وكأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١١٦٨ ـ **حدثنا** أبُو سعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عنِ الضحَّاكِ بنِ عُثمانَ، عنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ الله إلَى رَجُلٍ أتَى رَجُلاً أوِ امْرَأَةً في الدُّبُرِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ.

١١٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدثنا وكِيعٌ عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مُسْلِم، وهُوَ ابنُ سَلاَّمٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ**».

قال أبو عيسى: وعَلِيٌّ هذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ في الزِّينَةِ (ت: ١٣)

١١٧٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ (وكانَتْ خَادِماً للنبيِّ ﷺ) قَالَتْ: قالَ

١١٦٨ ـ لم يروه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١١٦٩ ـ انظر تخريج الحديث رقم (١١٦٤).

١١٧٠ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي

رسولُ الله ﷺ «مِثَلُ الرَّافِلَةِ[1] فِي الزِّينَةِ في غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ. ومُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وهُوَ صَدُوقٌ. وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ. ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ (ت: ١٤)

١١٧١ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عنْ يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَغَارُ، والْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» قال:

وفِي البَابِ عنْ عَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. وقَدْ رُوِيَ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، هذَا الْحَديثُ وكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

والحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُوَ الْحَجَّاجُ بنُ أبِي عُثْمَانَ. وأبُو عُثْمانَ اسْمُهُ: مَيْسَرةُ وحَجَّاجٌ يُكْنَى أبَا الصَّلْتِ، وثَّقَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطانُ. حدَّثَنَا [أبُو عِيسَى] حدثنا أبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله المدينيِّ سأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فقَالَ: ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

---

(١) الرافلة: هي التي ترفل في ثوب أي تتبختر. النهاية.

١١٧١ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (١٠٧) باب الغيرة، حديث رقم (٢١٤٣) وأخرجه مسلم في: (٤٩) كتاب التوبة، حديث رقم (٣٦).

١٥ ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا (ت: ١٥)

١١٧٢ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ، عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ الخدري قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ؛ أنْ تُسَافِرَ سَفَراً، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إلاَّ ومَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

وفِي البَابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، ولَمْ يَكُنْ لها مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ، لِأَنَّ المَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ. لِقَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ فَقَالُوا: إذَا لَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ فلا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إذَا كانَ الطَّرِيقُ آمِناً، فَإِنها تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ في الْحَجِّ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ.

١١٧٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ. حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

١١٧٢ ـ أخرجه البخاري في: (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٦) باب حج النساء، حديث رقم (٣٧٩) وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤٣٣).

١١٧٣ ـ أخرجه البخاري في: (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤) باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم (٦٠١). وأخرجه مسلم في: (١٥) كتاب الحج، حديث رقم (٤١٩).

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ (ت: ١٦)

١١٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ أبي الْخَيْرِ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رسول الله! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قالَ «**الْحَمْوُ الموْتُ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ عُمَرَ وجَابِرٍ وعَمْرِو بنِ الْعَاصِ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِي عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إلاَّ كانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**» ومَعْنَى قَوْلِهِ (الْحَمْوُ) يُقَالُ: الحَمْوُ أخُو الزَّوْجِ. كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أنْ يَخْلُوَ بِهَا.

١٧ ـ بابٌ (ت: ١٧)

١١٧٥ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ. حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ جَابِرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَا تَلِجُوا عَلَى الْمغيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**» قُلْنَا: ومِنْكَ؟ قالَ «**وَمِنِّي، ولكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسلَمَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجالِدِ بنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وسَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ

١١٧٤ ـ أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (١١١) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم (٢١٤٥) وأخرجه مسلم في: (٣٩) كتاب السلام، حديث رقم (٢٠). قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم، مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة التساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي (ص).

١١٧٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «**وَلكِنَّ ٱللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**»: يَعْني أَسلَمُ أنا مِنْهُ.

قالَ سُفْيَانُ والشيطان لَا يُسْلِمُ.

ولاَ تَلِجُوا عَلى الْمُغِيبَاتِ، والمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الّتي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِباً والْمغيبَاتُ جَماعةُ الْمُغِيبةِ.

١٨ ـ بابُ (ت: ١٨)

١١٧٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ. حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ، عنْ مُوَرِّقٍ، عنْ أبي الأَحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ ٱسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ [صَحيحٌ] غريبٌ.

١٩ ـ بابُ (ت: ١٩)

١١٧٧ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَا تُؤْذِي ٱمْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ. ولَهُ عنْ أهْلِ الْحِجازِ وأهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

آخر كتاب الرضاع وأول كتاب
الطلاق واللعان

١١٧٦ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١١٧٧ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٩) كتاب النكاح (٦٢) باب في المرأة تؤذي زوجها، حديث رقم (٢٠١٥).

١١ ـ كتاب الطلاق واللعان(*)

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ في طَلَاقِ السُّنَّةِ (ت: ١)

١١٧٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فقالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرُ النبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا.

قالَ: قلْتُ: فيُعْتَدُّ بِتلكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قالَ: فَمَهْ. أَرَأَيْتَ إنْ عجزَ واسْتَحْمَقَ؟

١١٧٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبيهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في الْحَيْضِ. فَسأَلَ عُمَرُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أوْ حَامِلاً».

قال أبو عيسى: حديثُ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وكَذَلِكَ حديثُ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ منْ غَيْرِ وجهٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ

(*) الطلاق في اللغة: حل الوثاق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع: حل عقة التزويج فقط. واللعان والالتعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد ولبعدها من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان أبداً. وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه، وحد الزنا في حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها. (ص).

١١٧٨ ـ أخرجه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق (٢) باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، حديث رقم (٢٠٦٠). وأخرجه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق حديث رقم.

١١٧٩ ـ انظر تخريج الحديث رقم (١١٧٥).

وغَيْرِهِم، أنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ، أنْ يُطلِّقَها طاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاع. وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وهِيَ طَاهِرٌ، فَإنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أيْضاً. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ بن حنبل وقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تكُونُ ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً واحِدَةً.

وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وإسحَاقَ. وقَالُوا: (فِي طَلاَقِ الحَامِلِ): يُطَلِّقُها مَتَى شَاءَ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحَاقَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ (ت: ٢)

١١٨٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا قَبِيصَةُ عنْ جَرِيرِ بن حازِمٍ، عنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! إني طَلَّقْتُ امْرأَتِي الْبَتَّةَ. فقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا**»؟ قُلتُ: وَاحِدَةً. قالَ «**والله؟**» قُلتُ والله! قالَ «**فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ.

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأتهُ ثلاثاً.

وقَدْ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرُهِم في طَلاَقِ البَتَّةِ. فَرُوِيَ عنْ عُمَرِ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ جعَلَ الْبَتَّةَ واحِدَةً، وَرُوِيَ عنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَها ثلاثاً.

وقال بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ. فيه نِيَّةُ الرَّجُلِ، إن نوى واحدةً فواحدةٌ وإنْ نَوى ثَلاثاً فَثَلاَثٌ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تكُنْ إلاَّ وَاحِدَةً. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (فِي الْبَتَّةِ): إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وإنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ. وإنْ نَوَى ثَلاَثاً فَثَلاَثٌ.

١١٨٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (١٤) باب في البتة، حديث رقم (٢٢٠٨). وأخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (١٩) باب طلاق البتة؛ حديث رقم (٢٠٥١).

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ في: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» (ت: ٣)

١١٨١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ. حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحداً قَالَ فِي: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إِنَّهَا ثَلاَثٌ إلاّ الْحَسَنَ؟ فقَالَ: لاَ إلاَّ الحَسَنَ. ثمَّ قالَ: اللّهُمَّ غَفْراً إلاّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «ثَلاَثٌ».

قالَ أيُّوبُ: فَلَقيتُ كَثِيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ: نَسِيَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سُلَيمَانَ بنِ حَرْبٍ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ. وَسَأَلتُ مُحَمَّداً عنْ هذا الْحَدِيثِ فقَالَ: حدثنا سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ عنْ حَمَّادِ بن زَيْدٍ بِهذَا. وإنّما هُوَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً.

وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعاً وكانَ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حدِيثٍ.

وقَدْ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْم في: (أَمْرُكِ بيدِكِ) فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلم مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمرُ بنُ الْخَطَّابِ وعَبْدُ الله بنُ مسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وهُوَ قَوْلُ غيرِ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وقَالَ عُثْمَانُ بنُ عفّانَ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وقالَ ابنُ عُمرَ: إِذَا جَعَلَ أمْرَهَا بِيدِهَا وطَلّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاثاً، وأَنْكرَ الزَّوْجِ وقَالَ: لَمْ أَجْعلْ أَمْرَهَا بِيدِهَا إلاّ واحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وكانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَع يَمينِه.

١١٨١ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (١٣) باب في (أمرك بيدك) حديث رقم (٢٢٠٤) وأخرجه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق (١١) باب أمرك بيدك.

وذَهَبَ سُفْيَانُ وأَهْلُ الكُوفَةِ إلَى قَوْلِ عُمرَ وعَبْدِ الله. وأمّا مَالِكُ بنُ أنَسٍ فقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وأمّا إسْحَاقُ فَذَهَبَ إلَى قَوْلِ ٱبنِ عُمرَ

٤ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الْخِيَارِ (ت: ٤)

١١٨٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، عنْ الشَّعْبيِّ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالتْ: خَيَّرَنَا رسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. أفَكَانَ طَلاَقاً؟.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عنِ الأعْمَشِ، عنْ أَبِي الضُّحَى، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي الْخِيَارِ. فَرُوِيَ عنْ عُمرَ وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ أنّهُمَا قَالاَ: إنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَة بائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أنَّهُمَا قَالاَ أيْضاً: وَاحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجْعَةَ، وإن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

وَرُوِيَ عنْ عَلِيٍّ أنَّهُ قالَ: إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وإنِ ٱخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَملكُ الرَّجْعَةَ.

وقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: إنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ. وإنِ ٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ.

وذَهَبَ أَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ والفِقهِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ فِي هذا البابِ إلَى قَوْلِ عمرَ وعبدِ الله. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفةِ. وَأَمّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ.

١١٨٢ ـ أخرجه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق (٥) باب من خير نساءه، حديث (٢١٥٠) وأخرجه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق؛ حديث (٢٤).

٥ ـ بابُ مَا جاءَ في المُطلَّقَةِ ثلاثاً لا سُكْنى لَها وَلا نَفقة (ت: ٥)

١١٨٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا جَرِيرٌ عن مُغِيرةَ، عنِ الشّعْبِيِّ، قالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْس: طَلّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ. فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرةُ: فَذَكَرْتُهُ لإبْرَاهِيمَ فقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ الله وسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظتْ أَمْ نَسِيَتْ!؟ وكانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنى وَالنَّفَقَةَ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيمٌ. أنْبأَنَا حُصَيْنٌ وإسْمَاعِيلُ ومُجَالِدٌ.

قالَ هُشَيْمٌ: وحدثنا دَاوُدُ أيْضاً عنِ الشَّعْبيِّ قالَ: دَخلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عنْ قَضَاءِ رسولِ الله ﷺ فِيهَا، فقالَتْ: طَلّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ. فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى والنَّفَقةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ ﷺ سُكْنَى ولاَ نفقةٍ.

وفِي حديثِ دَاوُدَ قَالتْ: وأَمَرَنِي أنْ أعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وعطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ والشَّعْبِيُّ. وبه يَقُولُ أحْمَدُ وإسحَاقُ. وقَالُوا: لَيْس لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى ولاَ نفقةٌ، إذَا لَمْ يملِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وعبدُ الله: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً، لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لَهَا السَّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ واللّيْثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعِيِّ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنما جعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ الله. قالَ

١١٨٣ ـ أخرجه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق، حديث (٤٢) وأخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (٣٩) باب في نفقة المبتوتة، حديث رقم (٢٢٨٨).

الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1] قالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، واعْتَلَّ بأَنِ فَاطِمَةَ ابنة قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النبيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا.

قالَ الشَّافِعِيُّ: ولاَ نفقَةَ لَهَا. لحديث رسولِ الله ﷺ فِي قِصَّةِ حديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ لَاطَلَاقَ قَبْلَ النِّكاحِ (ت: ٦)

١١٨٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «**لا نَذْرَ لِابنِ آدمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، ولَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**».

قال: وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وجَابِرٍ وابنِ عبَّاسٍ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هذَا البَابِ. وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ ذلِكَ عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ وابنِ عبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ والحَسَنِ وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ وشُرَيْحٍ وجَابرِ بنِ زَيْدٍ وغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (المَنْصُوبَةِ): إنها تَطْلُقُ. وقَدْ رُوِيَ عنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُمْ قالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ. وهُوَ

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

١١٨٤ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (٧) باب الطلاق قبل النكاح، حديث رقم (٢١٩٠).
وأخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (١٧) باب لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (٢٠٤٧).
وقوله: المنصوبة وفي بعض النسخ: المنسوبة بدل المنصوبة، أي المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد بالمنصوبة: المعينة.

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنَس: أَنَّهُ إذا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتاً أَوْ قال: إنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنها تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابنُ المُبَارَكِ فَشَدَّدَ في هذا البَابِ وقالَ: إنْ فعَلَ، لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وقالَ إسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ.

وقالَ أَحْمَدُ: إنْ تَزَوَّجَ، لاَ آمُرُهُ أنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

وَوَسَّعَ إسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ:

وذُكِرَ عنْ عَبْدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ أنْ لاَ يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بأنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الّذِينَ رَخّصُوا في هذَا؟ فقَالَ عبد الله ابنُ الْمُبَارَكِ: إنْ كانَ يَرَى هذَا الْقَوْلَ حَقاً مِنْ قَبْلِ أنْ يُبْتَلى بهذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلهُ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحبَّ أنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلا أرَى لَهُ ذٰلِكَ.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ (ت: ٧)

١١٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا أبُو عَاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ حدثني مُظَاهِرُ بنُ أسْلَمَ. قالَ: حَدَّثَني الْقَاسِمُ عنْ عائِشَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: وحدثنا أبُو عَاصِمٍ. أنبأنا مُظَاهِرٌ بهٰذَا.

قالَ: وفِي الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ

١١٨٥ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (٣٠) باب في طلاق الأمة وعدتها، حديث (٢٠٨).

مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ. وَمُظَاهِرٌ لا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ (ت: ٨)

١١٨٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بن أَوْفَى، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ «**تَجَاوَزَ الله لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِه أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تكلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**».

قال ابو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نفسَه بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً حَتَّى يتكلَّمَ بِهِ.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ (ت: ٩)

١١٨٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَدْرَكَ في التقريب والخلاصة: أدرك المدني عنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ مَاهَكَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُهُنَّ جِدٌّ: وَهزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**».

قال ابو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ، والْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ت وَغَيْرِهِمْ: قال ابو عيسى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابنُ حَبِيبِ بنِ أَدْرَكَ المدني وابنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بنُ مَاهكَ.

١١٨٦ ـ أخرجه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق (١١) باب الطلاق في الإغلاق، حديث رقم (١٢٤٢).
وأخرجه مسلم في: (١) كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٠١).

١١٨٧ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (٩) باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم (٢١٩٤)
وأخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، حديث رقم (٢٠٣٩).

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (ت: ١٠)

١١٨٨ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ سُفْيَانَ. أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

قال وَفي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أَبُو عيسَى: حدِيثُ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ؛ انّها أُمِرتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٩ ـ **أنبأنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ. أنبأنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمرِو بنِ مُسْلِمٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ. فقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِه يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١٨٨ ـ أخرجه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق (٥٣) باب عدة المختلعة. وأخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (٢٣) باب عدة المختلعة، حديث رقم (٢٠٥٨).

١١٨٩ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (١٨) باب في الخلع، حديث (٢٢٢٩). وأخرجه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق (٣٤) باب ما جاء في الخلع.

١١ - بابُ ما جَاءَ في المختلِعَاتِ (ت: ١١)

١١٩٠ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أبي الْخَطَّابِ، عَنْ أبي زُرْعَةَ، عَنْ أبي إدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».

قال ابو عيسى: هَذَا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَوِي.

وَرُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غيرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

١١٩١ - **حدثنا** بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بندار، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أنبأنا أَيُّوبُ، عنْ أبي قِلابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**».

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ. ويُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عنْ أيوبَ، عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أبي أَسْمَاءَ، عنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٢ - بابُ مَا جَاءَ في مُدَارَاةِ النِّسَاءِ (ت: ١٢)

١١٩٢ - **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ عَن ابنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شهَابٍ عنْ عَمِّهِ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «**إِنَّ الْمَرْأَةَ كالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ**».

١١٩٠ - لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. و «المختلعات» أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس. و «هن المنافقات» أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً.

١١٩١ - أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (١٨) باب الخلع، حديث رقم (٢٢٢٦). وأخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (٢١) باب كراهية الخلع للمرأة حديث رقم (٢٠٥٥).

١١٩٢ - أخرجه البخاري في: (٦٧) كتاب النكاح (٧٩) باب المداراة مع النساء، حديث (١٥٧٣). وأخرجه مسلم في: (١٧) كتاب الرضاع، حديث رقم (٦٥).

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ أبِي ذَرٍ وسَمُرَةَ وعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَديثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسن صحيحٌ، غريبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وإسناده جيد.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أنْ يُطَلِّقَ زوجتهُ (ت: ١٣)

١١٩٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ محمَّدٍ. أنبأنا ابنُ المُبَارَكِ، أنبأنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنِ الْحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنِ ابنِ عُمَرَ: قالَ: كانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا. وكانَ أبي يَكْرَهُهَا. فَأَمَرَنِي أبي أنْ أُطَلِّقَها فأَبَيْتُ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ «**يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ، إنَّمَا نَعْرِفهُ مِنْ حدِيثِ ابنِ أبي ذِئْبٍ.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ لَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا (ت: ١٤)

١١٩٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِىءَ مَا في إنَائِهَا**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١١٩٣ ـ أخرجه أبو داود في: (٤٠) كتاب الأدب (١٢٠) باب في بر الوالدين، حديث رقم (٥١٣٨). وأخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، حديث رقم (٢٠٨٨).

١١٩٤ ـ أخرجه البخاري في: (٥٤) كتاب الشروط (٨) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حديث رقم (١٠٨٣). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١٢)

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في طَلَاقِ المعْتُوهِ (ت: ١٥)

١١٩٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصنعاني، أنبأنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عنْ عَطَاءِ بنِ عَجْلَانَ، عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «**كُلُّ طَلاقٍ جَائِزٌ، إلاَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**».

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ عَجْلَانَ. وعَطَاءُ بنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذاهِبُ الْحَدِيثِ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهم؛ أَنَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَال إفَاقَتِهِ.

١٦ ـ بابٌ (ت: ١٦)

١١٩٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ شَبِيبٍ، عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أنْ يُطَلِّقَهَا. وَهِيَ امْرَأَتُهُ إذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وإنْ طَلَّقَهَا مَائَةَ مَرَّةٍ أوْ أَكْثَرَ. حَتَى قالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ واللهِ! لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِيني مِنِّي، ولاَ آوِيكِ أبداً. قالَتْ: وكَيْفَ ذَاكَ؟ قالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتْ الْمَرأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النبيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكتَ النبيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ**﴾.

قالَتْ عَائِشَةَ: فاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ ومَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حدثنا أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عنْ هِشَامَ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبِيهِ، نَحْوَ هذا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ (عنْ عَائِشَةَ).

قال أبو عيسى: وَهذَا أَصَحّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بنِ شَبِيبٍ.

١١٩٥ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

١١٩٦ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. والآية: ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ (ت: ١٧)

١١٩٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبي السَّنَابِلِ بن بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ[١] لِلنِّكَاحِ. فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فقَالَ «**إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**».

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

قال: وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ شَيْئاً عَنْ أَبي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّي عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ لَهَا، وإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ.

والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٧ ـ أخرجه النسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق (٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. وأخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج، حديث رقم (٢٠٢٧).

(١) تشوفت: أي ترتبت للخطاب وفيه دليل أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وضع الحمل، وهو قوله: حلّ أجلها.

١١٩٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاس وَأَبَا سَلَمةَ بنَ عَبْد الرَّحْمنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّي عَنْهَا زَوْجُهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا. فقَالَ ابنَ عَبَّاس: تَعْتَدُّ آخِرَ الأجلَيْنِ. وقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمةَ، زَوْجِ النبيِّ ﷺ فقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بيَسِيرٍ. فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتوَفَّي عَنْهَا زَوْجُهَا (ت: ١٨)

حدثنا الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسى أنبأنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبُ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأَحَادِيث الثَّلاَثَةِ:

١١٩٩ ـ **حدثنا** قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيه صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. ثمَّ قالَتْ: وَالله! مَالِي بِالطيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «**لَا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيامٍ. إلاّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

١٢٠٠ ـ **قالتْ** زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا،

١١٩٨ ـ أخرجه البخاري في: (٦٥) كتاب التفسير (٦٥) سورة الطلاق (٢) باب: وأولات الأحمال، حديث رقم (٢٠٦١). وأخرجه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٧).

١١٩٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢٣) كتاب الجنائز (٣١) باب حد المرأة على غير زوجها، حديث رقم (٦٨٠). وأخرجه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٨).

١٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، حديث رقم (٦٨١). وأخرجه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٨).

فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: والله! مَالِي في الطيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ قَالَ «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

١٢٠١ ـ **قَالَتْ** زَيْنَبُ: وسَمِعتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. فقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وقَدِ اشْتكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَنكْحلُهَا؟ فقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاث مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لا**» ثُمَّ قالَ: «**إنما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».

قال: وفِي الْبَابِ عنْ فُرَيْعَةَ ابنةَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، أُخْتِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ زَيْنَبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوفَّي عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَقِي في عِدَّتِها الطِّيبَ والزِّينَةَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، ومَالِكِ بن أنس والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ (ت: ١٩)

١٢٠٢ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْروِ بنِ عَطَاءٍ، عنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، عنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيّ، عنِ النبيِّ ﷺ في المُظاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكفِّرَ، قالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ، والعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ العِلمِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٢٠١ ـ أخرجه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً حديث رقم (٢١٦٨). وأخرجه مسلم في: (١٨) كتاب الطلاق، حديث رقم (٥٨).

١٢٠٢ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، حديث رقم (٢٠٦٤).

وقَـالَ بَعْضُهُـمْ إذَا وَاقَعَهـا قبْـلَ أَنْ يُكفـرَ، فَعلَيْـهِ كَفَّـارَتَـانِ. وهُـوَ قَـوْلُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ.

١٢٠٣ ـ أنبأنا أبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حَرَيْثٍ، أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ مَعْمَرٍ، عنِ الْحَكَم بنِ أَبَانَ، عنْ عِكْرِمَةَ. عنِ ابنِ عَبَّاس: أَنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فقالَ: يَا رسولَ الله ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكفِّرَ. فقالَ «**مَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ، يَرْحَمُكَ الله**»؟ قالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالهَا في ضَوْءِ الْقَمَرِ. قالَ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في كفَّارَةِ الظِّهَارِ (ت: ٢٠)

١٢٠٤ ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنبأنا هَارُونُ بنُ إسْمَاعِيلَ الْخزازُ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ. أنبأنا يَحيَى بنُ أبي كَثِيرٍ. أنبأنا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن ثوبان؛ أَنَّ سَلْمَانَ بنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَد بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قالَ: لاَ أَجِدُهَا. قالَ «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**» قالَ: لاَ أَجِدُ. فقَالَ رسولُ الله ﷺ لِفَرْوَةَ ابنِ عَمْرٍو «**أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ** (وهُوَ مِكْتَلٌ يأخُذ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشرَ صَاعاً) **إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**».

قال أبو عيسى: هذَا حدِيثٌ حسنٌ. يُقَالُ: سَلْمَانُ بنُ صَخْرٍ، ويُقَالُ: سَلْمَةُ بنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

١٢٠٣ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، حديث رقم (٢٠٦٥).

١٢٠٤ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق (١٧) باب في الظهار، حديث (٢٢١٣) وأخرجه ابن ماجة في: (١٠) كتاب الطلاق (٢٥) باب في الظهار، حديث رقم (٢٠٢٦).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

٢١ ـ بَابُ ما جَاءَ فِي الإِيلاَءِ (ت: ٢١)

١٢٠٥ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، أنبأنا مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَة، حدَّثنا دَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ عن عَامِرٍ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: آلَى رسولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِه، وحَرَّمَ. فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً، وَجَعَلَ في الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ أبي مُوسَى وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عنْ دَاوُدَ، عنِ الشَّعْبيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، مُرْسَلاً.

وَلَيْسَ فِيهِ (عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عَائِشَةَ) وهَذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلمةَ بنِ عَلْقَمةَ.

والإيلاَءُ أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ فَأَكْثرَ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِيه إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ. فقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإمَّا أنْ يَفِيءَ، وإمَّا أنْ يُطَلِّقَ. وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إذَا مَضَتْ أرْبَعَةُ أشْهُر فهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنةٌ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلُ الكُوفَةِ.

١٢٠٥ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة؛ سوى الترمذي. الإيلاء؛ مشتق من الألية، بالتشديد وهي اليمين، والجمع ألايا على وزن عطايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ بيمينه ... فإن سبقت منه الألية برّت

فجمع بين المفرد والجمع، والايلاء بالشرع: الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. وقد أشار إلى ذلك الشارح.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في اللّعَانِ (ت: ٢٢)

١٢٠٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلْتُ عنِ الْمُتلاَعِنَيْنِ في إمَارَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَما دَرَيْتُ مَا أقولُ. فَقُمْتُ مَكَانِي إلَى مَنْزِلِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ. فَاسْتأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إنَّهُ قائِلٌ. فَسمعَ كَلاَمِي فقَالَ: ابنُ جُبَيْرٍ! أدْخُلْ، مَا جَاءَكَ إلاَّ حَاجَةٌ.

قالَ: فَدَخَلْتُ فَإذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! الْمُتلاَعِنَانِ، ايُفَرَّقُ بيْنهُمَا؟ فقَالَ سُبْحَانَ الله! نَعَمْ. إنَّ أوَّلَ مَنْ سَأَلَ عنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ. أتى النبيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ لَوْ أنَّ أحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكلَّمَ، تَكلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وإنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أمْرٍ عَظِيمٍ. قالَ فَسكَتَ النبيُّ ﷺ فلَم يُجِبْهُ.

فلَمَّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ الله الآيَاتِ الّتِي في سُورَةِ النُّورِ ﴿**والّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أنْفُسُهُمْ**﴾ حَتَّى ختمَ الآياتِ.

فَدَعَا الرَّجُلَ فَتلاَهن عَلَيْهِ. وَوَعَظَهُ وَذَكَّرهُ وأخْبَرَهُ أنَّ عَذابَ الدُّنْيَا أهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فقَالَ: لاَ، والّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثم ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وذَكَّرَهَا، وأخْبَرَهَا أنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فقَالَتْ: لاَ، والّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ما صَدَقَ. قالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. والْخَامِسَةَ أنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدتْ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ. والْخَامِسَةَ

١٢٠٦ ـ أخرجه البخاري في: (٦٨) كتاب الطلاق (٣٢) باب صداق الملاعنة، حديث رقم (٢١٦٤). وأخرجه مسلم في: (١٩) كتاب اللعان؛ حديث رقم (٤).

أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كانَ مِنَ الصادِقِينَ. ثمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال: وفِي الْبَابِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: حدِيث ابنِ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعَملُ عَلَى هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٠٧ - أنبأنا قُتَيْبَةُ، أنبأنا مَالِكُ بنُ أَنَس عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، قالَ: لاَعَنَ رَجُلٌ امْرأَتَهُ. وفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بيْنَهُمَا وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالأُمِّ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢٣ - بابُ مَا جَاءَ أيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوفَّي عَنها زَوْجُهَا (ت: ٢٣)

١٢٠٨ - حدثنا الأَنْصَارِيُّ، أنبأنا مَعْنٌ، أنبأنا مَالِكٌ عنْ سَعْدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ، عنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبِ بن عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِك بن سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ. وأَنَّ زَوْجَهَا خرَجَ في طَلَبِ أَعْبدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فقَتَلُوهُ. قَالتْ: فَسَأَلتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ أرْجِعَ إِلَى أَهْلِي. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةَ. قَالتْ: فقَالَ رسولُ الله ﷺ **«نَعَمْ»**.

قَالتْ: فانْصَرَفْتُ، حَتَّى إذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ (أَوْ في الْمَسْجِدِ) نَادَانِي رسولُ الله ﷺ (أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ) فقَالَ **«كيفَ قُلْتِ»**؟ قَالتْ: فرَدَدْتُ عَلَيْهِ

١٢٠٧ - أخرجه البخاري في: (٦٥) كتاب التفسير (٢٤) سورة النور (٤) باب والخامسة أن غضب الله عليها، حديث رقم (٢٠٢٦). وأخرجه مسلم في: (١٩) كتاب اللعان، حديث رقم (٨).

١٢٠٨ - أخرجه أبو داود في: (١٢) كتاب الطلاق (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم (٢٣٠٠). والنسائي في: (٢٧) كتاب الطلاق (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عن ذلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ. أنبأنا يَحْيَىَ بنُ سَعِيدٍ، أنبأنا سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ. فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلمُعْتَدَّةِ أنْ تَنْتَقِلَ من بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ زَوْجِهَا.

قال أبو عيسى: والْقَوْلُ الأَوَّلُ أصَحُّ.

آخر كتاب الطلاق

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله:

كتاب البيوع

فهرس الجزء الثاني من جامع الترمذي

كتاب العيدين

كتاب السفر

كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ